جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

دور الأدلة الجنائية الحديثة في الإثبات في التشريع الجزائي الفلسطيني

إعداد

عهد صالح ابراهيم شلبي

إشراف

د. فادي شديد

د. عبد الله محمود

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين

2025

دور الأدلة الجنائية الحديثة في الإثبات في التشريع الجزائي الفلسطيني

إعداد

عهد صالح ابراهيم شلبي

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 2024/0+1/3 وأجيزت:

د. فادي شديد	
المشرف الرئيسي	التوقيع
د. عبد الله محمود	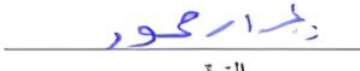
المشرف الثاني	التوقيع
د. غسان عليان	
الممتحن الخارجي	التوقيع
د. نور عدس	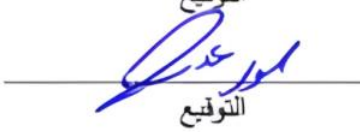
الممتحن الداخلي	التوقيع

الإهداء

الحمد لله الذي أنعم عليّ بنعمة العلم، ووفقني في إتمام رسالتي بعد جهدٍ كبير وتوفيقٍ من الله

لكِ الشكر يا قمر المعالي.. يا من بعلمك قد علوتُ قدراً

أمي الغالية

لكَ شيئاً لا يقال.. وإذا قيل لا يوافيه الحديث

أبي الغالي

الشكر

الحمد لله حمداً يليق بجلال قدره وعظيم سلطانه، والشكر لله أو لاً على ما

أنعم به علينا من نعمٍ كانت خير عون لي في إنجاز هذا العمل،

والشكر موصول لكل من ساعدني في إتمام الدراسة وأخص بالذكر

الدكتور/ فادي شديد

الدكتور/ عبد الله محمود

اللذان أشرفا على هذه الدراسة ولم يدخرا جهداً إلا وقدماه في سبيل إنجاز

هذا العمل

وكذلك الشكر الجزيل للقائمين على جامعة النجاح الوطنية وأساتذتها

الكرام الأفاضل، مع التمنيات بالتقدم والتوفيق لهم جميعاً..

الإقرار

الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

دور الأدلة الجنائية الحديثة في الإثبات في التشريع الجزائي الفلسطيني

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد. وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالبة: عهد صلاح ابراهيم حسين

التوقيع:

التاريخ: ٢٠/١٠/٢٠٢٤

هـ

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج

الشكر ..... د

الإقرار ..... هـ

فهرس المحتويات ..... ز

فهرس الاشكال ..... ز

الملخص ..... ك

المقدمة 13

أهمية الدراسة 17

اهداف الدراسة 18

مصطلحات الدراسة 18

التحقيق 18

منهج الدراسة 19

إشكالية الدراسة 19

تساؤلات الدراسة 20

الدراسات السابقة 20

الفصل الأول: ماهية الأدلة الجنائية الحديثة في التشريع الجزائي الفلسطيني 23

المبحث الأول: مفهوم الأدلة الجنائية الحديثة في التشريع الفلسطيني 23

المطلب الأول: التعريف بالأدلة الجنائية الحديثة 24

الفرع الأول: التعريف الفقهي للأدلة الجنائية الحديثة 24

الفرع الثاني: أهمية الأدلة الجنائية 26

المطلب الثاني: ماهية الإثبات بالأدلة الجنائية الحديثة 28

الفرع الأول: مفهوم الإثبات الجنائي 28

الفرع الثاني: أهمية الاثبات الجنائي 30

الفرع الثالث: المبادئ العامة للإثبات 31
المبحث الثاني: أنواع الأدلة الجنائية الحديثة في التشريع الجزائي الفلسطيني 33
المطلب الأول: الأدلة المستمدة من الاختبارات البيولوجية 34
الفرع الأول: سوائل الجسم 35
الفرع الثاني: البصمة الوراثية (DNA) 40
المطلب الثاني: الوسائل العلمية الحديثة للحصول على الدليل الجنائي المعنوي 53
الفرع الأول: الأجهزة التقنية الحديثة للحصول على الدليل الجنائي 54
الفرع الثاني: الأدلة الجنائية الحديثة المستمدة من الوسائل الالكترونية 63
الفصل الثاني: حجية الأدلة الجنائية الحديثة في إثبات الدعوى الجزائية 73
المبحث الأول: مشروعية الأدلة الجنائية الحديثة 73
الفرع الأول: ماهية المشروعية 74
المطلب الأول: مشروعية استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في الاثبات الجنائي 78
الفرع الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي 79
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي 81
الفرع الثالث: موقف التشريعات من الذكاء الاصطناعي والجريمة المعلوماتية 82
المطلب الثاني: مشروعية الإثبات الجنائي بالتشريح الطبي (الطب الشرعي) 84
الفرع الأول: ماهية الطب الشرعي 86
الفرع الثاني: أهمية الطب الشرعي 87
الفرع الثالث: وظائف الطبيب الشرعي في التشريع الفلسطيني 88
الفرع الرابع: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة 90
الفرع الخامس: الإطار القانوني للطب الشرعي في فلسطين 91
المبحث الثاني: أثر الدليل في الدعوى الجزائية 93
المطلب الأول: حجية التسجيل الصوتي والصور في الإثبات 94
الفرع الأول: التسجيل الصوتي 95

الفرع الثاني: الدليل المستمد من التقاط الصور (الأدلة المرئية) 99
المطلب الثاني: القناعة الوجدانية للقاضي 104
الفرع الأول: نطاق تطبيق القناعة الوجدانية للقاضي 105
الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية الحديثة 107
الفرع الثالث: نطاق سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل. 108
الفرع الرابع: ضوابط اقتناع القاضي الجزائي بالدليل العلمي 109
الفرع الخامس: الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة 111
الخاتمة 114
النتائج والتوصيات 115
أولاً: النتائج 115
التوصيات:.....116
المراجع العلمية 117
abstract ..... B

فهرس الاشكال

صورة 1: رفع أثر بصمة أصبع عن حديدة 78

دور الأدلة الجنائية الحديثة في الإثبات في التشريع الجزائي الفلسطيني

إعداد

عهد صالح ابراهيم شلبي

إشراف

د. فادي شديد

د. عبد الله محمود

الملخص

تغيرت طبيعة حياة الإنسان ككل مما أثر على سلوكه وبروز أنواع جديدة من الجريمة، التي أثرت على سير الدعوى الجزائية، فقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الأدلة الجنائية الحديثة وانواعها، بالإضافة إلى معرفة كفاية التنظيم القانوني الفلسطيني للأدلة الجنائية الحديثة ومدى حجيتها في الإثبات، حيث اعتمد العصر الحديث على التقنيات الحديثة التي سهلت حياة الأفراد وأتاحت ارتكاب جرائم بصورة متطورة تحتاج الى تقنيات ووسائل حديثة لإثباتها، حيث امتدت إلى. الأدلة الإلكترونية والأدلة الناتجة عن الاختبارات البيولوجية والبصمات الوراثية ونضيف إليها التقرير الناجم عن الطبيب الشرعي، وتسجيلات الصوت والصورة ومدى حجيتها في الإثبات الجزائي الفلسطيني.

وقد تناولت الدراسة الأدلة الجنائية الحديثة في فصلين بحيث تطرقت في الفصل الأول إلى ماهية الأدلة الجنائية الحديثة ثم الإثبات الجنائي ومبادئه، ثم أنواع الأدلة الجنائية الحديثة من حيث طبيعتها فمنها المادي ومنها ما يستمد من الوسائل العلمية الحديثة مثل الأدلة الإلكترونية والأجهزة التقنية الحديثة، أما الفصل الثاني فقد تناول حجية هذه الأدلة الجنائية في الإثبات الجزائي الفلسطيني وطبيعته القانونية من حيث مشروعيتها ومدى اقتناع القاضي الجزائي وسلطته في تقدير قبول الأدلة الحديثة.

وتطبيقاً لذلك استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي للوصول إلى التنظيم القانوني الفلسطيني ومدى مشروعية اعتماد الأدلة الجنائية الحديثة في الإثبات ومدى قبولها أمام المحاكم الفلسطينية بالإضافة إلى

إجراء مقابلة مع ضابط شرطة مختص في الأدلة الجنائية يعمل في اجهزة الشرطة الفلسطينية، لمعرفة كيفية عملهم في رفع الأدلة ومقارنتها ومدى التزامهم الدقة في عملهم.

وتوصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن المشرع الفلسطيني اعتمد مبدأ الإثبات الحر ومنح القاضي الجزائي حرية اقتناعه بالدليل وتقديره واعتبر المشرع هذه الأدلة بينات صالحة يعتمد عليها مع وجود أدلة وقرائن تساندها وتعزز من قناعة القاضي وأوصت الدراسة إلى ضرورة العمل على تقنين الأدلة الجنائية الحديثة وتقدير وزنها وإجراءات جمعها، كما أو صت بتعزيز التعاون الدولي في مجال الحصول على الأدلة الجنائية الحديثة لمكافحة الجرائم المستحدثة وأخيراً تطوير قدرات القضاة وتزويدهم بالخبرة الكافية بالوسائل العلمية الحديثة لاستخدام الصلاحيات الموكلة إليهم.

كلمات مفتاحية: الادلة الجنائية، الاثبات الجنائي، المحاكم الفلسطينية.

المقدمة

الحمد لله وكفى، وصلاةً وسلاماً على عباده الذين اصطفى، لاسيما عبده المصطفى وآله وصحبه ومن اقتفى، عن الرسول صلى الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر).

إن التحقيق الجنائي من الأنشطة الأولى في مقدمة مواجهة الجريمة وجمع المعلومات المتعلقة بها، ويتحرى رجال الأمن وأعضاء النيابة الدقة في الوصول إلى مرتكبي الجرائم وتقديمهم للعدالة، واتخذت الجريمة منحى جديد ومتطور، واستجدت العديد من الأساليب والاتجاهات الحديثة لها؛ نظراً للتقدم العلمي والتقني الحديث الذي نعمت به البشرية، وهذا يدعو إلى متابعة مستجدات الجريمة والعمل على مواجهتها، فالتحقيق الجنائي يتطور مع تطوّر العصور وارتكاب الجرائم، وبما أنّ الجريمة ظاهرة اجتماعية، فإن أنماطها وأساليب ارتكابها سوف تبقى في تطوّر مستمر طالما أن كافة مناحي الحياة متطورة ومختلفة من زمان لآخر، ولا شك أن معرفة الجرائم المستحدثة هو مفتاح اكتشافها من خلال التعرف على الوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في الإثبات في التشريع الفلسطيني؛ فعلى المحقق دائماً أن يواكب جميع التطورات وكافة التقنيات التي تعمل على كشف الجرائم وإثباتها كونه لا يوجد جريمة كاملة، وكون المجرم يترك أثر أو دليل وراءه، وعليه أن يعمل دائما بالسرعة الممكنة وان يسبق المجرم بخطوة وليس العكس، حتى ينعم المجتمع بالأمن والأمان.

يقصد بالتحقيق لغةً: من الفعل "حقق"، وهو اليقين والوصول إلى الحقيقة، بينما يقصد به اصطلاحاً: مجموعة الإجراءات التي تتخذ لإظهار الحقائق. (الحميري، 2012)

لم يجمع الفقهاء على مفهوم موحد للتحقيق الجنائي، ولم يتم الاتفاق على تعريف واحد، وله تعريفات عدة، منهم من عرفه على أنه (مجموعة الإجراءات والوسائل المشروعة قانوناً والتي يقوم بها المحقق لكشف واستجلاء غموض الحادث والتوصل إلى فاعله وإسناد الاتهام إليه). (عاشور، 2010)

وعرّف آخرون التحقيق الجنائي أنه: إجراءات تستند إلى قواعد فنية يتخذها شخص مخوّل قانوناً ضمن أحكام القانون في ظروف القضية، والمقدرة والخبرة الشخصية له لكشف الجريمة وإثبات نسبتها إلى فاعلها تمهيداً لمحاكمته. (الحميري، 2012)

وقد عرفه آخرون على انه الاجراءات القانونية والادارية والفنية التي تتخذها سلطة رسمية ذات اختصاص، بقصد كشف الجريمة والتعرف على الجناة والمتضررين من الجريمة وجمع الادلة التي تحقق العدالة الجنائية. (البلوي، 2009)

كان التحقيق قديما يعتمد على أنواع مختلفة من التعذيب أو التهديد أو الوعيد الكاذب، ومنهم من كان يصل الى مشاعر وعلاقات المتهمين الخاصة، والضغط عليهم للاعتراف بالجرائم المسندة اليهم، الا ان أغلبها كان يعتمد على الاحاسيس الخاطئة والاساليب المهينة والمحاطة بالكرامة الانسانية، وتكون معظمها منتهكة حقوق الانسان، ومع تقدم العصور وتطور وسائل ارتكاب الجريمة تطورت ايضا الوسائل التحقيقية واساليبها، بحيث تقوم على اثباتات علمية لا مجال للشك فيها، ومنها الوسائل العلمية بالأدلة الالكترونية، والوسائل المستخدمة من الاختبارات البيولوجية كالبصمة الوراثية وتحليل الدم، وأيضا وسائل التحليل الفيزوكيميائية كبصمة الاصبع والصوت والعين والاذن والرائحة والاسنان والشفاه، بالإضافة الى الوسائل المستخدمة في الاستجواب كالتنويم المغناطيسي واجهزة كشف الكذب والتحليل التخديري، وليس اخيرا السوائل الفسيولوجية كاللعاب والبول والعرق والسائل المنوي والدموع والقيء، وغيرها من التقنيات الحديثة المتطورة في التحقيق الجنائي القائمة على استخدام الوسائل العلمية الحديثة للحصول على الدليل.

حظيت الأدلة الجنائية الحديثة باهتمام كبير من قبل مختلف الدول، نتيجة الدور الذي لعبه التقدم العلمي بصفة عامة والتقدم في التحقيق الجنائي خاصة عن طريق استحداث أساليب التحقيق وتزويد المحققين بالعلوم والتقنيات الحديثة والارتقاء بهم، وتدريبهم على أحدث الأجهزة وأنماط التحقيق وتوفير كافة التجهيزات ونظم الاتصال المتطورة وأحدث الأدوات والمعدات، ليتم انتزاع الحقيقة في كافة الجرائم الحديثة

وكشف مرتكبيها مهما بلغ تطورها بهدف الحصول على الدليل المقرر في القانون، ولكن طريقة الحصول عليه تطورت بتطور التكنولوجيا الحديثة وتطور استغلالها لصالح العلم والقانون.

إن مسرح الجريمة محط تركيز التحقيق التمهيدي والمصدر الأول للأدلة، ودائما هناك احتمالية اتلافه أو تدميره، سواء كان من الفاعلين أو ضباط الشرطة أو المحققين أو المستجيب الأول، وتقع مسؤولية حمايته في الدرجة الأولى على المستجيب الأول وخبير مسرح الجريمة، ويقصد بمسرح الجريمة المكان الذي يتم فيه ارتكاب الجريمة والذي يمكن العثور فيه على دليل الجريمة، وقد يكون مغلقا كالمنزل أو مفتوحا كالغابة، حيث يدخل الضابط الأول الى مسرح الجريمة لتأمينه في اسرع وقت ممكن وابلاغ السلطات المعنية، لإثبات ارتكاب الجريمة ومساعدة الضحايا والقبض على الجاني ان وجد، الا انه يجب الاعتراف أنه من النادر ان يبقى مسرح الجريمة على حاله، وتتواصل الحاجة الى توثيق وتسجيل مسرح الجريمة بالوضعية التي شوهد فيها لأول مرة. (Schrepping، 2010)

يحتل عنصر الاثبات مكانة مرموقة في كافة المجالات، وهو الوسيلة الأساسية للحصول على الحقوق، فقديما لم يكن هناك شريعة ولا قضاة وكان الثأر وسيلة أخذ الحق، وبعد ارتقاء العقل البشري تم الاعتراف بالشهادة والمعاينة مع وجود شهادة الزور، ومن هنا ظهرت الحاجة الى وجود نص قانوني مكتوب ليستدل به القاضي عند الأخذ بالدليل، فقد صدر قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لعام 2001م ومما جاء به في المادة السابعة منه على طرق الاثبات في القانون وهي (الادلة الكتابية / الشهادة / القرائن / الاقرار / اليمين / الخبرة / المعاينة) مع وجود قاعدة عرفية تقول بان الاعتراف سيد الادلة.

يعيش العالم اليوم في ثورة تقنية عالية عبر شبكات الاتصال والعمل عبر الحاسب الالي، مما أدى بالضرورة الى ظهور ادلة الكترونية وجنائية حديثة ناجمة عن تطور وسائل الحياة وانماط المعيشة ووسائل الرفاهية، فمن الطبيعي ان يتطور التفكير لدى المجرم لإخفاء أي دليل يقود اليه من ارتكابه للجرائم، فالجرائم الحديثة ليس من السهل الرجوع الى ادواتها والحفاظ على ادلتها ولم تعد طرق الاثبات القديمة تدين

بعض الجناة الالكترونيين أو المجرمين الاذكياء، من هنا ظهرت الحاجة الى اللجوء الى وسائل علمية حديثة واساليب تحقيق متطورة للتوصل الى الفاعل بتقنية حديثة مؤكدة كالبصمات وتحاليل الدم والادلة الالكترونية وغيرها، والتي ستقوم الباحثة بعرض البعض منها والنظر في مشروعيتها واعتمادها كدليل لدى المحاكم.

والملاحظ هنا ندرة التشريعات القانونية الخاصة بتنظيم الادلة الجنائية الحديثة، حيث انه لا يوجد تشريعات قانونية خاصة بتنظيم طرق الاثبات الحديثة بالوسائل العلمية الحديثة لكشف الجريمة بأنواعها واثبات مرتكبيها بالطرق القانونية المثبتة بأحدث طرق البحث والتحقيق، كالاختبارات البيولوجية والادلة الالكترونية والتحليل الفيزوكيميائية والسوائل الفسيولوجية، اسوة ببعض الدول المقارنة التي اعتمدت البصمات كمثال لدليل ادانة في حال توافر شروط معينة ثم تضمينها بقوانين خاصة، حيث ستحاول الباحثة في هذه الدراسة الوقوف على بعض التشريعات المقارنة للاستفادة من تجاربهم على الواقع في التشريع الفلسطيني.

يعتبر موضوع الادلة الجنائية الحديثة من الموضوعات العلمية والعملية الحديثة على الواقع الفلسطيني، لإدخال الامور العلمية الحديثة في مجالات الأمن وتحقيق العدالة، حيث لا مجال للشك والريبة، وانما العلم واليقين والاثبات، ويعتبر موضوعاً جديداً يستحق من الباحثين التركيز عليه والبحث عنه لإفادة المجتمع وأصحاب المهن الامنية ومؤسسات العدالة في الجانب العملي والتطبيقي وإعلان كلمة الحق والحقيقة وتطبيق العدالة بكافة الطرق ووسائل الاثبات.

ومن المهم قبل الحديث عن الأدلة الجنائية الحديثة المستمدة من الوسائل العلمية الحديثة، أن يتم التطرق إلى اجراءات جمع الأدلة الجنائية التي تنفذ من قبل السلطة المختصة بجمع أدلة إثبات وقوع الجريمة وكشف مرتكبها، حيث أن أي إجراء يتم دون النصوص عليه أو كان غير مشروع لا يترتب عليه أي أثر قانوني ولا يعتمد كدليل في الدعوى، فما بُني على باطل فهو باطل، وحتى تكون الأدلة مطابقة للنصوص وقانونية يجب أن تكون ناجمة عن إجراءات سليمة وتقوم على أسس علمية ثابتة، وتكون إجراءات جمعها

تتفق مع مبادئ الأخلاق، (عوني، 2019) ويفترض أن كل ما صدر من تدبير أو اتخذ من إجراء أو قرار أن يكون صادراً بنحو سليم، وإن ثبت إجراء خلاف القانون يقع عبء الإثبات على من ادعى ذلك الأمر، وتهدف مشروعية الإجراء إلى حماية المتهم وحفظ حقوقه خلال سير الدعوى، ومنع القضاة من التعسف في القضاء والبقاء مقيدين في القانون في اللجوء إلى دليل شرعي لبناء قناعته. (صباح، 2017م)

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من مدى استغلال التطور التقني والتكنولوجي في اثبات الحقيقة والوصول الى المجرم، وكشف ملابسات الجريمة وتحقيق العدالة، ومدى استثمار اجهزة الاتصال الحديثة والاجهزة الالكترونية والعلمية في اثبات شخص الجريمة والوصول اليه بدقة بوسائل علمية، وتتمثل في:

الأهمية النظرية: يثار جدل فقهي حول موضوع إثبات الجرائم بشكل عام وبالأخص الحديثة منها، بالإضافة إلى وجود جدل فقهي في موضوع استناد الدليل العلمي إلى قاعدة قانونية للإثبات، بعد أن أصبحت الوسائل التقليدية عاجزة عن إثبات ارتكاب الأفعال ونسبتها إلى فاعلها، فقد اختلف الفقهاء في موضوع مشروعية إجراء البصمة الوراثية كنوع من إثبات الجرائم حيث رأى البعض أن هذه الوسيلة تنتهك حرية الفرد في سلامة جسده وتتعدى على إرادته، بينما رأى البعض أنها تحمي المجتمع من الظلم وتؤيد العالة وكشف الحقيقة ولا تنتهك حريات الأفراد كما الحال مع اختلاف الفقهاء من دور أجهزة التسجيل الصوتي والصور في الإثبات الجنائي وهو ما سيتم البحث عنه في هذه الدراسة.

الأهمية العملية: تنبع أهمية الدراسة في الدور الذي تلعبه الأدلة الجنائية الحديثة في الإثبات الجنائي ومن ضمنها تقنيات الذكاء الاصطناعي وتقرير الطبيب الشرعي، ومدى إمكانية تطبيق الوسائل العلمية الحديثة في الواقع العملي الفلسطيني ومعرفة المعيقات التي تواجه العمل بها، بالإضافة إلى دور القاضي الجنائي في تكوين قناعته واستخلاصها من الأدلة المنظورة أمامه وخاصها أنها حديثة ولا يوجد تشريع ينظم العمل بها.

اهداف الدراسة

1. التعرف على الادلة الجنائية الحديثة وانواعها.
2. معرفة الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي.
3. توضيح حجية الادلة الجنائية الحديثة في الاثبات.
4. معرفة أثر الأدلة الجنائية على الدعوى الجزائية.
5. التعرف على دور الأدلة الجنائية الحديثة في الإثبات ومدى تطبيقها في النظام القضائي الفلسطيني.
6. التعرف على دور التشريع الفلسطيني في اعتماد الدليل المستمد من الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات.
7. معرفة دور القاضي الجزائي في قبول الدليل الجنائي الحديث واعتماده.
8. التعرف على التسجيل الصوتي والصور ودوره في الإثبات الجنائي.

مصطلحات الدراسة

التحقيق الجنائي: البحث في شيء ما في سبيل التأكد من وجوده والكشف عن غموض واقعة معينة من خلال وسائل محددة كفلها القانون لإجراء التحقيق. (الحاج، 2013)

التقنيات الحديثة: هي العلم التطبيقي أو الوسائل أو الادوات المستخدمة لرفاهية ومعيشة الناس. (الزميلي، 2009)

الإثبات الجنائي: كل شيء يؤدي الى اظهار الحقيقة وكشفها، واقامة الدليل على وجود قاعدة قانونية ترتب اثارها امام القضاء بالطرق القانونية. (عمران م.، 2018)

الدليل: في اللغة هو المرشد وهو ما يستدل به، برهان، بينة، حجة.

البصمات الوراثية: وحدات كيماوية ذات شقين محمولة من الموروثات وموزعة بطريقة يتميز بها كل فرد عن الاخر. (عطية، 2007)

الادلة الالكترونية: عبارة عن مجموعة من المراسلات أو المعلومات الرقمية التي يكون لها قيمة قانونية في الكشف عن الحقيقة. (عمران م.، 2018)

الوسائل العلمية: هي الأجهزة والوسائل التقنية العلمية المستمدة من التطور العلمي والتكنولوجي والتي تستخدم للحصول على الأدلة المادية والمعنوية في مجال الاثبات الجنائي. (صباح، 2017م).

منهج الدراسة

اعتمدت الباحثة في اعداد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي منهجية للدراسة، لبحث الوضع القانوني الخاص بالأدلة الجنائية الحديثة في النصوص القانونية والدراسات المختلفة، وتحليل تلك النصوص والمفاهيم والمصطلحات المتعلقة بموضوع الدراسة، ولا تخلو الدراسة من مقارنة تلك النصوص ببعض التشريعات الاخرى، وقد آلت الباحثة عدم التوسع في دراستها ليصار اليها التركيز على الوضع القانوني ومشروعية الأدلة الجنائية الحديثة في التشريع الفلسطيني.

إشكالية الدراسة

لقد اتبع المجرم مجموعة من الاساليب والتقنيات الحديثة التي من شانها تضليل المحقق الجنائي واجهزة الشرطة في كشف الجريمة وبالتالي تضليل الدليل، لذا سعت اجهزة الشرطة والعدالة الى اقتناء تقنيات حديثة لاستثمارها في كشف الجرائم، خاصة انه لا يوجد ما يعرف بالجريمة الكاملة، فالمجرم يترك أثر على الجسم الذي يلابسه ويكون بمثابة خيط الوصول الى اللغز ومرتكب تلك الجريمة، وتستشهد الباحثة اثر الوسائل العلمية الحديثة على الامن واستخدامها في حل القضايا الجنائية.

وايمانا من الباحثة بأهمية وضرورة استخراج الدليل بالوسائل العلمية والسيطرة على المجرمين، لا بد من الاجابة على السؤال الرئيسي التالي:

مدى فاعلية الأدلة الجنائية الحديثة في إثبات الدعوى الجزائية في التشريعات السارية في فلسطين؟

تساؤلات الدراسة

وللإجابة على هذا السؤال الرئيسي، لا بد من الاجابة على الاسئلة الفرعية التالية:

1. ما هي الادلة الجنائية وما هي انواعها؟
2. ما هو دور الادلة الجنائية الحديثة في ضبط الجريمة وكشف مرتكبيها؟
3. ما هو دور التشريع الفلسطيني في اعتماد الاثبات بالوسائل العلمية الحديثة؟
4. ما هي معوقات استخدام الوسائل العلمية في الاثبات الجنائي؟

الدراسات السابقة

1. رسالة ماجستير، سالم بن حامد بن علي البلوي، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة، 2009م، الرياض، جامعة نايف للعلوم الانسانية.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، وتبرز اهميتها من اهمية التقنيات الحديثة للكشف عن غموض القضايا والتوصل الى الجاني، ولفت القائمين على البحث الجنائي الى احدث ما توصل اليه العصر من هذا التقنيات من خلال الاجابة على اشكالية الدراسة المتمثلة في (مدى استثمار التقنيات الحديثة في مجال التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة)، حيث ارتكزت الدراسة على اساسيات ومبادئ التحقيق الجنائي، كما انها تناولت اجراءات البحث الجنائي في جرائم معينة كالتزوير وجرائم الحاسب الالي وغيرها من خلال طبيعة تلك الجرائم والتحقيق فيها والتقنيات المستخدمة فيها، والية الانتربول في التعاون وتبادل

المعلومات التي تخص هذه الجرائم، الا انها لم تعالج قضايا الاثبات الجنائي ودور القاضي وقناعته في الدليل المستمد من التقنيات الحديثة واعتماده كدليل ضد المتهم لدى المحكمة المختصة.

2. رسالة ماجستير، الحسن الطيب عبد السلام الاسمر الحضيري، الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة دراسة مقارنة، 2016، جامعة مولانا مالك ابراهيم الاسلامية.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي للظاهرة بالإضافة الى المنهج المقارن ما بين نصوص الشريعة الاسلامية والقانون الليبي، وتهدف الدراسة الى توضيح مشروعية الوسائل العلمية في الاثبات الجنائي ومحاولته تحديد معايير الاعتماد عليها، وتميزت هذه الدراسة بتوضيح الاثبات الجنائي وجميع اجراءاته، وتطور وسائل الاثبات عبر التاريخ وقامت بتقسيم الوسائل الى ثلاثة اقسام وتناولت سلطة القاضي التقديرية لتلك الوسائل واقتناعه الشخصي في قبول الدليل المستخرج من الوسائل الحديثة، الا انها لم تعالج كافة الوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي ولم تتوسع في وسائل التحقيق الحديثة وخاصة الدلائل الرقمية والالكترونية، بالرغم من انتشار اساليب هذه الجرائم الالكترونية وتنوعها.

3. رسالة ماجستير، اسماعيل حسن الحميري، ضوابط العدالة في التحقيق الجنائي (دراسة علمية شرعية)، ماليزيا، جامعة المدينة العالمية.

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الموضوعي، حيث يقدم جزئيات الموضوع ودراسة الواقع وتحليله، وتبرز اهمية الدراسة باعتبار التحقيق الجنائي يخص المجتمع بأكمله، ويحتاج الى معرفة التقنيات الحديثة في ظل احكام الشريعة الاسلامية، وتهدف الى ارشاد المحقق لاستخدام طرق التحقيق حسب ما هو متاح شرعا، وحماية كرامة المتهم من خلال ايجاد حل لأسئلة الدراسة منها: ما هي الوسائل المستخدمة في التحقيق الجنائي؟ وما حكم استعمالها في نطاق الشريعة الاسلامية؟ حيث عالجت الدراسة الجانب الشرعي للتقنيات الحديثة واستخدام قواعد الشرع واهتمت بشرح التقنيات باختلاف انواعها، واستخدام الاجهزة الحديثة

وتحليل السلوك الاجرامي، الا انها لم تعالج النظام القانوني لتلك التقنيات والمرجعية القانونية لها، بالإضافة الى عدم التطرق الى تقدير القاضي للأدلة المستمدة من تلك التقنيات ومدى حجيتها في الاثبات.

على الرغم من أهمية الدراسات السابقة، إلا أن هذه الدراسة تتميز بأنها تتناول دور الأدلة الجنائية الحديثة في الإثبات وأهميتها ومدى مشروعيتها وحجيتها في الإثبات خاصة في التشريع الفلسطيني وسلطة القاضي في تقدير الأدلة، كما أنها تتناول موقف المشرع الفلسطيني من الأدلة الجنائية الحديثة بالنسبة للإثبات في التشريع الفلسطيني وإيضاح نظامها القانوني مع تمكينها بقضايا عملية من الواقع الفلسطيني لا سيما الادلة الالكترونية والاجهزة التقنية الحديثة كثيرة الاستخدام اليومي بمختلف انواعها، بالإضافة الى التطرق الى موضوع الذكاء الاصطناعي باعتباره موضوع حديث دارج في نظم الاثبات الحديثة نظراً لقلة الابحاث التي تحدثت عنه، بالإضافة إلى أنها عالجت موضوع سلطة القاضي في الاقتناع وتقدير الدليل الجنائي من ناحية عملية وواقعية بمعطيات موجودة في النظام القضائي الفلسطيني، كما انها عالجت موقف بعض التشريعات العربية الأخرى وبيان وجه التشابه أو الاختلاف بينها وبين التشريع الفلسطيني ومدى استفادة التشريع الفلسطيني من التشريعات العربية الاخرى.

ستقوم الباحثة بتقسيم خطة بحث هذه الدراسة الى فصلين وهما، ماهية الادلة الجنائية الحديثة في التشريع الجزائي الفلسطيني في الفصل الأول، وحجية الادلة الجنائية الحديثة في اثبات الدعوى الجزائية في الفصل الثاني على النحو التالي.

الفصل الأول

ماهية الأدلة الجنائية الحديثة في التشريع الجزائي الفلسطيني

يهتم الخبراء والمختصين الجنائيين اهتمام بالغ بمسرح الجريمة، حيث أنه يحتوي على أدلة وآثار تساعد على كشف الجريمة ومعرفة تحركات الجناة وتحديد الصلات بين الجاني والمجني عليه، فالإنسان يخطو خطوات كثيرة ويلمس أو يترك شيء بقصد أو بدون قصد، وهي ما تسمى بالدليل الصامت ضده كما أنها تعتبر أدلة حقيقية قائمة على تحليلات واستنتاجات علمية لا تعرف المحاباة فالاكتشافات العلمية الحديثة ساهمت بتطوير طرق تحليل المواد، وهي من الأعباء المضافة على عاتق الامن للبحث عن الحقيقة والاثار.

ستقوم الباحثة بتقسيم هذا الفصل الدراسي إلى مبحثين أساسيين حيث تم اعتماد المبحث الأول تحت عنوان مفهوم الأدلة الجنائية الحديثة في التشريع الفلسطيني وسيتم تقسيمه إلى مطلبين وهما التعريف بالأدلة الجنائية الحديثة في الأول منها، وماهية الإثبات بالأدلة الجنائية الحديثة في المطلب الثاني، بينما المبحث الثاني تم اعتماده تحت عنوان أنواع الأدلة الجنائية الحديثة في التشريع الجزائي الفلسطيني، وسيتم تقسيمه إلى الأدلة الجنائية المادية المستمدة من الوسائل العلمية الحديثة كمطلب أو ل، والوسائل العلمية الحديثة للحصول على الدليل الجنائي المعنوي في المطلب الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الأدلة الجنائية الحديثة في التشريع الفلسطيني

تطورت الأدوات والمعدات والوسائل التي يتم من خلالها جمع الدليل واستخدامه في طريق العدالة والقضاء وليس كل ما يدل على الشيء يعتبر دليل فهنالك أثر ويختلف عن الدليل، كما أن الدليل نفسه يختلف وزنه في الدعوى باختلاف الدليل وقيمته فما هو الدليل الجنائي؟

تعددت المفاهيم حول تعريف الأدلة الجنائية ولم يتم الاتفاق من قبل الفقهاء على تعريف محدد لها، إلا أنها تدور حول معنى واحد ولا تختلف فيما بينهما، وستقوم الباحثة ببيان مفهوم الأدلة الجنائية الحديثة وأهميتها في المطلب الأول وبيان ماهية الإثبات الجنائي وأهميته في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التعريف بالأدلة الجنائية الحديثة

سوف تقوم الباحثة في هذا المطلب بتعريف الأدلة الجنائية الحديثة وفق التعريف الفقهي لها في الفرع الأول وأهمية الأدلة الجنائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للأدلة الجنائية الحديثة

الدليل في اللغة هو ما يستدل به والدليل هو الدال، وقد دله على الطريق أي أرشده، وجمعها أدلة أو دلالات بينما اصطلاحاً فهو ما يلزم من العلم به علم شيء اخر. (البشري، 2004م)

وقد جاء في القرآن الكريم ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيۡفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوۡ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِنٗا ثُمَّ جَعَلۡنَا ٱلشَّمۡسَ عَلَيۡهِ دَلِيلٗا ﴿٤٥﴾ ﴾ [الفرقان:45]، ومصطلح (جنائية) صفة للدليل، وهي مأخوذة من الجناية أو منسوبة اليها وذلك بعرض التمييز بين الأدلة الجنائية والمدنية. (عواد، 2011م)

ويعرف الدليل القانوني على انه: هو النشاط الإجرائي للحصول على اليقين القضائي لتأكيد الاتهام أو نفيه. (عمران م.، 2018م)

أما الدليل الجنائي: فهو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول الى اليقين القضائي الذي يقيم عليه حكمه في ثبوت الاتهام المعروض عليه. (حسن ا.، 2012)، وقد عرفه اخرون على انه " البرهان القائم على المنطق والعقل في إطار الشرعية الاجرائية لإثبات صحة الافتراض أو رفع درجة اليقين الإقناعي أو حفظها في محل الخلاف " (ابراهيم، 2023)

وهناك من عرف الدليل الجنائي على أنه " كل ما يتم الحصول عليه من قبل السلطات القضائية قانوناً من واقعة معينة تثبت وقوع الجريمة من عدمه وتسند الفعل إلى فاعلها أو تنفيه عنه، فيجب أن يكون قانونياً حتى يعترف به القضاء، ويجب أن يكون هناك اسناد جريمة وقعت إلى مرتكبها أو نفيه حتى يكون الدليل رابط ما بين الفعل والمتهم. (العجارمة، 2019)

بينما علم الادلة الجنائية: هي الحقل العلمي أو المهنة الموجهة للتعرف والتحقق وتحديد المميزات الفردية وتقييم الادلة المادية عن طريق تطبيق العلوم الطبيعية على مسائل علم القانون، بما معناه تطبيق العلم على القانون واستخدامه في التعرف أو اعادة التكوين أو الاسترجاع أو التحليل لأغراض التحقيقات لتصبح جزءا من الأدلة الجنائية. (البلوي، 2009)

وترى الباحثة ان الفقهاء لم يجمعوا على تعريف واحد للأدلة الجنائية، ولا يمكن الاتفاق على تعريف واحد، الا أنها في جميع الاحوال تدور حول نفس المعنى، ومن خلال التعريفات السابقة يمكن للباحثة تعريف الادلة الجنائية على انها الشيء الذي يتم البحث عنه خلال التحقيقات لإثبات واقعة معينة والوصول الى حالة اليقين حول الشيء المبحوث عنه، وهي عبارة عن القرائن والبراهين والأمور المهمة التي يمكن من خلالها إثبات جميع الظروف والملابسات التي رافقت ارتكاب الجريمة والتي يمكن نسبتها إلى شخص معين وتكون خاضعة البرهان والعقل والمنطق ويتم قبولها لدى الجهات المختصة بحكم القانون.

ومع تعدد التعريفات الفقهية وغيرها ومع اختلاف المصطلحات التي تعنيها، لم يرد تعريف للدليل الجنائي في التشريع الفلسطيني، وبالإمكان تعريفها بشكل مختصر على أنها الوسيلة التي يستعين بها في مراحل الدعوى لكشف الحقيقة التي تؤدي إلى اقتناع القاضي.

الفرع الثاني: أهمية الأدلة الجنائية

1- أهمية الادلة الجنائية في الاسلام.

إن من أبرز صفات الفقه الاسلامي أنه قائم على أصول وقواعد، منها تنبثق الشرائع، ومسايرا للتطورات وما يستجد من أحداث، فالجرائم مستمرة على مر العصور مما ينبغي استمرار البحث عن المجرمين بكافة الوسائل وأفضل الطرق.

تعد نظرية المسؤولية الجزائية ودقة التقنين اسلامية المصدر، استنادا لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِۢبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ [البقرة:282] أمر الله تعالى في حفظ وصيانة الحقوق عن طريق الكتابة والاشهاد، حفظا للأموال والحقوق بين الناس، فالكتابة والشهادة تعتبر دليل يعطي الشخص حقه ويمكن الرجوع اليه عن طريق الوثيقة المكتوبة أو بالنطق باللسان وهو ما يسمى بشهادة الشهود، ففي حال نسيان الشهود يتم تذكيرهم بالكتابة وذلك يتم وفقا لشروط وضوابط معينة حددها الاسلام لمن يقوم بالكتابة والشهادة.

2- أهمية الادلة الجنائية في القانون.

كل الحقائق تمر بثلاث مراحل، تستخف أو لا، ثم تقاوم بعنف، ثم تعتمد حقائق ثابتة ثالثا، فالعلوم الجنائية تطورت بشكل سريع في منتصف ونهاية القرن العشرين، حتى أصبحت تخصصا علميا ومهنيا يدرس في الجامعات، ونظرا لما تقدمه من ادوار لا غنى عنها في الكشف عن الجرائم وتحقيق العدالة الامر الذي

دعا العديد من الجامعات الى ادراج مادة العلوم الجنائية كمادة رئيسية ضمن مناهج القانون. (الخياط، 2003)

تعد العلوم الجنائية جزءا من العلوم القضائية، وتساعد في تقديم الوسائل والتقنيات التي يمكن استخدامها في تحليل الادلة وإعادة تكوين ما حدث اثناء ارتكاب الجريمة بداية، والربط بين الجاني والضحية ومسرح الجريمة وتصويرها في الحال التي كانت عليه والاستعراف على جميع حيثيات ارتكابها.

أضف الى ذلك أهمية الادلة الجنائية عند الجهات القضائية، فهي الطريق القانوني للوصول الى الحقيقة، ولكي يتم قبول تلك الادلة عند المحكمة، يجب ان يتم ضبطها بمجموعة من القيود والضوابط، وأن تقوم الأدلة على البرهان والمنطق، وأن تكون منطقية ومادية ومختصة، بالإضافة الى ضرورة اقتناع الجهات القضائية فيها سواء كانت النيابة العامة أو المحاكم. (زينة، 2023م)

كما يعتبر الدليل الجنائي وسيلة تقديرية يمارس من خلالها القاضي سلطته في تقدير الدليل، كما أنه وسيلة تقدير للمتهم من خلال خطورته الإجرامية وظروفه من أجل ممارسة سياسة التفريد العقابي. (العجارمة، 2019)

وتبدو أهمية الدليل الجنائي في تحديد الوضع الاجرامي للمتهم، وتقوم أهميته على اثبات حدود الجريمة ونسبتها الى الشخص، ولا يشترط ان يكون الدليل الجنائي دليل ادانة بل يمكن ان يكون دليل نفي لصالح المتهم وقد يكون دليل حكم وتقسم من حيث وظيفتها الى النحو التالي:

- دليل اتهام: هي الادلة التي تهيئ احالة المتهم الى القضاء الجنائي في حال توافرها لدى المحقق مع رجحان الحق بإدانته.

- دليل نفي: هي الادلة التي تبرء المتهم من خلال نفي وقوع الجريمة أو نفي نسبة الشخص الى الجريمة، ولا تشترط درجة اليقين بل تكفي ان تصل الى ثقة القاضي أو زرع الشك في نفسه بما توفر اليه من أدلة ادانة وبراءة المتهم.
- دليل حكم: هي الادلة المبنية على القطع الكامل واليقين التام بالإدانة. (ناصر، 2015 _2017)

بعد الاطلاع على أهمية الادلة الجنائية منذ قدم العصور، ستقوم الباحثة باستعراض الادلة الجنائية الحديثة والتي تم استحداثها للعمل الأمني والقضائي بما يناسب العصر الحديث والوسائل العلمية الحديثة التي تخدم الصالح العام بعيدا عن الاساليب التحقيقية القديمة لاستخراج الدليل والحصول عليه، وعليه فان الباحثة رأت ضرورة التعرف على الادلة الجنائية الحديثة، فقد قسمت الفصل الى مبحثين على النحو التالي، الأدلة الجنائية المادية المستمدة من الوسائل العلمية الحديثة في المبحث الأول، والأساليب الحديثة المستخدمة للحصول على الدليل الجنائي في المبحث الثاني.

المطلب الثاني: ماهية الإثبات بالأدلة الجنائية الحديثة

لقد تفاوتت المساعي والجهود الإنسانية في سبيل الوصول إلى وسائل لإثبات الجريمة ونسبتها إلى فاعلها مما أدى إلى اختلاف هذه الوسائل وتنوعها وتطورها مع مرور الزمن، فقد كانت الوسائل قائمة على التخمينات وخاضعة لمقاييس الشخصية فقط، وبعد ظهور نظام العشائر والقبائل واعتماد طرق الاثبات على تعذيب المتهم فإن لم يصبه أذى دل على براءته كما كان الاعتقاد قديماً، جاءت الشريعة الإسلامية لإقرار الحقوق وإرشاد الناس إلى الطرق الصحيحة فما هو الإثبات الجنائي وأهميته وما هي أنظمته والمبادئ الذي يعتمد عليها؟

الفرع الأول: مفهوم الإثبات الجنائي

يعرف الاثبات لغة ب ثبت وثباتا اي استقر والاثبات عند علماء اللغة، تأييد وجود حقيقة من الحقائق بأي دليل. (حمد، 2012)

بينما الإثبات اصطلاحاً هو اقامة الحجة أو البينة، ففي الفقه الاسلامي هو وصول المدعي الى حقه أو منع التعرض له، والاثبات بالمعنى العام اقامة الحجة على الواقعة أو الحق سواء أمام القاضي أو أي جهة اخرى، وتوثيق الحقوق عند انشائها وكتابة المحاضر والمستندات، بينما معناه الخاص اقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها اثار شرعية. (عايض، 2021)

أما الاثبات قانوناً فيعرف على أنه اقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية بالطرق التي حددتها القواعد القانونية، (عوني، 2019) وفي الدعوى الجنائية هو كل ما يؤدي الى اظهار الحقيقة أو ما يؤدي الى ثبوت اجرام المتهم. (عواد، 2011م)

ونخلص من التعريفات السابقة للإثبات، أنه حتى مع اختلاف اللفظ الا انها تتفق جميعها في نفس المعنى، فهي في مجملها تتفق على تقديم الادلة بالطرق القانونية على وجود قاعدة أمام القضاء يترتب عليها اثار قانونية.

تختلف وسائل الاثبات عن عناصره فهي كل نشاط يتجه لكشف عن حالة أو واقعة أو أشخاص أو أشياء تؤدي للكشف عن الحقيقة، بينما العناصر هي الأشخاص أو الوقائع أو الاشياء التي تكشف عنها وسائل الاثبات وتنقلها الى الدعوى الجزائية لتقوم بتكوين قناعة لدى القاضي حول القضية المنظورة امامه. (حسن ا.، 2012)

يهدف الاثبات إلى إظهار الحقيقة سواء بالفعل المرتكب أو شخصية المتهم، وهو جوهر الحق ويقال أن الحق إذا كان مجردا من دليله عند النزاع يصبح كالعدم، والبحث عن الحقيقة مسألة ضرورية بالنسبة للقضاء الجنائي سواء كان بالبحث عن العناصر المادية أو المعنوية المتعلقة بالجريمة.

الفرع الثاني: أهمية الاثبات الجنائي

يكتسب الاثبات أهمية كبيرة في المحاكم الجزائية، وارتباطه بالجهد القضائي الذي يبذل لإظهار الحقيقة خلال مصير الدعوى الجزائية، فتحتاج المحكمة الى الا الاستعانة بوسائل تعيد أمامها مجريات الجريمة التي وقعت بالماضي، وهذه الوسائل هي أدلة الاثبات، بالإضافة الى الدور الايجابي الذي يلعبه القاضي الجنائي في البحث والتحري عن الحقيقة والكشف عنها بعكس القاضي المدني الذي يقوم بموازنة الأدلة المقدمة إليه والترجيح بينها. (مسعودي، 2015)

كما أن القضاء بإدانة الفرد يؤدي الى الاضرار بالشخص أو المال أو معا، مما يؤرق فكر القضاء في الحصول على دليل قاطع يبني قناعة القاضي على اليقين ويبرر حكمه في البراءة أو الادانة، ويعتبر موضوع الاثبات من أهم المواضيع الدقيقة التي تواجه القضاء، وهي اقامة الدليل على الواقعة القانونية المنتجة في الدعوى والذي يتضمن التصرف القانوني، ومع تطور العصر برع المجرمين في ارتكاب جرائمهم مستخدمين الوسائل العلمية لخدمة أهدافهم، وبالمقابل استفاد قانون الاثبات من تلك الوسائل العلمية، فقد عزز الاثبات بوسائل علمية حديثة غير تلك الوسائل التقليدية استجابة لمقتضيات العصر وتحقيقاً للعدالة ولمقاومة الجرائم بصورها الحديثة. (صباح، 2017م)

ويعتبر الإثبات فدية الحق، والحق دون اثبات كالعدم، فالإثبات يقوم على اثبات وقوع الجريمة وتحديد مكان وزمان ارتكابها وسبب حدوثها والاداة المستخدمة فيها وكشف غموضها وتحديد مرتكبيها ودورهم وتحديد وقوعها متعمدا أو بالخطأ، وهو يفيد القضاء في تحديد موانع المسؤولية ان وجدت أو اسباب الاباحة أو الظروف المخففة أو المشددة، كما يتناول الأعمال التحضيرية والشروع والعدول، والاثار المترتبة على الجريمة. (بوراس، 2017)

الفرع الثالث: المبادئ العامة للإثبات

يمثل قانون الاجراءات الجزائية الحماية العامة والخاص التي توفق بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في الدفاع عن نفسه استنادا للمبدأ العام الذي يقضي ب " المتهم بريء حتى تثبت ادانته " ويستند الاثبات الجنائي على ثلاثة مبادئ أساسية وهي:

1. مبدأ افتراض البراءة

الأصل في المتهم براءته من التهم الموجهة اليه، ويبقى هذا الافتراض قائما منذ البداية حتى يتم اثباته بصورة نهائية بموجب حكم قضائي، ولا يحكم على المتهم بغير دليل قطعي يقيني، وبغير ذلك وإذا تردد القاضي ما بين الادانة والبراءة يتم الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة، فالشك يفسر لمصلحة المتهم. (عوني، 2019)

يقع على عاتق سلطة الاتهام " النيابة العامة " عبء الاثبات، وعلى النيابة عبء الاثبات بكل عناصر الواقعة وأركانها وظروفها، وهي المكلفة قانونيا بإثبات الجريمة ونسبتها الى فاعلها، ولا يكتفي اثبات الركن المادي للجريمة بل يجب أن يمتد لكافة عناصرها، ولا يكلف المتهم عبء الاثبات في المواد الجنائية إعمالاً لمبدأ الأصل في الانسان البراءة وأن الأمر الشاذ هو ارتكاب الجريمة بعكس الاثبات في المواد المدنية " البينة على من ادعى " فالمدعى عليه ينقلب مدعيا عند الدفع، ويمتاز هذا المبدأ بضمان حقوق المتهم اثناء سير المرافعة أمام القضاء. (الحضيري، 2016م)

أشار المشرع الفلسطيني الى مبدأ افتراض البراءة في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل علام 2003 وتعديلاته في المادة 14 منه " المتهم بريء حتى تثبت ادانته "، والمادة 206 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني " إذا لم تقم البينة على المتهم قضت المحكمة ببراءته" والمادة 147 من قانون أصول المحاكمات الأردني رقم 9 لعام 2001 " المتهم بريء حتى تثبت ادانته ".

وترى الباحثة أن المشرع الفلسطيني قد كفل حقوق المواطنين والمتهمين ورسخ مبدأ البراءة والعدل لدى أفراد المجتمع، وقد أعطى المتهم كافة الطرق للدفاع عن نفسه وقد أخذ من التشريعات ما يناسب الانسانية والعدالة الأخلاقية وتطبيقها واسقاطها على القانون.

2. مبدأ حرية الإثبات.

معناه أن جميع الأدلة مقبولة وتعتبر قانونية ولها نفس القيمة بدون تسلسل طالما أنها مشروعة، ويشترط فيها أن تؤدي الى اقتناع القاضي بصحة الواقعة، وهذا المبدأ لا يقيد أدلة معينة للإثبات ففي حال نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بها بهذه الطريقة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك فالأصل هو حرية الاثبات وقد أخذ بهذا المبدأ المشرع الليبي والمشرع العراقي والتونسي. (الحضيري، 2016م)

وقد أخذ المشرع الفلسطيني بمبدأ حرية الإثبات وجاء ذلك بنص المادة 206 من قانون الإجراءات وجاء فيها "تقام البينة في الدعاوي الجزائية بجميع طرق الإثبات، إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات". الا أنه يعطي الصلاحية للمحكمة لاستبعاد الأدلة غير الضرورية أو غير المناسبة أو الأدلة التي تهدف الى اطالة فترة النزاع، فقد ترك المشرع الفلسطيني المجال أمام الجهات العلمية والقضائية لاستكشاف طرق علمية جنائية حديثة على مر التطور واستغلالها في مجال الاثبات الجنائي. (عوني، 2019)

وترى الباحثة أن المشرع الفلسطيني كان موفقاً في اعتماد النظام الحر للإثبات كونه يعطي كامل الحرية للقاضي وتكوين قناعته بناء على الأدلة المشروعة التي تقدمها النيابة أو الخصوم في المحكمة للإثبات، فهو يجمع بين حق المتهم في الدفاع عن نفسه وحق الضحية في كشف الحقيقة ورد الحق لها وبين حق الدولة في العقاب بالإضافة الى وجود مجرى يتيح للمتهم تقديم أدلة براءة بكافة الطرق وبعيدا عن الظلم وبهذا النظام يفسح المجال للقاضي في تكوين سلطة تقديرية قائمة على اعتماد الدليل لدى سلطات القضاء أو رفضه.

3. مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي

هو حرية القاضي الجزائي في الاقتناع فهو يكون عقيدته من أي دليل يطرح في الجلسة ويتناقش فيه الخصوم، فقد أعطى القانون الحرية المطلقة للقاضي في الاقتناع بالدليل المطروح أمامه شرط ان يكون في ملف الدعوى ولا يكتفي القاضي بما لديه من بينات، بل يقوم بالبحث عن الدليل وتمحيصه بعكس الاثبات المدني الذي ورد النص عليها في القانون على سبيل الحصر، فالإثبات الجنائي أو سع نطاقا ويختلف من دعوى الى أخرى ولم يرد عليها حصر ولم يحدد لها وزن بل يعود تقدير مدى قبولها وتأثيرها في الاثبات الى القاضي، فالقانون لم يقيد القاضي الجزائي بأدلة معينة بل خوله صفة مطلقة لتكوين عقيدته من أي مصدر شاء، ولا يجوز له أن يقضي بعلمه الشخصي انما وفقا للأدلة المقدمة لدى المحكمة. (الباقي ا.، 2015)

أشار المشرع الفلسطيني الى حرية القاضي في اقتناع الأدلة في قانون الاجراءات الجزائية في المادة 208 " للمحكمة بناء على طلب الخصوم، أو من تلقاء نفسها أثناء سير الدعوى أن تأمر بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة " وفد أشار المشرع الأردني الى حرية القاضي في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة 162" " للمحكمة أن تأمر ولومن تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى وفي أي دور من أدوار المحاكمة فيها بتقديم أي دليل، وبدعوى أي شاهد الزم لظهور الحقيقة ".

المبحث الثاني: أنواع الأدلة الجنائية الحديثة في التشريع الجزائي الفلسطيني

تعددت الأدلة الجنائية الحديثة المستمدة من الوسائل العلمية الحديثة واختلفت باختلاف نوعها واختلاف الوسيلة التي يستمد منها فالأدلة بشكل عام قد تكون مادية تتم من خلال الوسائل التي تستخدم بشكل ظاهر وقد تكون معنوية يتم الحصول عليها باستخدام وسائل علمية بشكل خفي.

المطلب الأول: الأدلة المستمدة من الاختبارات البيولوجية

يمر القضاء بتجارب جديدة تنبثق عن علوم حديثة تخدم العدالة، فالقاضي الجنائي كان يقوم بإثبات التهمة على الجاني في حال توفر قرينة لديه أو اي دليل مادي تقليدي دون اللجوء الى التحليلات والوسائل العلمية المؤكدة، والتي سيتم تناولها في هذا المطلب الا وهي اختبارات الدم والبصمات الوراثية ومدى علاقتها بالجريمة، حيث تعددت الابحاث التي تتحدث عن البصمات لغايات الطب الشرعي أو علم الهندسة الجينية، الا أن الحديث عنها في هذه الدراسة لخدمة العلم الجنائي والقضاء، خاصة ان كادر الضابطة القضائية والعدلية ليس لديهم المهارة الكافية لضبط مسرح الجريمة، بالإضافة الى ضيق الامكانيات وعدم تطور الأجهزة المستخدمة. (حسن ا.، 2012)

تختلف الاثار البيولوجية عن الاثار المادية لاحتوائها على النشاط الحيوي البيولوجي، ويحتاج الى اسلوب علمي صحيح لحفظ ونقل هذه الاثار، وتتواجد هذه الاثار في مسرح الجريمة قد تكون ملاصقة على اجسام الجاني أو المجني عليه وبحسب نوع الجريمة ونقاط الملامسة، ومن الاثار البيولوجية سوائل الجسم الموجود في مسرح الجريمة والذي يمكن العثور عليه ليكون دليلا على صاحبه مثل تحليل الدم والعرق والسائل المنوي بالإضافة الى البصمة الوراثية والتي ستقوم الباحثة ببيانها وتطبيقاتها المستخدمة في الاثبات.

الفرع الأول: سوائل الجسم

تعتبر سوائل الجسم سوائل خاصة بكل فرد وتختلف من شخص إلى آخر وتتميز ببصمة خاصة بالشخص يمكن من خلالها التعرف عليه، وتعرّف سوائل الجسم على أنها عبارة عن السوائل التي يكون مصدرها جسم الانسان وتكون في مسرح الجريمة أو أي مكان يتعلق بالجريمة ممكن العثور عليه واجراء الاختبار عليه للتأكد من صاحبه، ومنها:

1. تحليل الدم

يمكن العثور في مسرح الجريمة على اثار دماء ناتجة عن جرح أو خدش أو نزيف، حيث يقوم الخبير مباشرة بالتأكد ان كان دماء من عدمه، وان كانت لإنسان ام لا، فالدم يتكون من مصل وكرات دم حمراء وكرات دم بيضاء، ويقسم الدم الى اربعة فصائل وهي A / AB / B / O. (الحضيري، 2016م)

يستخدم تحليل الدم للكشف عن هوية الجناة في الجرائم ولإثبات البنوة، ويعتبر من الوسائل العلمية في الاثبات الجنائي، حيث يتم تحليل الدم في المختبرات بطلب من القاضي في قضايا القتل والخمر والسكر وغيرها، الا أنها ليست دقيقة وقاطعة ويتم الاعتماد عليها في حالة النفي فقط، فقد تتشابه العينتين في وجود شيء معين، الا انها في حين اختلافها تعتبر وسيلة نفي وتشكل قرينة لدى القاضي واقتناعه لنفي علاقة صاحب العينة بالقضية المطروحة أمامه، (صباح، 2017م)، حيث ان فصيلة دم الابن تتأثر بفصية دم ابويه، واختلافها يمكن الاعتماد عليه في نفي نسب الطفل حسب قواعد مندل. [1]

من أهم تطبيقات تحليل الدم إثبات حالة السكر والتخدير، حيث أثبتت الكثير من الدراسات أن عددا كبيرا من حوادث السير كان سببه الافراط في المخدرات والمسكرات، بالإضافة الى أنها تسبب في كثير من قضايا القتل والاغتصاب، فالمخدرات والسكرات تعمل على تغيير طبيعة العمل في خلايا الجسم وتضعف

[1] قواعد مندل في علم الوراثة ١. قانون انعزال الصفات ينص على ان الكائن الحي يمتلك مورثات ثنائية من الصبغة ويقوم بنقل نسخة واحدة من الصبغة او اليل واحد بشكل عشوائي

قانون التوزيع المستقل، ينص على أن السمة المورثة من الوالدين لا يوثر في الصفات الأخرى ، اي أن كل الصفات تنتقل بشكل مستقل ولا تتأثر ببعضها البعض.

قانون الهيمنة ، قانون السيادة وينص على أن السمة الظاهرة التي ظهرت صفته على النسل يعرف بالصفة السائدة ، والصفة الأخرى التي لم تظهر تسمى بالمتنحية.

قدرتها، وتفسد خلايا الدماغ فيفقد بعدها الانسان توازنه وتمييزه، وبالتالي يتم اللجوء الى تحليل الدم لإثبات علافة السكر أو التخدير بالقضية أو الحادث التي تم تحليل الدم من أجل الوصول لعلاقة الشخص بالحادث، كونه دليل غير مباشر لمعرفة ما إذا كان السكر له علاقة باقتراف الفعل الاجرامي، وكما ذكرنا سابقاً أنه يعتمد عليه كدليل نفي اكثر منه دليل اثبات قطعي. (عمران و.، 2009)

فقرة 1: مشروعية تحليل الدم

إن مشروعية تحليل الدم تتوقف على مشروعية فحصه، ويرى بعض الفقهاء ان ضرورة اخذ اذن المتهم لفحص دمه ليكون مشروعاً، الا ان اغلب الفقهاء اختلفوا لتنافي ذلك مع المصلحة العامة على الرغم من ان الحصول عليه فيه اعتداء على الجسم، الا ان سلطات التحقيق تعتبر فحص الدم من التفتيش وفي ذات الوقت كان هناك اختلاف أيضاً لاعتباره تفتيش، ولكن يجوز لسلطات التحقيق اجراؤه حتى وان لم يكن تفتيشاً، وقد أقر القضاء الجنائي قبول فحص الدم في الاثبات الجنائي ضمن ضوابط معينة وهي:

أ- يتم أخذ عينة الدم عند القبض على المتهم بوجه مشروع.

ب-يتم أخذ عينة الدم في جرائم الاعتداء على النفس والتي تتخلف عنها دماء

ج- في حالات انكار البنوة في جرائم الزنا، والجرائم تحت تأثير السكر والمخدرات. (عمران و.، 2009)

نصت اغلب التشريعات على وجوب/ جواز أخذ عينة دم لإثبات الجريمة ومنها المشرع الفرنسي والقوانين الأمريكية، كما أن المشرع المصري لم يشر صراحة إلى أخذ عينة دم وإنما ألزم بضرورة الفحص بالوسائل الفنية مما يعني موافقته ضمنياً على الإثبات عبر تحليل الدم وفحصه، إلا أن المشرع الفلسطيني لم يشر صراحة إلى الإثبات عبر تحليل الدم إلا أنه نص على حرية نظام الإثبات واعتبره من أعمال الخبير الفني ويرجع تقديره إلى قاضي المحكمة وسلطته في تقدير الدليل وفق المادة 64 من قانون الاجراءات الجزائية.

2. السائل المنوي

وهو عبارة عن سائل تسبح فيه الحيوانات المنوية الذكرية، والحيوان المنوي هو عبارة عن الخلية الأساسية لتلقيح البويضة ويقسم الى:

1. الرأس: يحتوي على النواة وجزء قمعي وهو الجزء الذي يقوم باختراق البويضة.
2. قطعة الرأس
3. الذيل: وهو الجزء الذي يساعد الحيوان المنوي على السباحة والحركة في الوسط المائي.

يتم فحص العينات بعد ان ترسل الى المختبر الجنائي ويتم فحص البقعة وتأكيدها بواسطة مجهر، فإذا تم وجود رؤوس حيوانات منوية كاملة يشير ذلك الى أن الاعتداء الجنسي مر عليه 12 – 24 ساعة فقط، أما إذا وجد رؤوس حيوانات منوية فقط فانه يشير اعتداء على فترة أطول، ونتيجة للتطور العلمي أصبح بالإمكان الاستفادة من بقع المني في اثبات المواقع الجنسية والتعرف على هوية المجرمين من خلال مقارنة بصمة الحمص النووي للسائل المنوي، حيث أنه من المثبت علميا أن لكل سائل منوي بصمة تختلف عن السائل المنوي للشخص الاخر.

3. اللعاب

يعد فحص اللعاب من الأمور المهمة للتعرف على الجناة في العديد من الجرائم، عن طريق بصمة الحمض النووي الخاص باللعاب، فهي تعتبر وسيلة اثبات أو نفي، ويمكن ايجادها في مسرح الجريمة من الجاني في بقايا الطعام أو اعقاب السجائر أو الأواني الزجاجية أو البصاق في مسرح الجريمة، أو في المجني عليه في ملابسه أو العضة الادمية وتكون مميزة للشخص لا تتشابه مع غيره، فقد نالت هذه البصمة اهتمام الخبراء من خلال التجارب العلمية.

ويتم رفع اثار اللعاب من المكان المشتبه به بواسطة قطعة من القطن المبلل بالماء المقطر، يتم مسح المكان المشتبه به يتم وضعها في الهواء لتجف، وترسل الى المختبر الجنائي لتحليلها، ويتلخص أهميته في تحديد هوية المجرمين من خلال تحديد البصمة الوراثية من اللعاب، كما أنه يساعد في معرفة ما إذا كان الشخص قد تناول المخدرات أو الكحول، (الحضيري، 2016م) وستبين الباحثة ماهية البصمة الوراثية وتطبيقها في هذه الدراسة.

4. إفرازات العرق

يبدأ الإنسان بالتعرق منذ صغره، وهي عملية طبيعية يقوم بها الجسم حيث يقوم الدماغ بإرسال اشارة الى أكثر من ثلاثة ملايين غدة لإفراز سائل شفاف مؤلف من ماء وأملاح وبروتينات وهو ما يسمى بالعرق ويتم افرازه مع سائل ابيض ثقيل فيه مواد تتحلل بواسطة البكتيريا التي تكون موجودة على الجلد يتم افرازه من غدد عرقية "APOCRINE GLANDS "، ولها رائحة مميزة وتميزها عن غيرها من الروائح وغيرها من الافرازات، ومن المثبت علميا أن لكل شخص رائحة تميزه عن غيره، وتكون هذه الرائحة بسبب المواد البروتينية في العرق وتكون لها بصمة خاصة فيها، (الحضيري، 2016م) وستقوم الباحثة بدراسة بصمة الرائحة واثرها في هذه الدراسة ودوره في الاثبات الجنائي.

5. غسيل المعدة

تعتبر متحصلات المعدة وتحليلها أو ما يعرف بغسيل المعدة، من الوسائل العلمية التي يتم استخدامها في الكشف عن الجريمة، في بعض الجرائم ومنها جرائم المخدرات يلجأ الجاني الى ابتلاع قطعة مخدر، فعند القبض على الشخص يتم وضعه في المشفى وانتداب طبيب لاستخراج هذه المتحصلات بالوسائل الطبية، حيث يتم ادخال أنبوب في فم الشخص أو أنفه لضخ ما في المعدة الى الخارج، فتدفع الشخص الى التقيؤ مما يسببه ألم كبير. (عقيلة، 2012م)

فقرة 1: موقف الفقه والقضاء من غسيل المعدة

تباينت الآراء حول استخراج متحصلات المعدة حيث اتجه الرأي الأول إلى عدم قبول الدليل المستمد من متحصلات المعدة كونه لا يوجد نص قانوني يشير إليه، كما أنه يتعدى على الأجزاء الداخلية للجسم، أما الرأي الآخر فقد رجّح جواز أخذ عينة من متحصلات المعدة لترجيح المصلحة العامة على الخاصة وانقسم أعضاء هذا الرأي إلى من اعتبر هذا النوع من الإثبات من أعمال الخبرة ومنهم من اعتبره من أعمال التفتيش.

قضت محكمة النقض المصرية في بعض أحكامها بأنه يجوز اللجوء إلى هذا الأجراء بشروط معينة من ضمنها الحصول على الإذن من النيابة العامة وبدون الشروط تقضي ببطلان الاجراء، بينما القانون الجزائري لم ينص صراحة على هذا الاجراء، ألا انه في المادة 68 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري سمح لقاضي التحقيق باتخاذ جميع الاجراءات التي يراها ضرورية في التحقيق وسمح به بالأمر بإجراء الفحص الطبي. (عقيلة، 2012م)

فقرة 2: التكييف القانوني للآثار البيولوجية

تبنى المشرع الفلسطيني نظام الإثبات الحر كما الحال في موقفه من تحليل الدم، ويبيح اجراءات الاثبات طالما كان الحصول عليها بطرق مشروعة وفقاً لقانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، بالرغم من عدم نصه على الأدلة الحديثة الا أنها يعتبرها من قبيل الخبرة ويتم اللجوء اليها عبر الخبراء الفنيين الذين يتم استدعائهم من قبل النيابة والمحكمة للبت في القضايا المتعلقة باختصاصهم.

اختلف الفقه القانوني حول الآثار البيولوجية (تحليل الدم، غسيل المعدة، العرق..) باعتبارها عملاً من أعمال التفتيش أو من أعمال الخبرة الطبية، وهنالك بعض التشريعات التي اعتبرتها من أعمال التفتيش لأنها تتعلق بمواضيع معينة من جسم الإنسان وأن النتائج التي تترتب عليها قريبة من أعمال التفتيش ومنها القانون الفرنسي والمصري، باعتبار أن كل شيء يمس جسم الإنسان بهدف الحصول على دليل مادي

يكون من أعمال التفتيش، حيث قضت محكمة النقض المصرية في إحدى أحكامها أن وجود المتهم متلبساً، يجيز لمأمور الضبط القضائي القبض عليه وتفيشه بطريق غسل معدته أو أخذ عينة من بوله، أما الجانب الآخر من الفقه يرى الآثار البيولوجية من قبيل أعمال الخبرة الطبية لاعتمادها على رأي الخبير وأنها تتعلق بمسائل فنية وليس تفتيش، وتبنت هذا الرأي المحكمة العليا في الجزائر حيث قضت بأن الخبرة ضرورية لإثبات جريمة قيادة مركبة في حالة السكر، أي أنها اعتبرت تحليل الدم من أعمال الخبرة (عقيلة، 2012م)

الفرع الثاني: البصمة الوراثية (DNA)

تم اكتشاف البصمة الوراثية عام 1984 من قبل العالم الانجليزي أليك جيفريز، وقد كان لهذا الانجاز ثورة هائلة في عالم الأدلة الجنائية، وأظهرت الاكتشافات الطبية في القرن التاسع عشر، أنه يوجد في نواة كائن حي ما يسمى بالحامض النووي ال (DNA)، وهو ما سيتم ايضاحه في هذا المطلب.

وتعرف البصمة على أنها الطبعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها سطحا مصقولا ولا تتشابه حتى في اصابع الشخص الواحد. (عقيلة، 2012م)

فالبصمة الوراثية: هي تعيين هوية الانسان من خلال تحليل جزء من أجزاء حمض ال (DNA) المتمركز في نواة اي خلية من خلايا الجسم. (الحضيري، 2016م) ويظهر في خلال من سلسلتين كل سلسلة له بها تدرج على شكل خطوط عريضة وفقا لتسلسل القواعد الأمينية على الحمض النووي وهي خاصة لكل انسان تميزه عن الاخر في الترتيب والمسافة.

بينما التعريف الفقهي للبصمة الوراثية هو: "البنية الجينية نسبة إلى الجينات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه ". (أبراق صبرينة، 2017)

أما التعريف القانوني لها فهو: "الهوية الوراثية الأصلية الثابتة لكل إنسان التي تتعين بطريق التحليل الوراثي، وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام ". (أبراق صبرينة، 2017)

بينما ال (DNA) وهو اختصار لكلمة DEOXYRIBONUCLEIC ACID وقد عرفه اخرون بالحمض النووي الذي يوجد في أنوية خلايا الكائنات الحية، ويصنف كيميائيا كحمض نظرا لوجود مركب الفوسفات ضمن تركيبه الكيميائي. (الخياط، 2003)

وقد عرفها رجال الفقه والقانون بأنها (مجموعة الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول الى الفروع وتحدد شخصية كل فرد من خلال تحديد ال (DNA) الموجود داخل خلايا الجسم). (صباح، 2017م)

أما التعريف العلمي للبصمة الوراثية فهو التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية. (عمران و.، 2009)

لا يمكن حصر الأماكن التي تتواجد عليها الاثار البيولوجية، ويعتمد العثور عليها على خبرة وكفاءة خبراء مسرح الجريمة، مثل البطانيات واثار العرق وسلة المهملات وفي الأمتعة والأشرطة اللاصقة والأمشاط وعيدان تنظيف الأذن وحواف الأكواب، وعلى جسد الضحية أو ملابسه، وقد عمدت الدول الى تسجيل قاعدة بيانات البصمة الوراثية للمجرمين لتسهيل الرجوع اليها. (صباح، 2017م)

أولاً: الأهمية القانونية للبصمة الوراثية

يرى رجال القانون أهمية تحليل الحمض النووي في المسائل الجنائية، فهو يعطي نتائج دقيقة جدا ويكشف الغموض ويحل القضايا الجنائية، ولضمان سلامة النتائج لا بد من الحصول عليه من كوادر طبية متخصصة في الطب الشرعي.

عند وقوع جريمة بشعة قائمة على العنف أو الاغتصاب وعدم معرفة مرتكبها، ماذا تفعل السلطات الثلاث للكشف عنه؟ تزيد من اجراءات البحث والتحري ولكن دون جدوى، وقد تتزاحم الاسئلة والاستفسارات

والاتهامات دون وجود دليل قاطع، والبقاء على امل الكشف عنهم عن طريق الصدفة، فالحل العلمي الحديث للإجابة على جميع الاتهامات هو اللجوء الى اثبات تميز ملامح الخلايا البيولوجية وفحصها بالمختبرات لإظهار صفات خلايا ال DNA وتأكيد صلة الفاعل بالجريمة. (عمران و.، 2009)

ولا تقتصر أهمية البصمة الوراثية على النتائج الدقيقة، فهي شديدة المقاومة لعوامل التعفن والتحلل، والتغيرات الجوية كالحرارة والبرودة والجفاف والرطوبة، فالعظام أطول ما يمكن الحفاظ على خصائصه، ويمكن للخبراء حفظ العينات والافرازات لمقارنتها فترات طويلة دون فقدان عناصره وصفاته الخاصة. (سعيد، 2009)

ومن التطبيقات العملية على استخدام الحمض النووي كدليل جنائي، تم تبرئة متهم في فرنسا بعد قضاءه سبع سنوات داخل السجن بتاريخ 2001/2/20 وتم نشره في صحيفة الشرق الأوسط اللندنية تحت عنوان (الحمض النووي يبرئ مغربيا سجنته فرنسا 7 سنوات عن جريمة ارتكبها) حيث تم فتح الملف وكانت تهمته اغتيال امرأة ثرية وكان مكتوب بدماء رجل (قتلني عمر) وقد تم اكتشاف اثار يد على الجهة الاخرى، وقد طالب المحامي بمقارنة الدماء الممزوجة على رداء الجثة والدماء المكتوب به على الجدار، وقد تم اثبات براءته نتيجة تحليل الحمض النووي للدماء. (البلوي، 2009)

ثانياً: ضوابط اعتماد البصمة الوراثية كدليل في الاثبات.

لضمان الاستخدام المشروع للمعلومات أو العينة المأخوذة من جسم المتهم، لا بد من وجود ضوابط لإجراء الاختبار وفقا للموازنة بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد دون اعتداء على خصوصياته ومنها:

1. أن تكون المختبرات تابعة للدولة وتحت رقابتها، بعيدا عن المصالح الشخصية.

2. أن تكون معدة بأفضل المعدات والأجهزة ذات المواصفات العالمية.

3. أن يتم الفحص والتحليل من أصحاب الخبرة والكفاءة العالية ويعملون بأمانة واخلاص، ولا يقبل قول الخبير إذا جر له مغنما أو دفع عنه مغرما ولا يقبل حكمه لوالديه. (حسن ا.، 2012)

4. أن يتم التحليل بأسلوب مقبول من الناحية العلمية وان جميع التجارب قد ثبتت صلاحيتها قبل استخدامها للقضاء.

5. أن يكون له علاقة مباشرة بالقضية ومساندا لرجال القانون ولا يتعدى على الحقوق الشخصية للأفراد والقوانين الخاصة بالضبط والتحري. (الخياط، 2003)

6. أن يتم الحصول على العينة بطرق مشروعة واتباع الاجراءات القانونية للحصول عليها وضمانة حقوق المتهم. (صباح، 2017م)

7. أن يتم توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة منذ نقل العينة وحتى ظهور النتيجة، وحفظ الوثائق للرجوع اليها وقت الحاجة. (د. عباس فضل سعيد، 2009)

ثالثاً: النظام القانوني للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

لقد كانت البصمة الوراثية محط اهتمام الكثير من دول العالم، وقد عقدت مؤتمرات دولية في صدد الموضوع، فقد أجاز الإعلان العالمي للطاقم الوراثي الإنساني وحقوق الإنسان في المادة 14 منه لعام 1997 للدول المستفيدة من الهندسة الوراثية وفقاً لثقافة الدول الاجتماعية والقانونية والأخلاقية، وفيما يتعلق برابطة العالم الإسلامي فقد أقر مجلس المجمع الفقهي بمشروعية استخدام البصمة الوراثية في غير جرائم القصاص والحدود وأقر بدورها في الإثبات فيما يحقق العدالة والسلام المجتمعي [1]. (سعيد، 2009)

نص المشرع الجزائري على شروط استخدام البصمة الوراثية ونظم طريقة استعمالها في الإثبات الجنائي طبقاً للقانون 16-3 المتعلق بالبصمة الوراثية، وعدل قانون الاسرة لعام 2005م في المادة الثانية منه،

[1] المادة الأولى من دورته السادسة عشر المنعقدة في مكة لعام 2002 "لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لخبر..."

صرح أنه يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب إلا أنه ربطها بالقرائن ومنح القاضي سلطة تقديرية لإجراء الخبرة عن طريق البصمة الوراثية، كما حدد الأشخاص الخاضعين للبصمة الوراثية وذكرهم على سبيل الحصر وقسمهم إلى فئة خاصة بمسرح الجريمة وفئة تتعلق بالمفقودين والمتوفين ومجهولي الهوية، وفرض عقوبات على من يرفض الخضوع لفحص البصمة الوراثية. (لمنية محمد سالم البكاي، 2019)

ونجد أن المشرع الفرنسي اعتبر البصمة الوراثية دليل مستقل يجوز بناء الحكم عليه في قضايا النسب والنفقة في قوانين الأخلاق الحيوية رقم 94 لعام 1994م، إلا أن المشرع المغربي لم يشر صراحة للبصمة الوراثية، إلا أنه لم يمنع اللجوء إليها استناداً لمبدأ الإثبات الحر الذي يتضمن الإثبات بكافة وسائل الإثبات وللقاضي سلطة تقديرية في هذا الموضوع. (جودت، 2023)

أما بالنسبة لمصر فقد استقر قضاء محكمة النقض على أحقية سلطات التحقيق بإجراء فحص البصمة الوراثية وإدخال هذه التقنية إلى المعمل الجنائي التابع لمصلحة الأدلة بوزارة الداخلية منذ عام 1996م. (سعيد، 2009)

ذهب اتجاه من الفقه بالقول أن الخطأ في البصمة الوراثية غير وارد وإنما الخطأ في عوامل التلوث والجهد البشري، ولهذا تم اعتبارها دليل علمي يندرج تحت مسمى الخبرة وخاضعة لمحكمة الموضوع بسبب احتمالية وقوع خطأ خلال رفع العينة أو تلوثها مما يضعف قوتها الثبوتية.

لم ينص المشرع الفلسطيني صراحة على البصمة الوراثية ومدى استخدامها في مجال الإثبات الجنائي، إلا أنه يتم اللجوء إلى استخدامها وفقاً لمبدأ الإثبات الحر، وهذا لا يعني عدم وجود نصوص قانونية يتم الاعتماد عليها، فقد نص المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 220 بلفظ عام يدل على البصمة الوراثية حيث جاء فيها " تقبل في معرض البينة في الاجراءات الجزائية جميع التقارير

الصادرة عن الموظف المسؤول عن المختبرات الحكومية والموقع منه، والمتضمنة نتيجة الفحص الكيماوي أو التحليل الذي اجراه بنفسه بشان أي مادة يشتيه فيها ".

وتسعى أجهزة العدالة إلى وضع آليات كفيلة بإثبات الجريمة ومن المعلوم أن القاضي يقضي بالدليل المنظور أمامه لما للإثبات من أهمية كبيرة في القضاء ولمكانتها العالية عند الفقهاء، إلا أن مسألة الأخذ بالدليل المستمد من البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي يثير عدة إشكاليات منها مبدأ حرية القاضي في الإثبات وقناعته في بعض الأدلة المعروضة أمامه، كما أن بعض الفقهاء اعتبر اللجوء إلى البصمة الوراثية اعتداء على الجسد لمحمي بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية، كما أن البصمة الوراثية قد تتعرض لمعيقات تتمثل في تلوثها أو فقدها نتيجة الإهمال أو عدم الإلمام بطريقة حفظها، بالإضافة إلى إمكانية التلاعب في نتائج التحاليل من أطراف الدعوى أو عن طريق الرشوة أو التهديد. (الحكيم، 2024)

وتقع من ضمن المعيقات التي تواجه إجراء اللجوء إلى البصمة الوراثية الجدل الفقهي الذي يدور حول أن هذا الإجراء يتنافى مع قاعدة عدم جواز إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه، يعلل البعض هذا الإجراء يكون ضد إرادة الشخص ولا بد من موافقته كونه يتعدى على سلامة جسده، بالإضافة إلى خضوع الدليل إلى المشروعية وإلا ترتب عليه البطلان، في حين يتجه البعض أنه من حق العدالة والمجتمع استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي حتى لوكان بدون رضا المتهم وفي حال عدم رضاه يجوز إجباره على ذلك في سبيل تحقيق مصلحة وفائدة المجتمع في كشف الجرائم، كما أن أهم معيق يندرج تحت نطاق عدم وجود نص قانوني إجرائي يجبر القضاء على اللجوء إلى الأخذ بالبصمة الوراثية في الإثبات، حيث أنها تعتبر من المسائل الجوازية للقاضي في سبيل تكوين قناعه. (الحكيم، 2024)

وترى الباحثة أنه يجب مواكبة التطور العلمي واصدار قوانين تنظم العمل بالبصمة الوراثية، وأنه من اللازم عمل أنظمة قانونية تكنولوجية تقوم بحفظ بيانات الأشخاص ليتم الرجوع إليها بسهو لة في حالات الجرائم والإثبات الجنائي، كونها أساليب علمية حديثة تستخدم لخدمة المجالات العدلية والقضائية.

رابعاً: تطبيقات البصمة الوراثية المستخدمة في الاثبات

1. بصمة الاصبع

هي الخطوط الموجودة على باطن صابع اليدين والقدمين وتكون ملتفة بارزة تحاذيها خطوط اخرى منخفضة. (الحميري، 2012)

بينما (اثار البصمة) هي الانطباعات التي تتركها الخطوط الحلمية من سلاميات أصابع اليد، بسبب افرازات العرق. (حسن ا.، 2012)

تستخدم بصمات الاصبع للاستعراف وفي مجال الاثبات الجنائي في حالة التأكد من مرتكبي الجرائم واثبات شخصياتهم حين تواجدهم في مسرح الجريمة والتحقق من شخصيات وفيات مجهولي الهوية.

تمتاز بصمات الاصبع بالثبات وعدم التغير وتبدأ عند الجنين من الشهر الثالث حتى الوفاة، وعدم تطابق بصمتين متشابهتين لشخصين مختلفين، بالإضافة الى عدم وجود بصمتين مختلفتين لنفس الشخص، حتى التوأمين من نفس البويضة يختلفان في البصمة، (حسن ا.، 2012)، وتساعد في الكشف عن اسم المتهم في قضايا التزوير، وتساعد على معرفة سن المتهم، ومن هنا ظهرت أهمية البصمة في الاثبات الجنائي.

كان يتم رفعها على جسم مصقول أو لامع كقطعة زجاج ويصف المحقق ما رأى في مسرح الجريمة قبل لمسه، الا انه مع تطور عصر الالكترونيات، أصبح اكتشاف تطابق البصمات عن طريق الماسح الالكتروني حساس الحرارة، وهذه البصمات قد تكون ظاهرة لتلوثها بالدم أو الحبر أو غيره، وقد تكون مخفية ويتم اظهارها بعدة طرق مثل بعض المساحيق التي تلتصق على مكان الفحص المستوي تماما، أو باستخدام الاشعة فوق البنفسجية إذا كانت الاسطح ملونة أو بالطرق الكيميائية إذا مضى وقت طويل على البصمات. (الحضيري، 2016م)

وتعتبر بصمة الاصبع من أهم الأدلة المادية المتخلفة عن الجاني، والتي تثبت صاحبها بدون ان يكون هنالك مجالا للشك، فهي وسيلة لتأكيد شخصية صاحبها، كما أنها تشير الى عدد الجناة وتحركاتهم، وتضفي نوع من معرفة مهنة الجاني، وخاصة التي تؤثر على الخطوط الحلمية على الاصبع. (المعايطة، 2002)

وفي مشروعية اعتماد بصمة الاصبع في القانون الفلسطيني، نصت المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001م، (تقبل في معرض البينة بصمات الأصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة، ويجوز قبول الصور الشمسية في معرض البينة للتعرف على صاحبها وذلك لمعرفة هوية المتهم ومن له علاقة بالجريمة). أي قبول المشرع الفلسطيني لبصمة الاصبع واعتماده في الإثبات.

لقد أشار المشرع الاردني إلى اعتماد مشروعية هذه البصمة، حيث نص على ذلك في قانون أثول المحاكمات الأردنية في المادة (60) في الفقرة الأولى منه وقد جاء فيها " لإثبات هوية المتهم أو الظنين أو المشتكي عليه أو هوية من له علاقة بالجرم، تقبل في معرض البينة بصمات الأصابع، وبصمات راحة اليد، وباطن القدم، أثناء المحاكمات أو إجراءات التحقيق إذا قدمت بواسطة الشاهد....."

2. بصمة الصوت

اهتزاز الأوتار الصوتية في الحنجرة لفعل هواء الزفير ويساعدها العضلات المجاورة التي تحيط بها تسعة غضاريف تشترك مع الشفاه واللسان والحنجرة، وقد أثبتت الدراسات أن بصمة الصوت لا تتطابق وأن لكل شخص صوت يميزه عن الاخر مما أمكن العلم من اعتماده كدليل للتعرف على الشخصية. (رجب، 2016)

يتم استخدام جهاز الطيف السمعي الذي يمكن من خلاله التمييز بين صوت المتهم والصوت الاخر، من خلال الذبذبات التي تتحول لخطوط سوداء بيانية، بالإضافة الى حدة الصوت ويتبين من خلال الرسم البياني ويحدد كثافة البصمة المرسومة، حيث انه تم استخدام هذا الجهاز في الولايات المتحدة الامريكية واثبت نجاحه بنسبة 99%. (صباح، 2017م)

على الرغم من إقرار العلم لبصمة الصوت ودقتها في التعرف على الشخص، إلا أن العديد من الأبحاث لا زالت تشكك في دقة الاسناد الصوتي الى الشخص، وأكد مختصي هندسة الاتصالات في فلسطين أن سبب نجاح الاغتيالات الاسرائيلية للفلسطينيين هي الحصول على بصمات صوتهم وتحديد مع من يتحدث وأين موقعه. (الهيتي، 2008)

اعتبرت بعض التشريعات استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات الخاصة في الهاتف أو اي جهاز اخر جريمة يعاقب عليها القانون، مما يترتب عليها عدم جواز استخدامه بدون موافقة الشخص باستثناء حالات جواز القانون لاستخدامها، فالمشرع يجيز تسجيل المكالمات والمحادثات طالما كان الهدف منها التعرف على الجاني وشركاءه، إلا ان مثل هذه الاجهزة قد تتعرض للاختراق والتشويش أو التضليل، حيث لا يوجد نص صريح يعتمد على بصمة الصوت كدليل جنائي لدى المحاكم، ولا بد للمشرع أن يتقدم مع تقدم كل تلك الاجهزة التي تسعى للتضليل واخفاء الادلة.

3. بصمة العين:

تختلف بصمة العين ولا تتشابه ولو كانت لنفس الشخص، ويتم أخذها عن طريق النظر في عدسة جهاز مخصص لتصوير شبكية العين، ومقارنتها مع الصورة محل الجريمة المخزنة في الجهاز لمدة لا تتجاوز الثانية والنصف، وتعتبر أكثر دقة من بصمة الاصبع، وتستخدم في المجالات العسكرية.

أنواع بصمة العين:

الشبكية: الطبقة العصبية الحساسة للعين، وتكون في الجزء الداخلي للعين بعد الحشمة، في المكان المقابل لانتهاء الجزء المسطح من الجسم المهدب، وتختلف من شخص لآخر وحتى نفس الشخص تختلف من عين لأخرى. (حسن ا.، 2012)

القزحية: هي الجزء الملون في العين، ويتحكم في كمية الضوء من خلال البؤبؤ، وتتركب من نسيجين عضليين وتجمعات ألياف مرنة، فالقزحية تختلف من شخص لآخر، الا أنه يصعب الاستفادة من تصوير العين لأن أماكن الجرائم صعب تصوير العين فيها، بالإضافة الى انه يجب وجود صورة لبصمة عين الشخص مسبقا في الجهاز لمقارنتها. (الحضيري، 2016م)

الانحراف الجنسي للعين: وهو مرض يصيب العين، حيث تبقى الحدقة على شكل نقطة صغيرة، ولا تبدي أي تفاعل. (حسن ا.، 2012)

اعتمدت أجهزة الشرطة في عديد من الدول، على نظام خاص ببصمة العين يقوم على تصوير قزحية العين، فهي منطقة غنية بالجينات لا تتأثر بالعمر أو العمليات الجراحية، وهي امنة محمية بالقرنية ولا تتلف. (الحضيري، 2016م)

4. بصمة المخ:

المخ هو المصدر الأساسي المسؤول عن جميع اعمال الشخص، فهو يخطط وينفذ ويسجل ما يحدث من أعمال، عن طريق قراءة الاشارات الكهربائية التي تصدر عن المخ نتيجة رؤية الصور أو المعلومات المتعلقة بالجريمة، وهو ما يسمى ببصمة المخ، والمهم في هذه الدراسة تسجيل المخ لارتكاب الجريمة. (رسلان، 2013)

تمتاز بصمة المخ بدقة تصل الى 100%، ووجود مجريات الجريمة في عقل الجاني فلا يمكن محوها أو تغييرها، حيث يتيح للمحققين الحصول على المعلومات دون اللجوء الى العنف وبذل مجهو د شخصي وعمليات بحث جنائي، كما أنه يمكن استخدام بصمة المخ على جميع الأشخاص، وليس أخرا تعتبر قليلة التكلفة مقارنة بتكلفة البصمة الوراثة، الا أنها توجد اشكالية في حال اعتراف شخص متواجد في مسرح الجريمة فتكون شهادته نفس بصمة مخ مرتكب الجريمة، كما ان النتائج التي يعطيها الجهاز لا يتطرق الى براءة أو ادانة الشخص وانما فقط تعطي بيانات عن توفر معلومات من الشخص عن الجريمة. (حسن أ.، 2017)

هنالك رأي مختلف للفقهاء حول مشروعية بصمة المخ في الاثبات، فالاتجاه الأول يؤيد مشروعيتها ويرى ان قيمتها تعلو قيمة الأدلة التقليدية وذلك لأنها تعتبر من قبيل الايضاحات الطبية حسب قانون الاجراءات الجنائية المصري في المادة 24 منه، وقد أخذت المحاكم الأو روبية والأمريكية على الأخذ ببصمة المخ كدليل اثبات أو نفي، ويرى أنصار هذا الاتجاه أنه يجوز للمحقق اللجوء الى أي وسيلة مشروعة تفيد في اثبات الجريمة، وان هذا الاجراء لا يعتبر اعتداء على المتهم وحقوقه، الا ان الاتجاه الاخر وهو المعارض يرى أنه من المفروض عدم اكراه الشخص على هذا الاجراء لانه يتعارض مع حقوق الانسان وشرعية الاثبات من منطلق أنه خرق لقاعدة عدم جواز اجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه، وانتهاك لحق المتهم في الصمت. (حسن أ.، 2017)

5. بصمة الأذن:

أثبت العالم (اللفونسبرتليون) من خلال تجاربه العلمية، أن لكل أذن خصائص تختلف عن غيرها حتى في الشخص الواحد، وغالبا يصعب ايجاد هذا النوع من البصمات لصعوبة ملامسة الأذن لمكان الجريمة، الا أنه من الممكن أن نجد هذه البصمة عند الأبواب أو النوافذ التي يسعى الجاني الى وضع أذنه عليها

لسماع صوت أو التأكد من وجود أشخاص، وقد ينتاب المجرم بعض التعب أو النعاس أو الارهاق الشديد فيضع رأسه على الحائط أو يتكئ على بعض الأثاث. (صباح، 2017م)

إن الأساس العلمي لمقارنة بصمة الأذن المرفوعة من مكان الجريمة وبين بصمة أذن المشتبه به، قائمة على تشابه ثمان علامات على الأقل من أصل اثنا عشرة علامة، كما أن العديد من الدول المتقدمة قامت بأخذ صورة بصمة الأذن وتطبيقها والعمل بها في المحاكم كدليل ادانة وأصبحت سوابق قضائية لدى المحاكم، بناء على الدراسات والأبحاث العلمية ونظرية (كيتلي) أن للأذن مميزات خاصة بكل فرد، وليس هناك أذنان متطابقتان في جميع تفاصيلهما، فالأذن اليمنى للفرد تختلف عن أذنه اليسرى، ومن الملاحظ ذكره أن الدول العربية لم يصل الى درجة الاستفادة من بصمة الأذن في المجال الجنائي، أما في المجال المدني فقد بدأت بعض الدول العربية أخذ بصمة الأذن لحديثي الولادة للتحقق من شخصيتهم. (المعايطة، 2002)

6. بصمة الأسنان

تكون بصمات الأسنان على شكل علامات في المأكولات أو على جسم المجني عليه، وفي حال مقاومة المجني عليه، وتتصف بصمات الأسنان بالاستمرارية ولا تتغير حتى بعد الوفاة مما يجعل له دور كبير في حل كثير من قضايا تحليل الشخصية والاستعراف والجثث مجهولة الهوية، من خلال البروزات الظاهرة على حافة الأسنان والأوضاع الترابطية لها والمسافات بينها، ويتم تصويرها ووضعها بقوالب لمقارنتها ببصمة الأسنان الخاصة بالمشتبه به، ويختلف رفع الاثار الغائرة أو السطحية للأسنان من مسرح الجريمة باختلاف شكل الأثر. (الحضيري، 2016م)

7. بصمة الشفاه

شفاه الانسان عبارة عن تشققات وخطوط متشابكة، وامكانية ايجادها في مسرح الجريمة على كوب ماء أو فنجان أو ورقة، ويتم رفعها بالتصوير وعند الاشتباه نؤخذ بصمة شفاه المشتبه به على ذات السطح المماثل

الموجود عليه العينة، ويتم تكبير العينات على نفس الدرجة ومقارنتها، فقد أثبتت الدراسات عدم تطابق خطوط الشفاه ولا تتغير مع مرور الزمن، لذا أمكن الاستفادة جنائيا من بصمات الشفاه. (عمران و.، 2009)

8. بصمة الرائحة

لكل إنسان رائحة تختلف عن غيره، بسبب افراز سائل أبيض اللون ثقيل يحتوي على مواد تقوم البكتيريا الموجودة على الجلد بتحليلها، وتنتج عنه مادة طيارة ذات رائحة يتم افرازها مع العرق، وتقوم الغدد العرقية باستخلاص العرق واخراجه على مسام الجلد.

لقد تزايدت أهمية التحقق من الشخصية عن طريق الرائحة بفضل القاعدة العلمية أن لا وجود لشخصين اثنين لهما نفس الرائحة، ويتم الاستعانة بالكلاب البوليسية لشم رائحة الجاني في مسرح الجريمة نظرا لقوة حاسة الشم لديه، وقد أثبتت الدراسات أن وضع القدم على الأرض لمدة ثانية فان الرائحة تنبثق الى الارض في كل خطوة، أو لمسه لأي شيء في مسرح الجريمة، حيث يقوم الكلب البوليسي بالتعرف عليها، كما أنه يمكنه التعرف على رائحة اي شيء التصق بالجاني بعد مضي ستة أشهر طالما تم حفظه في حرز محكم، بالإضافة الى اجراء بعض التحاليل للرائحة عن طريق التصوير الطيفي للكتل باستخدام جهاز (Caz_Chromatofgraphy) للاستعاضة عن الكلاب البوليسية وهو جهاز فعال خاصة أن الأبخرة التي تنبثق من الجسم لا تتلاشى بسرعة وانما تبقى لمدة أشهر. (الحضيري، 2016م)

على الرغم من أهمية البصمة الوراثية واعتمادها في العديد من الدول، حيث بدأ استخدامها في مجال الطب وسرعان ما دخل عالم الطب الشرعي والتعرف على الجثث، وبدأت المحاكم البريطانية العمل به وفتح ملفات التحقيق ضد مجهول، وتباينت الاتجاهات في مجال البصمة الوراثية في الاتجاه القضائي، فقد اتجه الرأي في الدول العربية أن البصمة الوراثية هي دليل مساعد، بينما القضاء الاردني اعتمد عليها كدليل لإثبات النسب، والقضاء الغربي والتونسي اعتمد البصمة الوراثية كدليل قانوني، الا انها لها العديد من

السلبيات التي تقلل من أهميتها، منها احتمالية الخطأ في النتائج ما دام هناك تدخل بشري من خلال تلوث العينة بالبكتيريا التي تقوم بتقطيع الحمض النووي، أو عدم تغيير القفازات، أو فحص عينات مختلفة على نفس الطاولة، كما أن هناك احتمال تبديل العينات، أو احتمال خلل في الطريقة وتشابه الحمض النووي في التوائم. (البلوي، 2009)

ومن التطبيقات القضائية للجوء المحاكم إلى الخبير لإجراء فحص البصمة، قضية 2011/274 الصادر عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله، حيث قام المستدعي بتقديم طعن لإنكار البصمة الموجودة على عقد البيع " برجوع المحكمة إلى قانون البينات رقم٤ لعام 2001، وجدت أن عقد البيع الموقع عام 1969 هو سند عرفي ولا يعتبر حجة على من وقعه أو قام بإمضاء أو بصمة، وأنه يجب اجراء عملية الخبرة لمعرفة صحة التوقيع أو البصمة، وبرجوع المحكمة إلى اللائحة الجوابية وجدت أن المستدعية أنكرت وجود بصمتها وصورة عقد البيع الاصلي غير صالح للاستناد عليها، فقد تقرر قبول الطعن موضوعاً "... (قضائي، 2013)

فالتطبيقات القضائية للمحاكم تعتبر مصدر للقضاة للرجوع إليها واعتمادها من السوابق القضائية في حال عدم وجود نص قانوني إجرائي، ويتم تطبيق هذه القواعد في الحالات التي يتم التمكن من اللجوء إليها خاصة في الجرائم عالية الخطورة والجنايات نظراً لكلفتها العالية وقلة إمكانيات دولة فلسطين في أغلب المجالات العملية والجنائية والعلمية وفي حال تم اللجوء إليها يتم الاعتماد على التقرير الفني كدليل لا مجال للشك فيه ويتم قبوله في المحاكم تبعاً لقناعة القاضي و وجدانيته.

المطلب الثاني: الوسائل العلمية الحديثة للحصول على الدليل الجنائي المعنوي

يعيش العالم اليوم وسط نهضة علمية وتقنية كبيرة، ومن المؤكد أن العالم المقبل سيواجه نهضة أخطر مما يشهده العالم الان، وتعتبر جرائم تقنية المعلومات نتاج طبيعي لبيئة تقنية المعلومات، والتي يعتبر الحاسب الالي اساس هذه البيئة حيث انه يتم استخدامه في جميع المعاملات والأنشطة مثل الفاكس، النداء الالي،

التجارة الالكترونية، أجهزة التصوير المقطعية، بطاقات الصراف الالي وغيرها، ولا شك أن اتساع نطاق استخدامها سيؤدي حتما الى زيادة الأنشطة غير المشروعة في تلك المجالات التقنية. (البشري، 2004م)

إن الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في مجال الاثبات الجنائي تكون على نوعين، فمنها ما يستخدم بشكل ظاهر تمس بالكيان المادي والنفسي للإنسان وهو ما تم الاشارة اليه في المبحث الأول، ومنها ما يستخدم بشكل خفي وهو ما سنتطرق اليه في هذا المبحث من حيث ماهية تلك الوسائل ومدى مشروعيتها، ولعل بدايات التقدم الالكتروني والتواصل الاجتماعي عن بعد كانت عبر المراسلات والاتصالات سواء السلكية ام لا والراديو والفاكس، وكانت الجريمة تتم عبر اعتراض تلك المراسلات أو الاتصالات المتبادلة أو وضعها تحت المراقبة، حيث قام الانسان بتطوير ما يملك من معدات وأدوات ووسائل للوصول الى هدفه ومبتغاه وكشف الحقيقة بالطرق السهلة ومنها ما يكون خفية، ومع تطور العلوم صنع اجهزة ذات بعد تقني للحصول على المعلومات وستعرض الباحثة جزءا منها في المطلب الأول كما ستقوم بعرض الدليل الجنائي الإلكتروني في المطلب الثاني بإذن الله.

الفرع الأول: الأجهزة التقنية الحديثة للحصول على الدليل الجنائي

ظهرت هذه الأساليب نتيجة للتطور الرهيب في العصر الحديث وهي ما أصبحت تعرف بالمراقبة الإلكترونية حيث أضحت خصوصية الفرد مكشوفة وأصبح بالإمكان اعتراض المكالمات الهاتفية واختراق الصفحات الشخصية على شبكات الانترنت، ومع تزايد حجم الجرائم المرتكبة عبر الشبكة، دعت الحاجة إلى ضرورة اعتماد التحقيق والاثبات على التقنيات الحديثة ومعرفة موقف الفقه والقضاء منها، مثل وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وأجهزة التنصت والمراقبة وجهاز كشف الكذب.

أولاً: وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية

نتج عن التقدم العلمي خدمات عظيمة للمجتمع، حيث اكتسح الهاتف النقال العالم، والإيميل عبر الانترنت، والهاتف الثابت وأجهزة الراديو والفاكس وغيرها، والتي سهلت معاملات الافراد وتختصر

المسافات حيث يتلقون الأخبار خلال بضع ثوان، حيث يستخدم الأفراد الهاتف أكثر من المراسلات البريدية لاعتقادهم ان الهاتف أكثر أمانا للمعلومات وضمان استلامها من قبل الشخص المطلوب وايصال الخبر أو الحديث ضمن الأحاسيس والمشاعر والاسرار، مما فتح المجال للجاني لارتكاب جرائم متطورة دون بذا جهد منه، وباعتقاده انه بعيد عن الشبهات ولا يمكن اكتشافه، الا أن الواقع العلمي يثبت عكس ذلك فالجرائم الخطيرة كتجارة المواد المخدرة والابتزاز والتهديد بالقتل وجرائم المتفجرات والتخطيط للاغتيالات وغيرها من الجرائم التي تزعزع أمن المجتمع دعت أجهزة مكافحة الجريمة الى ضرورة مراقبة المحادثات الهاتفية لكشف الجرائم ومراقبة فاعليها وصولا الى الدليل. (عمران و.، 2009)

بالاطلاع على قانون جرائم أنظمة المعلومات الاردني رقم 30 لعام 2010 قد أجاز لمأموري الضبط القضائي بعد الحصول على اذن من وكيل النيابة المختص أو من المحكمة المختصة، الدخول الى أي مكان تشير الدلائل الى استخدامه لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون. (الباقي م.، 2018)

عندما يتعلق القانون بالاتصال، فان قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 3 لعام 1996 قائم على تنظيم الاتصالات ومحطات البث وتشغيل الشبكات واستخدم الموجات، ويشتمل على الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات في فلسطين من خلال عرض الجرائم والعقوبات المقررة لها في المواد (86 –100)، حيث نص على جريمة اعتراض أو تعويق رسائل الاتصالات. (ربايعة، 2016)

وقد أجاز القانون النموذجي للإجراءات الجزائية لعضو النيابة اصدار امر لضمان التحفظ العاجل على بيانات حاسوب معينة وبيانات مرور الاتصالات السلكية واللاسلكية المخزنة بواسطة حاسوب أو نظام اتصالات سلكية أو لاسلكية في الحالات التالية:

1. إذا كان هناك احتمال بأنه تم ارتكاب جريمة.
2. إذا كان لدى عضو النيابة العامة مبرر للاعتقاد بأن البيانات متعلقة بالتحقيق في الجريمة.

3. إذا كان لدى عضو النيابة العامة مبرر للاعتقاد بأن البيانات المعنية عرضة للفقدان أو التعديل بشكل خاص. (الباقي م.، 2018)

وقد جاء في قضية رقم 2010/439 الصادر عن محكمة النقض في رام الله، حيث قدم الطاعن طلب للطعن" وهو صاحب المطعم ومديره " حيث ادعى أنه لم يقم بفصل المطعون ضده "عامل في المطعم " وانه قام بترك العمل لوحده " ومما جاء في القضية أن المدعي ترك العمل بعد المكالمة الهاتفية بحوالي عشر دقائق " لما كانت محكمة الاستئناف قد بنت قناعتها على شهادة الشاهد بأن المدعي ترك العمل بعد 10 دقائق من المكالمة الهاتفية التي جرت بينه وبين شقيق الطاعن الذي طلب منه مساعدته في مطعم الاقتصاد فرفض وقال له (اطلع برا)، وأن المكالمة الهاتفية لا تشكل فصلاً للمدعي عن العمل، وأنه ترك العمل دون أن يخبر الطاعن بذلك، وهذه الوقائع تثبت ان المطعون قد ترك العمل ولم يتم فصله، وقد قررت المحكمة قبول الطعن موضوعاً.. " (قضائي، 2011)

ترى الباحثة أن القضاء لجأ إلى المكالمات الهاتفية كدليل مساند للأدلة الأخرى أو القرائن الاخرى في القرارات القضائية، وأن وسائل الاتصال الحديثة تدخل ضمن نطاق الأدلة الحديثة من باب الإثبات الحر القائم في نظام الإثبات الفلسطيني.

ثانياً: أجهزة التنصت والمراقبة

ذهب جانب من الفقهاء الى تسميته بالمراقبة الالكترونية وسماه الفقه المصري بمراقبة الأحاديث وتسجيلها، بينما أطلق عليه المشرع الجزائري (اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية)، تم اكتشاف العديد من الوسائل العلمية التي تقوم بنقل محادثات الناس وصورهم بالإضافة الى مراقبة شبكة الانترنت وهي كالتالي

1. المجال السمعي: من خلال التجسس على المكالمات الهاتفية وتتم عبر اتصال مباشر اي سماع مكالمة بين شخصين خلسة، أو تسجيل لمحادثة هاتفية بين اثنين دون علمهما وتكمن في حفظ الحديث في شريط خاص عبر ترجمة التغيرات لموجات الصوت الخاصة بالكلام عبر الة ترجمة الصوت الى اهتزازات خاصة، وتتم بشكل خفي. (صباح، 2017م)

2. المجال البصري: أي تصوير الشخص وهو عنصر من عناصر الحياة الخاصة للإنسان، حيث بدأت بتصوير صورة عادية كما تراها العين المجردة، ومع التطور التقني ظهر التصوير الاسبكتوغرافي باستخدام أشعة غير مرئية أو تصوير ضوئي، وقد تزايد اعتماد سلطات التحقيق أسلوب المراقبة عن طريق التصوير العادي بهدف الوصول الى الحقيقة مع ضرورة وجود عدة معايير اهمها ان تكون الصورة واضحة، وأن يتمتع القائم بالتصوير بالخبرة، وأن تكون اجراءات التصوير مثبتة في محاضر. (العبودي، 2002)

3. مراقبة شبكة الانترنت، يقوم المراقب باستخدام تقنية المعلومات لجمع المعلومات والبيانات عن الشيء المراد جمع معلومات عنه، وتعتبر من أهم وسائل البحث والتحري، الا انها تعتدي على الخصوصية التي كفلها المشرع، وألزم مأموري الضبط القضائي بالحصول على الاذن المسبق من السلطة القضائية. (سعيد سالم المزروعي، 2018)

ان اعتراض المراسلات والمراقبة من أخطر الاجراءات وأهمها، لأنه يتدخل في الحياة الخاصة وينتهك خصوصية الأفراد، الا انه مهم في المجال القضائي لما يقدمه من خدمات للعدالة، ونظرا لذلك تدخل المشرع الجزائري ونص صراحة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري حيث نصت انه يجوز اللجوء الى اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية في حالات معينة وهي إذا كان في جريمة متلبس بها واقتضت الحاجة الى الاعتراض، وإذا اقتضت ضرورة التحقيق الابتدائي في جرائم معينة على سبيل الحصر وهي (المخدرات، الجرائم المنظمة العابرة للحدود

الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الارهاب، جرائم الفساد، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف) كما انه يجوز اللجوء للاعتراض في حالة التحقيق القضائي متى ما اقتضت الضرورة لذلك. (عمران و.، 2009)

فقرة 1: مشروعية أجهزة التنصت والمراقبة

وقع على عاتق المشرعين عبء كبير لتحديد مشروعية استخدام أجهزة التنصت والمراقبة، بعدما أخذت هذه الأجهزة تفرض نفسها في مجال الاثبات، مما أثار الجدل حول مشروعية الدليل المستمد من استخدامها، كما أثارت اهتمام الفقهاء واختلفت آرائهم في التأييد والرفض على النحو التالي:

الاتجاه المؤيد لاستخدام أجهزة التنصت والمراقبة: ذهب أنصار هذا الاتجاه الى القول بأن استخدام أجهزة المراقبة من الوسائل العلمية الحديثة الفعالة لمكافحة الجريمة، ونظرا لزيادة معدلات الجريمة لا بد من اختبار الوسائل الاكثر فعالية للكشف عنها ومكافحتها، وتعتبر هذه الاجهزة نتاج تطور علمي في مجال التحقيق والبحث الجنائي كما بررها أنصار هذا الاتجاه، وأن استخدام أجهزة التنصت ضروري في احقاق التوازن بين حق المجتمع في كشف الجريمة وبين خصوصية الفرد فخصوصية الفرد ليست مطلقة وانما تتقيد بالمصلحة العامة. (عقيلة، 2012م)

الاتجاه المعارض لاستخدام أجهزة التنصت والمراقبة: يرى أنصار هذا الاتجاه أن استخدام أجهزة التنصت والمراقبة يعتبر باطلا، باعتباره منافيا للأخلاق والمبادئ العامة للقانون والاعلان العالمي لحقوق الانسان، فهم يرون أن افلات المجرم من العقاب أفضل من استخدام وسائل غير مشروعة، فإذا تم اعتبار هذه الوسيلة من نطاق حرية الاثبات فانه يجب أن تخلو من الاعتداء على حقوق الأفراد التي كفلها الدستور، ويؤدون آرائهم بأن هذه الوسيلة تفتح باب التعسف وتفسح المجال أمام الجهات الأمنية في تزوير التسجيلات، واخيرا يقولون أن هذا الاجراء يخالف مبدأ النزاهة وحق الدفاع، ويعتبر نوع من الغش والخداع. (عقيلة، 2012م)

فقرة 2: موقف القضاء من أجهزة التنصت والمراقبة

ان مسألة مشروعية المراقبة تحكمها قاعدة عامة تمنع هذا الاجراء ولكن يرد عليها استثناء يجيزه، والقاعدة العامة هي منع اجراء التنصت، لا خلاف عليها ويجب حمايتها، فالمراقبة تمس بخصوصية الفرد وحقه في السرية، لذلك كان من الضروري توفير الحماية القانونية للإنسان في سرية حديثه والتقاط صوره، ولا يجوز للدولة في سبيل الكشف عن الحقيقة أن تنتهك حياة الفرد الخاصة، وتمس بحق المتهم في الدفاع وحقه في الصمت. (عقيلة، 2012م)

جواز إجراء التنصت استثناء دفعاً لضرر أكبر، وهو حق المجتمع في الكشف عن الجريمة ومقاومتها والحق المجتمع في الأمن، وهو حق أكبر من حق المتهم في السرية وحرمة حياته الخاصة، فقد تقتضي الضرورة المساس بحرية الافراد في سبيل العدالة، وقد اختلفت مواقف القضاء في مشروعية هذا الاجراء فقد اشترط القضاء المصري لجواز مشروعية التنصت أن تستأذن النيابة العامة القاضي الجزائي وأن تكون هناك جريمة فعلا، وبعد صدور قانون عام 1972 لم يعد هناك خلاف على الاستثناء، أما بالنسبة للقضاء الجزائري فالمحكمة العليا لم تتعرض لأجهزة التنصت كدليل في الاثبات ولم يكن هناك حكم قضائي يعالج المراقبة. (عقيلة، 2012م)

فقرة 3: موقف التشريع الفلسطيني من أجهزة التنصت والمراقبة

لم ينص المشرع الفلسطيني صراحة على سرية المراسلات والمخاطبات الهاتفية، وانما كفل الحرية الشخصية بشكل عام، في القانون الاساسي الفلسطيني قس المادة 11 منه " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس "، ولطالما كان التنصت انتهاكا لحرية الفرد فلا يجوز اللجوء الى التنصت الا بأمر قضائي وهو ما جاء في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة 51، حيث قيد اللجوء الى مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية على اذن من قاضي الصلح لإظهار الحقيقة في جنحة أو جناية يعاقب عليها القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة، ويكون الاذن بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد عن 15 يوم

قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعتبر التشريع الاردني التنصت خلسة على المكالمات من الطرق الاحتيالية المحرمة، كونها تنتهك حق الإنسان في سرية مراسلاته، فقد نصت المادة 18 من الدستور الاردني على أن جميع المراسلات سرية ولا تخضع للمراقبة، فقد كفل الدستور المصري وقانون الاجراءات الجزائية الاردني حق سرية المحادثات الهاتفية وقيدت مراقبتها بالمدعي العام فقط. (صباح، 2017م)

ثالثاً: جهاز كشف الكذب

يقف المحقق دائما في حيرة أمام معرفة مدى صحة أو كذب المتهم حين استجوابه، فالمجرمين لديهم قدرة عالية على المراوغة وتضليل الواقع ومحاولة الصاق التهمة بغيرهم وابعادها عن أنفسهم، في حين أن الشاهد أيضا يلجأ الى تزوير الشهادة والكذب لدوافع شخصية لديه. (عمران و.، 2009)

بدأت فكرة جهاز كشف الكذب ومحلات كشف كذب الانسان قديما عند اليونان والصين والعرب، فقد كان في اليونان العالم " أرسطو" يجس نبض الشخص عند سؤاله ليعرف مدى صدقه، من خلال نبضه فإذا كان طبيعيا دل ذلك على صدقه، أما إذا كان سريعا دل على اضطرابه وكذبه، أما الصين كانوا يعتمدون على استعمال الأرز الجاف ويضعونه في فم المتهم، ويقومون بالتحقيق معه، ف إذا بقي الأرز جاف يدل على كذب المتهم أما إذا كان رطبا دل على صدقه، في حين أن العرب كانوا يطلبون من المتهم لمس قاع وعاء من النحاس المحمّى بلسانه أو قضيب حديدي ساخن، فإذا احترق لسانه دل على كذبه حيث يخاف من افتضاح أمره فيجف ريقه نتيجة الخوف فيحترق لسانه. (الهيتي، 2008)

بالرغم من أن هذه الوسائل كانت بدائية وبسيطة الا أنها استندت الى حقيقة علمية مفادها أن الشخص البريء تستمر غدده بالإفراز وتعمل بشكل طبيعي، أما الجاني يجف لعابه، وبناء عليه تطور بعدها جهاز كشف الكذب وأصبح يتكون من عدة أجهزة تعمل على الكهرباء ولها القدرة على قياس بعض التغيرات الجسدية للإنسان، مثل النبض والعرق وحركة العضلات وحركة التنفس وضغط الدم، كما يفحص خبايا

النفس من ناحية ردّات الفعل التي تظهر على الشخص ويكون لها أثر لديه فتظهر ردة فعل لا ارادية. (صباح، 2017م)

فقرة1: ماهية جهاز كشف الكذب

يطلق على الجهاز اسم فني " polygraph "، ويعني الجهاز الذي يستخدم لقياس للكذب أو الغش، أما اصطلاحا يعني الجهاز الالكتروني الحديث الدقيق الذي لقياس النبضات في جوارح الكائن الحي وتسجيل الذبذبات في أعصاب وحواس الانسان، وتحديد التضليل والكذب في أقواله.

ويعرفه اخرون على أنه " الة تقوم بتسجيل ورصد بعض التحولات والتغيرات الفسيولوجية " الضغط الشرياني" لمعدل التنفس أو افراز العرق، التي تصاحب انفعالات الشخص عند استجوابه، عن طريق تحليل الرسومات البيانية التي يسجلها الجهاز وتحديد موضوع الاختبار في الصدق أو الكذب. (عمران و.، 2009)

يقسم الجهاز الى ثلاثة أقسام رئيسية وهي:

1. قسم التنفس: جهاز يتم ربطه حول منطقة الصدر لتسجيل تغيرات الجهاز التنفسي.
2. قسم يتم وضعه حول عضد الشخص محل الفحص يقوم بتسجيل تغيرات ضغط الدم ودقات النبض.
3. قسم تسجيل تغييرات المقاومة الكهربائية لجلد البشرة وأضيف اليه تسجيل افرازات العرق.

ويعتبر الجهاز من الأجهزة العلمية التي يمكن الاستعانة بها في البحث الجنائي، حيث أثبت العلماء أن التفاعلات الداخلية للإنسان تنعكس على وظائف الجسم بمعدل أدائها لتحصل على نتائج لتبين فيما بعد ان الشخص يقول الحقيقة أم لا، فعندما لا يقول الحقيقة ينتابه الخوف وتأنيب الضمير لعدم قول الحقيقة وهذه الانفعالات تؤثر على الجهاز العصبي للإنسان، الا أن الجهاز يقوم بقياس الانفعالات بغض النظر عن سببها، فقد يكون لدى الشخص اضطرابات عقلية أو نفسية تؤثر على انفعالاته، وقد يكون لديه

امراض قلب أو اضطرابات في الجهاز التنفسي أو ارتفاع أو انخفاض في ضغط الدم، وهناك احتمالية لأن يكون الشخص لديه بلادة في الانفعالات أو يعاني من اضطرابات الخوف فقد يكون بريء وسيطر عليه خوفه مما أثر على انفعالاته. (البلوي، 2009)

فقرة 2: مدى مشروعية جهاز كشف الكذب

منع المشرع الفلسطيني اخضاع المتهم الى الاكراه في القانون الأساسي الفلسطيني في المادة 1/13 منه ويعتبر المشرع ان جهاز كشف الكذب لا يصح التعويل على الاعتراف الناجم منه وان كان صحيحا كونه وليد اكراه، حيث جاء في البند الثاني من نفس المادة "يقع باطلا كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة " بالإضافة الى نص المادة "273 " من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على " كل قوم يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود وتحت وطأة الاكراه أو التهديد يهدر ولا بعول عليه.

بالمقارنة مع التشريعات الاخرى، نجد أن كل من المشرع الاردني واللبناني اعتبر أن الاعتراف الصادر من استخدام جهاز كشف الكذب باطلا ويجب استبعاده في الاثبات، ولا يجب المساس بضمانات المتهم، في حين أن المشرع المصري نجد أن نصوصه لا تتعارض مع استخدام هذا الجهاز ولا يترتب على استخدامه البطلان. (صباح، 2017م)

يوجد أجهزة تقنية عديدة تم استخدامها مثل التنويم المغناطيسي والعقاقير المخدرة، الا أن التشريعات حظرت اللجوء اليها في نصوص عديدة وقد أثارت الجدل عند الكثير من المشرعين والفقهاء، فقد اعتبر المشرع الالماني والفرنسي والايطالي أن التنويم المغناطيسي ينتهك حقوق الانسان ويجب استبعاد الاعتراف الناجم عنه، في حين نجد أن المشرع الفلسطيني لم يتطرق الى موضوع التنويم المغناطيسي أو استخدام العقاقير المخدرة، وترك الأمر الى اجتهادات القضاء، الا أنه يفهم من المادة 214 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والتي اشترطت أن يصدر الاعتراف طواعية دون اكراه، أن المشرع الفلسطيني استبعد

اللجوء الى هذه الوسائل وحظر استخدامها وعدم الاعتماد على الدليل المستمد منها، لما لها من انتهاك لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، كما أنها لم تثبت دقتها ولا صحة المعلومات الناتجة عن استخدامها.

الفرع الثاني: الأدلة الجنائية الحديثة المستمدة من الوسائل الالكترونية

على الرغم من دور التكنولوجيا الايجابي في الحياة الا أنها أثرت سلبا على معدل الجريمة، وزيادة ارتكاب انواع جديدة من الجرائم باستخدام تقنية المعلومات والحاسوب، مما ألزم أجهزة العدالة لاتباع طرق ووسائل لمكافحة هذا النوع من الجريمة، حيث أن الجريمة مهما تعددت أساليبها ووسائل ارتكابها لا بد من أن يترك الجاني دليلا خلفه بغض النظر عن جريمته، فالتشريعات القديمة لم تعد تنطبق أو توائم جرائم الحاسب الالي وتقنية المعلومات، مما دعا المشرع الفلسطيني لتشريع قرار بقانون خاص بالجرائم الالكترونية ومكافحتها وتنظيم قوانين تجرم الافعال والعقوبات المناسبة لها، وهو القرار بقانون رقم 10 لعام 2018 وتعديلاته، فما هو الدليل الالكتروني؟

أولاً: ماهية الدليل الالكتروني

لا بد من تعريف الجريمة الإلكترونية حتى يتم فهم ماهية الدليل الإلكتروني فيما بعد، كونها الأساس في القضايا الالكترونية من الجريمة بدايةً وحتى إثبات الدليل الإلكتروني، فالجريمة الإلكترونية هي (كل سلوك غير قانوني يتم باستخدام الأجهزة الالكترونية، ينتج عنها حصول المجرم على فوائد مادية أو معنوية مع تحميل الضحية خسارة مقابلة، وغالبا ما يكون هدف هذه الجرائم هو القرصنة من أجل سرقة أو اتلاف معلومات.

أما الدليل الالكتروني، فهو (معلومات يقبلها العقل والمنطق ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية في أجهزة الحاسوب وشبكات الاتصال، ويمكن استخدامها في أي مرحلة من التحقيق الى المحاكمة لإثبات حقيقة شيء أو الشخص المتعلق بالجريمة). (شهاب، 2018)

وهنالك تعريف اخر للدليل الالكتروني وهو (الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر ويكون عبارة عن نبضات مغناطيسية ممكن تجميعها باستخدام تطبيقات رقمية لتقديم معلومات على شكل نصوص مكتوبة أو صور أو صوت أو رسمة، من أجل اعتماده أمام الجهات القضائية.) (الحضيري، 2016م)

يعرّف (كيسي) الأدلة الجنائية الرقمية بأنها تشمل جميع البيانات الرقمية التي يمكن أن تثبت أن هنالك جريمة قد ارتكبت، أو توجد علاقة بين الجريمة أو الجاني أو بينها وبين الضحية، أما البيانات الرقمية هي مجموعة الأرقام التي تمثل مختلف المعلومات وتشمل النصوص المكتوبة والرسومات والخرائط والصوت والصورة. (البشري، 2004م)

وعرف اخرون الدليل الرقمي بأنه أي معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية، والتي يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة.

ويعرف أيضا على أنه (الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر، على شكل نبضات مغناطيسية وكهربائية أو مجالات يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام تطبيقات تكنولوجيا المعلومات، وهو مكون رقمي يقدم معلومات بأشكال متنوعة كالنصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات من أجل اعتماده كدليل أمام جهات تطبيق القانون). (حمو، 2015).

يرى العض أن الادلة الرقمية نوع متميز من وسائل الاثبات لعدة أسباب منها:

1. الأدلة الرقمية تتكون من حقول مغناطيسية ونبضات كهربائية غير ملموسة ولا يمكن ادراكها بالحواس الطبيعية.
2. يمكن استخراج نسخة منها مطابقة للأصل ولها ذات القيمة الثبوتية كما الأصل.
3. يمكن التعرف على الأدلة الرقمية التي تم تزويرها أو تحريفها بمضاهاتها مع الأدلة الأصلية.

4. تمتاز بسرعة حركتها عبر شبكات الاتصال. (البلوي، 2009)

إن فهم محتوى الدليل الالكتروني يعتمد على استخدام الأجهزة الخاصة به فقط، فالدليل الذي لا يمكن تحديد مضمونه لا يمكن اعتباره دليلاً، والقاضي الجنائي لا يمكنه أن يقضي بعلمه الشخصي، بل تتم احاطته بوقائع الدعوى وما يطرح اليه من أدلة، ويعتبر الدليل الالكتروني من الادلة العلمية والفنية، ومن الأدلة غير الملموسة، أي غير مادية، ويمكن أخذ نسخة لصورة طبق الأصل وهو ما يميز الدليل الالكتروني عن التقليدي.

إن تحليل الدليل الالكتروني يتطلب تفسير الاثر الالكتروني وتقييمه وهو الذي يشكل القاعدة الاساسية لاستنتاج الدليل الالكتروني، وعلى خبراء التحقيق الالكتروني ان يصفو درجة اليقين في الاستنتاج لتمكينهم من وضع القيمة الحقيقية للدليل، عن طريق معادلات رياضية بأكثر من منهج، التي بدورها تعطيهم تقدير قطعي، مثل زيارة الخادم بتاريخ معين وبالساعة المحددة من خلال جهاز محدد يتم تدوينه في ملف القضية. (حمو، 2015).

يختلف التحقيق الجنائي الالكتروني عن التحقيق الجنائي التقليدي، فالأول يتميز بتطور المفاهيم التحقيقية الأقرب للبيئة الافتراضية، فمثلا يتم استخدام مصطلح الولوج بدل التفتيش ومصطلح النسخ بدل الضبط، كما أن التحقيق في الجرائم الالكترونية يختلف عنه في الجرائم التقليدية وبالتالي يصعب على المحقق توضيح الجريمة لهيئة المحكمة، مما يستوجب اهتمام جنائي قضائي بتشريع اجراءات التحقيق والتعامل مع الأدلة الجنائية الحديثة التي تتلاءم مع التطور الاجرامي، لا سيما أن قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية لا يفي بالغرض بسبب طبيعة الجرائم المستحدثة وخصوصيتها، الا ان المشرع الفلسطيني يحمد من ناحية سنه لقرار بقانون يتعلق بتنظيم الجريمة الالكترونية. (الشعار، 2022)

إن التحقيق في الجرائم الالكترونية والتقليدية اجرائيا، من حيث التخصص واجراءات التحقيق ووسائل الاثبات، فمع تطور كافة وسائل الحياة ومجرياتها، أصبح التحقيق في الجرائم الالكترونية تختص به نيابة متخصصة وفق اجراءات وقواعد اثبات بمساعدة ضابطة قضائية متخصصة بالجرائم الالكترونية (الباقي، 2018).

يهدف التحقيق الالكتروني الى معرفة ادوات الاختراق، وبيان حجم الخسائر من الاختراق، وتحديد هوية المخترق والمكان الذي حدث منه الاختراق، وتأمين الادلة الالكترونية من أجل البدء في الاجراءات القضائية.

يعد الاثبات بالدليل الالكتروني مظهرا من مظاهر التطور في مكافحة الجريمة، وتكمن أهميته في اثبات الدعوى الجزائية، خاصة في مرحلة المحاكمة أي التحقيق النهائي، والتي يتم فيها جميع الاجراءات التي تهدف الى تمحيص الأدلة واستقصاء الحقيقة للفصل في الدعوى الجزائية، وفق نظام اثبات مقيد بشروط واجراءات حددها القانون.

ثانياً: ضوابط اعتماد الدليل الالكتروني

يجب توفر خصائص معينة في ادوات الحصول الدليل الالكتروني وتحليلها حتى يتم اعتمادها كدليل أمام المحكمة وهي على النحو الاتي:

1. يمكن توضيحها بدقة، أي أن يتم تحديد الكيفية التي يعمل بها الاداة المستخدمة وتحديد الهدف المراد الوصول اليه، وبيان طبيعة عمل الأداة، وتقييم الاجراء المتبع والتأكد من أن الأداة تعمل بشكل واضح ومحدد ومعرف.

2. يمكن التنبؤ بمخرجاتها، أي معرفة مهام الأداة المستخدمة، فان تعذر معرفة مخرجاتها تعتبر الأداة غبر مقبولة، حيث يجب على الأداة في حال البحث عن نص معين أن تعرض الملف الموجود به النص، وإذا قامت الأداة بتغيير موقع النص في الحاسوب تعتبر أداة غير مقبولة.

3. يمكن تكرارها، يجب على الأداة أن تعطي النتيجة نفسها في حال تكرار العملية.

4. امكانية التأكد من صحتها، أي أن يتم التأكد من صحة النتائج من خلال مقارنة النتائج مع أدوات أخرى. (حمو، 2015)

ثالثاً: مشروعية الأدلة الالكترونية

ويقصد بها تحديد الاجراء والاتفاق عليه، وتحديد القاعدة القانونية التي تنطبق عليها، مع مراعاة المواثيق الدولية واعلانات حقوق الانسان، حيث أن حقوق الانسان واجبة الاحترام وملزمة بنص قانوني ملزم وهو نص المادة 10 من القانون الأساسي الفلسطيني، بالإضافة الى نص المادة 17 الذي يقضي بأهمية المساكن وحرمتها وعدم المساس بها أو تفتيشها الا بأمر قضائي مسبب، مما يستدعي أن تكون اجراءات الحصول على الدليل الالكتروني مشروع يندرج تحت نصوص القانون الأساسي وقانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، ويقع باطلا كل دليل يتم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة وكل الاجراءات التابعة له تكون باطلة، وهو ما نصت عليه المادة 273 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني (تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع (، حيث تحرص أغلبية التشريعات والقوانين على احاطة الاجراءات بشروط وضمانات أساسية وهو ما نعنيه في هذه الدراسة هو قبول الأدلة الالكترونية والغرض منه الموازنة بين بين مصلحة المجتمع في ردع المجرم وبين الحفاظ على حرية الأفراد.

ولا سيما أن الفقه الاسلامي توسع في مجال مواجهة الجرائم المستحدثة، ويعود الفضل في إعمال القواعد الفقهية التي تعد ضوابط حاكمة لمواجهة الجريمة الالكترونية، الى اجتهاد الفقهاء في استنباط الاحكام والقياس، ومنها قاعدة سد الذرائع، وقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وغيرها من القواعد.

يعتبر الدليل الالكتروني دليل حديث أفرزه التطور التقني، ويتميز بطبيعة خاصة من حيث الطبيعة التي يبدو عليها، حيث انه من الصعب محوه أو تحطيمه وفي حال طلب ازالته يتم اظهاره مرة اخرى من الذاكرة، ومحاولة الجاني لمحوه تسجل كدليل ضده، وامكانية عرضه على اجهزة وتطبيقات تظهر تعرضه للتحريف. (الحضيري، 2016م)

ولما كانت أهمية الأدلة الالكترونية لا بد من وجود موقف تشريعي يتماشى مع متطلبات الثورة التقنية، ان المشرع الفلسطيني تأخر في مواكبة الثورة التقنية حتى أنها يمكن القول إنها منظومة غير متكاملة وبعض النصوص مع وقف التنفيذ، حيث وضح المشرع الفلسطيني الأدلة الالكترونية الحديثة مثل التلكس والفاكس والبريد الالكتروني، وهناك مشاريع قانونية الكترونية لم تدخل حي التنفيذ. (احمد حمو، 2015)

من الوسائل الحديثة المنظمة في القوانين الفلسطينية، النظام التوفيقي أو المختلط، حيث جمع بين النظام المقيد في الاثبات، الذي يقيد الخصوم والقضاة بوسائل محددة في الاثبات، والنظام الحر الذي لا يحدده وسائل اثبات معينة وانما يقوم القاضي بإصدار حكمه بناء على قناعته الشخصية، ولعل المشرع الفلسطيني أخذ بالنظام المختلط في قانون البينات. (احمد حمو، 2015)

ومنه ما نصت عليه المادة 2/19 من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لعام 2001 على (تكون للبرقيات ومكاتبات التلكس والفاكس والبريد الالكتروني هذه القوة أيضا، إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليها من مرسلها، وتعتبر البرقيات مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك).

ومن أمثلة استخدام هذه المادة في تطبيقات المحاكم الفلسطينية، ما جاء في القضية رقم 2017/1365 المنعقدة في محكمة النقض برام الله بتاريخ 2018/12/4 (... وبهذا نقول أن تقرير الدلائل أو المبررات التي تجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه لتقديم اي ورقة نتيجة في الدعوى يدعي بأنها تحت يده يعتبر طلب موضوعي يتعلق بتقرير الأدلة ووزنها منا تستقل به محكمة الموضوع كونه يتعلق بأوجه الاثبات والتي يعود أمر تقديرها لمحكمة الموضوع....وبهذا نقول ان الكتابة لا تعتبر شرطاً لانعقاد الايجار وانما تعتبر شرطاً لإثبات العلاقة الإيجارية بين الطرفين. فإن قيمة الرسالة المبرزة تكون مساوية لقيمة السند العرفي من حيث الاثبات، لذلك قررت المحكمة رد الطعن موضوعاً وتكبيد الطاعن الرسوم والمصاريف). (النقض ,حكم قضائي القضية 2017\1365صادر عن محكمة)

وأيضا ما جاء به القرار بقانون رقم 9 لعام 2007م بشأن مكافحة غسل الأموال في المادة الأولى منه، أن السندات القانونية الالكترونية تعتبر من الأموال، وتم اثبات تلك السندات الالكترونية بصورة لا تدع مجالا للشك، ودلت على وجود اشتباه بجريمة غسل الاموال، وتمكنت النيابة العامة من الحصول على سجلات مودعة في حساب البريد الالكتروني الخاص بالمتهم يكون الحكم قد استند الى دليل الكتروني، ويتم الحكم بالإدانة ما لم يقدم المتهم أدلة دفاعية تنفي التهمة المنسوبة اليه. (حمو، 2015)

كما نجد أن المادة 38 من القرار بقانون رقم 10 لعام 2018 تعتبر الأدلة المتحصلة عليها من الجرائم الالكترونية أدلة إثبات طالما انه تم الحصول عليها بطريقة قانونية، بالإضافة إلى ما جاء في المادة 32 من ذات القانون أن للنيابة العامة أو من تنتدبه من مأموري الضبط القضائي فيمن تتوفر لديهم مؤهلات للتعامل مع الجرائم الالكترونية تفتيش الأشخاص أو الأماكن أو وسائل التكنولوجيا المتعلقة بالجريمة وفق أمر تفتيش مسبب، وإذا تم ضبط أي جهاز أو وسيلة الكترونية يتم تنظيمها في محضر ضبط وعرضها على النيابة، ولوكيل النيابة أن يأذن مباشرة للخبير في النفاذ المباشر لوسائل التكنولوجيا للتفتيش بها بهدف الحصول على معلومات. (جمهور، 2020)

يتم قبول الأدلة الرقمية أو الالكترونية سواء كانت مطبوعة أو بواسطة قرص مدمج أو معروضة على الحاسوب أو غيره شريطة مناقشتها في الجلسة وتقديمها أمام المحكمة وسماع شهادة الفني بخصوصها، فلا تبنى قناعة القاضي عليها إلا وفق شروط قبولها وفقاً لما جاء في المادة 208 [1]من قانون الاجراءات الجزائية ويعتبر باطل كل اجراء مخالف للقانون ولا يتم قبوله ويصبح غير مشروع ولا يعتمد عليه ويعتبر الدليل الالكتروني دليلاً في الإثبات وله حجيته وقيمته القانونية طالما تم الحصول عليه بطرق صحيحة وفقاً لاتباع الطرق القانونية في الحصول عليه، حسب المادة (37،38)[2] من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية. (جمهور، 2020)

إن واقع الجريمة الالكترونية فرض نفسه على الساحتين التشريعية والقضائية في معظم دول العالم، ولم يكن هناك تشريع خاص بالجريمة الالكترونية وكان يتم اسقاط نصوص قوانين العقوبات السارية في فلسطين مثل الابتزاز والنصب والسرقة وتقليد الأختام، الا أنه ونتيجة الضغط الواقع بدأ المشرع في محاولات حل لهذا الموضوع، وبعدها جاء الاختصاص القضائي للفصل في الجرائم الالكترونية في فلسطين وهي السلطة التي يقررها القانون وفق قواعد واجراءات معينة تقرر له سلطة مباشرة الولاية القضائية في حدود معينة.

بالإضافة الى أهمية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة العابرة للحدود من الامور الاكثر من مهمة في العصر الحالي، وتعد اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة المعلوماتية عام 2001 أهم اتفاقية دولية شرعت اطار اجرائي دولي للحد من هذه الجريمة، أما بالنسبة للدول العربية أقرت الدول العربية اتفاقية جرائم تقنية

[1] المادة 208 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني لعان 2001 "لا يبنى الحكم إلا على الأدلة التي قدمت أثناء المحاكمة والتي تمت مناقشتها في الجلسة بصورة علنية أمام الخصوم "

[2] المادة 37 من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية " يعتبر الدليل الناتج بأي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات أو أنظمة المعلومات أو شبكة المعلومات أو المواقع الالكترونية أو البيانات والمعلومات الالكترونية من أدلة الإثبات "

المادة 38 من القرار بقانون السابق " تعتبر الأدلة المتحصل عليها بمعرفة الجهة المختصة أو جهات التحقيق من دول أخرى من أدلة الإثبات، طالما أن الحصول عليها قد تم وفقاً للإجراءات القانونية والقضائية للتعاون الدولي "

المعلومات عام 2011 والتي هدفت الى تعزيز التعاون العربي في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية، وتعزيز سلامة المجتمعات العربية ومصالحها. (شهاب، 2018)

رابعاً: معوقات مكافحة الجريمة الالكترونية

يعترض عمل النيابة العامة والضابطة القضائية الكثير من الصعوبات، من أهمها ضعف التخصص لدى العاملين بالتحقيق وجمع الأدلة الجنائية في الجرائم الالكترونية، ومن اللازم وضع اجراءات ادارية وقانونية لضمان استكمال جميع اجراءات القضايا الالكترونية القانونية. (الباقي م.، 2018)

يواجه العاملين في أقسام مكافحة الجريمة الالكترونية في الأجهزة الأمنية عدة معوقات وصعوبات، منها غياب الدليل المادي المرئي الذي يمكن فهمه بالقراءة، وقلة المتخصصين الجنائيين في الجرائم الالكترونية، كما أن الامتناع عن الابلاغ عن هذه الجرائم والتي تعد عائق خطر، حيث أن العديد من المؤسسات التجارية لا تقوم بإبلاغ السلطات المختصة عن الجرائم التي ترتكب بحقهم. (الاطرش، 2019)

أما معوقات التحقيق الجنائي ونواحيه الفنية، تتمثل في نقص المهارة المطلوبة للتحقيق الالكتروني، ونقص مهارة استخدام الحاسب الالي وشبكات الانترنت وقلة الخبرة وضعف المعرفة باللغة الانجليزية، حيث أن هذه الجرائم تدخل في كافة مراحل الحياة مما يتطلب ضرورة التدريب والتأهيل وفق أحدث البرامج والاليات المستخدمة في مكافحة الجريمة الالكترونية، وحاجتها الى برامج حديثة مكلفة نسبيا بحيث تحتاج مبالغ مالية كثيرة. (الأطرش، 2019)

وتعتبر الخصوصية من أهم التحديات التي يواجهها التحقيق الجنائي الالكتروني، فالنمو المضطرد في تكنولوجيا المعلومات أصبحت الخصوصية ضرورية، فالدخول الى الفضاء الالكتروني من قبل مؤسسات انفاذ القانون يثير جدلا لدى المشرع وصانعي القرار من أجل الحفاظ على قيم المجتمع، ومنها الحق في الخصوصية، ومن الأمثلة عليها طلب الأجهزة العدلية الفدرالية الأمريكية من شركة أبل (Apple) تمكينها

من كشف هوية مستخدمي أجهزة الآيفون، حيث رفضت شركة ابل اعطاء اي معلومات عن مالكي الاجهزة بدافع حماية الخصوصية. (الباقي م.، 2018)

ومن المعيقات القانونية للجريمة العابرة للحدود، اختلاف الأطر القانونية في البلاد، مما يجعل ملاحقة الجريمة الالكترونية أمرا صعبا، واختلاف السلوكيات التي تعتبر جريمة مما يؤثر سلبا على جمع الدليل الالكتروني ومراقبة النشاط الاجرامي، كما أن الافتقار الى إطار قانوني مشترك بين جميع انحاء العالم يمثل تحديا كبيرا في منظومة التعاون الدولي. (الشوابكة، 2022)

الفصل الثاني

حجية الأدلة الجنائية الحديثة في إثبات الدعوى الجزائية

يعتبر مبدأ الشرعية الجنائية المميز ما بين الدول الديمقراطية والدول الدكتاتورية، وتعتبر الشرعية الجنائية فرع من الأصل العام الذي يفيد بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، إلا أن هذه القاعدة وحدها لا تكفي بل تحتاج إلى تدعيمها بقاعدة ثانية تحكم تنظيم الاجراءات التي تتخذ ضد المتهم لحماية حريته في حال القبض عليه أو حبسه أو اتخاذ الاجراءات اللازمة لمحاكمته، بطريقة يضمن احترام حقوقه وهو ما يسمى بالشرعية الاجرائية أو مشروعية الأدلة وهي " اتفاق الاجراء مع القواعد القانونية والأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع الحضري ". (صباح، 2017م)

قامت الباحثة بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين، الأول مشروعية الأدلة الجنائية الحديثة، حيث اشتمل على مطلبين وهما مشروعية استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في الاثبات الجنائي في المطلب الأول، والإثبات الجنائي بالتشريح الطبي في المطلب الثاني، بينما المبحث الثاني وهو أثر الدليل في الدعوى الجزائية حيث اشتمل على مطلب أول وهو حجية التسجيل الصوتي والصور في الإثبات، بينما الثاني القناعة الوجدانية للقاضي على النحو التالي.

المبحث الأول: مشروعية الأدلة الجنائية الحديثة

في ظل الفقه الإسلامي فإن المشروعية الإجرائية مكفولة لحرص الإسلام على تكريم الإنسان وحفظ كرامته واحترام أصل البراءة في نفسه وأن الكل سواء أمام القضاء، وتستوجب أن يتم تنفيذ العقوبة وفقاً للكيفية التي حددها القانون بهدف تقويم المحكوم عليه، فإذا صدر حكم بإدانته وأصبح المساس بحريته أمراً مشروعاً، فإن تنفيذ الحكم يجب أن يكون مقيداً بتحقيق أهداف الجزاء الجنائي، فالإسلام ينظر إلى الجاني بالرغم من انحرافه وإجرامه على أنه ضل الطريق وترشده إلى الطريق الصحيح وتعامله معاملة إنسانية. (اللويزي، 2022)

طبقاً لمبدأ الشرعية الجزائية، لا يكون الدليل مشروعاً إلا إذا تم البحث عنه والحصول عليه وتقديمه للقضاء عبر إجراءات وطرق قانونية سليمة، في حدود احترام ضمانات المتهم والقيود الماسة بكرامة الإنسان، والقاضي لا يعتمد أي دليل إلا إذا تم مراعاة القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون، ولا يمكنه اعتماد الدليل الذي يكون مخالفاً للآداب العامة والنظام العام، كما أنه يجب التفريق بين إقامة دليل الإدانة وإقامة دليل البراءة، فالأول لا يمكن إقامته على دليل تمت إقامته أمام العدالة بإجراء لم تراع فيه القواعد القانونية، بينما إقامة دليل البراءة يمكن بناؤه على دليل غير مشروع، فإذا لم يتم قبوله يؤدي ذلك إلى إدانة البريء، والعدالة لا يهمها إفلات المجرم من العقاب بقدر إدانة بريء دون وجه حق. (بوراس، 2017)

الفرع الأول: ماهية المشروعية

إن الضمانة الأساسية لحماية المتهم من تعسف السلطات في أي مرحلة كانت هي قاعدة مشروعية الدليل الجنائي، فالحق دون دليل يسنده كالعدم، فالدليل هو الذي يدعم الحق والاثبات مهم في المجال الجنائي فلا يحق للدولة مسائلة المتهم ما لم يكن هناك دليلا يثبت وقوع الجريمة ومرتكبها، حيث تقوم المحكمة بالاستعانة بعناصر الادلة لتقوم بإثبات الواقعة ومحاسبة مرتكبيها.

وحتى يكون للدليل دور في الإثبات لا بد ان يتسم بالشرعية، فهي من الاصول الدستورية التي تعني الالتزام بالقواعد القانونية التي تصدرها السلطة المختصة، وتسمى الشرعية الجنائية أو مشروعية الدليل، وهي ضرورة اتفاق الاجراء مع القواعد القانونية والأنظمة الثابتة. (عقيلة، 2012م)

المشروعية لغة من شرع وشرع الله لنا كذا أي أظهره وأو ضحه، أما اصطلاحا فالمشروعية من الشرع وهي الطريقة في الدين، ونجد أساس المشروعية في الآية الكريمة قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الاسراء:15]، أي إن الاساس القائم عليه المشروعية أنه لا تكليف بدون تبليغ، ومشروعية الأدلة الجنائية تأكيداً لمبدأ المشروعية التي تستمدها من المصادر الاساسية ألا وهي القران الكريم والسنة النبوية

والاجماع والقياس، حيث أن مشروعية الأدلة الجنائية تستلزم عدم قبول أي دليل يكون البحث عنه أو الحصول عليه قد تم بطريق غير مشروع، وهي قائمة على أسس وهي مشروعية الاجراء كأساس لمشروعية الدليل، بالإضافة الى مطابقة الدليل لأحكام الشريعة الاسلامية. (عواد، 2011م)

وفي سبيل نظام الإثبات في فلسطين، فإن قانون الإجراءات الجزائية وضع مبادئ أساسية تحكم نظام الإثبات لكشف الحقيقة دون المساس بحقوق الخصم في تقديم أدلة لنفسه، ويجب أن يكون قد تم الحصول على الدليل وقد تم جمعه وفقاً للإجراءات القانونية السليمة ضمن المبادئ الأساسية التالية في النظام الفلسطيني:

- مبدأ حياد القاضي: أي أن ينظر في الدعوى دون التحيز لأحد أطرافها ويقتصر دوره على تلقي الأدلة ويعرضها كلها امام الخصوم، ويعتبر من أهم المبادئ التي تحكم نظام الإثبات والتي تساهم استصدار حكم عادل لإنهاء الخصومة، وكان المشرع الفلسطيني إيجابياً فقد سمح للقاضي استدعاء من يريد للشهادة، واستجواب الخصوم والاستعانة بالخبراء، مما يعزز سيادة الأمن والاستقرار وسيادة القضاء، وقد نص القانون الأساسي الفلسطيني على استقلال القضاء في المادة "89" منه [1]. (صباح، 2017م)
- مبدأ عدم جواز قضاء القاضي بعلمه الشخصي: وفقاً للمادة "205 "من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني [2]، حيث يقوم القاضي بالفصل في النزاع وفقاً للمعلومات التي حصل عليها من الوقائع التي طرحها الخصوم في الدعوى فقط وليس بناء على علمه الشخصي بصفته الشخصية، أما ما يحوزه من خبرة وعلم ومعرفة لا حظر عليه في استخدامها وتطبيقها على وقائع النزاع.
- مبدأ المجابهة بالدليل: أقر المشروع الفلسطيني ضرورة تقديم الأدلة اللازمة لظهور الحقيقة سواء بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها أن تأمر بتقديم ما تراه مناسباً، وأن تسمع شهادة من يحضر من

[1] نص المادة 89 من القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2002 "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز .لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة

[2] لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي". نص المادة 205 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني 2001 "

تلقاء نفسه للشهادة [1]، ويعني هذا المبدأ مجابهة كل خصم للآخر بما لديه من براهين ويقف القاضي في المنتصف بينهم على مسافة واحدة لتمكينهم من طرح أدلتهم ومناقشتهم والرد عليهم.

- مبدأ عدم إكراه الخصم تقديم دليل صد نفسه: لا يجوز إجبار الخصم على تقديم أدلة تخصه خاصة إذا كانت تشكل دليلاً ضده، إلا ان هذا المبدأ قد يكون غطاءً لعدم ظهو ر الحقيقة، ففي المقابل أجاز المشرع للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أو راق منتجة في الدعوى ولها تأثير على الحكم ضمن حالات محددة وردت على سبيل الحصر في قانون البينات الفلسطيني في المادة 28 منه وهي كالتالي:

أ- إذا لم يحظر القانون مطالبته بتقديمها أو تسليمها.

ب- إذا كان السند مشتركاً يسنه وبين الخصم، ويعتبر مشتركاً إذا كان محرراً لمصلحة الخصمين أو إذا كان مثبتاً لحقوقهما المتبادلة.

ت- إذا استند إليه خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى.

ويتم ذلك بتقديم طلب كتابي من الخصم للمحكمة محدد الشكل والبيانات الواجب توافرها في الطلب حسب ما ورد في قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لعام 2001م.[2]

- مبدأ عدم جواز اصطناع الشخص دليلاً ضد نفسه: لا يجوز للخصم أن يشهد لنفسه ضد خصمه لأن ما يقوله لنفسه هو ادعاء وليس شهادة؛ كي يأمن الناس على انفسهم وأملاكهم ولا يكونوا عرضة لادعاءات كاذبة يصطنعها الناس لأنفسهم، ومثال ذلك تقديم الطبيب المدعي على أحد مرضاه مذكراته الشخصية التي تقيد فيها زياراته للمرضى دليل لمصلحته ضد خصمه المريض، باستثناء بعض الامثلة كدفتر التاجر للمدينين غير التجار، الذي يعتبر حجة له ويعتبر كدليل ناقص لصالحه يكمله القاضي بتوجيه اليمين المتممة للطرفين. (صباح، 2017م)

---

[1] نص المادة 208 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني" للمحكمة بناءً على طلب الخصوم، أو من تلقاء نفسها أثناء سير الدعوى أنتأمر بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة، ولها أن تسمع شهادة من يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلوماته في الدعوى.

[2] يجب أن يبين في هذا الطلب 1 أوصاف السند الذي يعينه 2 فحوى السند أو الورقة بقدر ما يمكن من التفصيل "-:. نص المادة 29. الواقعة التي يستشهد بالسند أو الورقة عليها 4 الدلائل والظروف التي تؤسد أنها تحت يد الخصم 5 سبب إلزام الخصم بتقديمها.

جمع الأدلة الجنائية في فلسطين " الضفة الغربية" من مأموري الضبط القضائي في دولة فلسطين جهاز الشرطة المدنية الفلسطينية، الذي يختص بجمع المعلومات والاستدلالات بشكل عام ومكلّف بإنفاذ القانون وحفظ الأمن والنظام العام بالدرجة الأولى، وحماية الأشخاص والممتلكات والتحقيق في الجرائم والقبض على الجناة وتقديمهم للعدالة.

وفي إطار مواكبة متطلبات العصر والسعي نحو تحقيق الأهداف مراعاةً مع تطور وسائل ارتكاب الجريمة، تم افتتاح المختبر الجنائي الفلسطيني التابع لجهاز الشرطة الفلسطينية عام 2016م، ويحتوي على ثلاثة أقسام لفحص الأدلة المادية وهي قسم فحوص الوثائق والمستندات وقسم فحص الأسلحة النارية وآثار الأدوات وقسم فحص المخدرات والكيماويات، كما يحتوي على قسم إدارة الجودة واستقبال الأدلة، كما يستقبل المختبر الجنائي الأدلة المادية من الشرطة المدنية وكافة الأجهزة الأمنية والنيابة والقضاء، والذي يقوم بدوره بفحص الأدلة وتحليلها وإصدار تقارير خاصة بالفحص، وتقديم الاستشارات الفنية اللازمة وتقديم التدريب للجهات المعنية. (شرطة فلسطين ، 2020)

بتاريخ 2021/3/1م افتتحت الشرطة قسم وحدة الأدلة الجنائية في محافظة رام الله وجرى بعدها افتتاح أفرع في معظم المحافظات، وتختص وحدة الأدلة الجنائية في الحفاظ على مسرح الجريمة وتوثيقه ومعاينته والبحث عن الأدلة وجمعها، وإحالتها إلى المختبر الجنائي لإجراء المقارنة وفحص العينات وإحالة القضية إلى جهة الاختصاص لاستكمال إجراءات الدعوى.

من التطبيقات العملية لوحدة الأدلة الجنائية بتاريخ 2023/11/23م تلقى فرع الأدلة الجنائية في محافظة طوباس بلاغ من إدارة المباحث العامة بوجود سرقة مشتل زراعي في المحافظة، حيث توجه فريق الأدلة الجنائية إلى مسرح الجريمة وتم البحث عن آثار بصمات تتعلق بالأشخاص بعد رؤية خلع في باب المشتل وخلع عدة أشجار من المشتل، كما تم أخذ عينة بصمة عن عامود حديدي متعرض للصدأ، وتم إرسالها إلى المختبر الجنائي لإجراء مقارنة مع بصمات الأشخاص التي تم رفعها للاشتباه، وبعد فترة ورد إلى

الوحدة رد المقارنة من المختبر الجنائي بمطابقة البصمة مع أحد الأشخاص المشتبه بهم، وتم تحويل التقرير الفني للخبير وإحالته مع ملف القضية إلى إدارة المباحث وبدورها قامت بتحويل الملف والصور وكافة مستندات قضية السرقة إلى النيابة العامة مع المتهم، والتي تقوم النيابة العامة بدورها باستدعاء خبير البصمات لسماع شهادته. (موسى، 2024)

صورة 1

رفع أثر بصمة أصبع عن حديدة

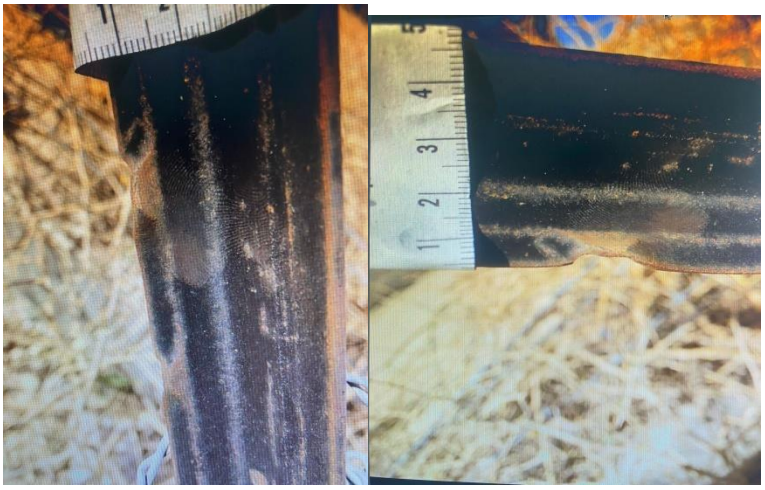

وستقوم الباحثة ببيان موقف المشرع الفلسطيني من بعض الأدلة الجنائية الحديثة ومنها استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في الاثبات الجنائي في المطلب الأول، وسيتم الحديث عن الإثبات الجنائي بالتشريح الطبي ومدى مشروعيته في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مشروعية استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في الاثبات الجنائي

بعد أن تخطت البشرية عصر الثورة الزراعية حلّت ثورة صناعية كبرى بعد حلول القرن التاسع عشر، مما أدى إلى إدخال التحسينات في كافة المجالات حتى أصبحت سمة العصر، ومع حلول القرن العشرين ظهرت الثورة المعلوماتية التي أدت إلى خلق مجتمع المعلومات وولادة الانترنت، وقد تخطت التكنولوجيا الحديثة إلى القضاء، ومن أهم تطبيقات التكنولوجيا الحديثة ظهور ما يسمى بالذكاء الاصطناعي، فما هو

الذكاء الاصطناعي وما هي المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي بالإضافة إلى موقف التشريعات من الذكاء الاصطناعي والجريمة المعلوماتية؟

الفرع الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي

الذكاء الاصطناعي كغيره من المفاهيم له مداولاته الخاصة التقنية والقانونية التي تحدد ماهيته وركائزه، وما يتمتع به من صفات تجعله محط اهتمام الباحثين وأصحاب القرار، حيث أنه من الصعب تعريف الذكاء الاصطناعي بتعريف منضبط وموحد، ويرجع ذلك إلى صعوبة تعريف الذكاء البشري بشكل عام إلا أن الفقهاء اجتهدوا في تعريفه ليصل تعريفه على النحو التالي.

يعرف الذكاء على أنه سرعة الفطنة وحدة الفؤاد والفهم وسرعة اقتراح النتائج (الجلعود، 1444هـ)، وحسب قاموس (Webster) فهو " القدرة على فهم وإدراك الحالات والظروف الجديدة والمتغيرة وفقاً لمفاتيح الذكاء وهي التعلم والادراك والفهم (كريم، 2022)،أما الاصطناعي فهي عمل الشيء باليد واصطنع الشيء أي دعا الى صنعه وطلب صنعه ممن يتقنه (الجلعود، 1444هـ)، وتطلق على الاشياء التي تنشأ نتيجة أو فعل يتم من خلال اصطناع وتشكيل الاشياء المادية والمعنوية من قبل الانسان (كريم، 2022).

ويعرف الذكاء الاصطناعي مركباً على أنه "العلم الذي يسعى نحو إنتاج آلة أو أنظمة ذكية لها قدرات شبيهة بقدرات العقل البشري " ويعرف أيضاً على أنه "سلوك وخاصيات معينة تتسم بها البرامج الحاسوبية تجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها " (الجلعود، 1444هـ)

وقد عرفه قاموس (روبير الصغير) بأنه " جزء من علوم الحاسب الآلي الذي يهدف لمحاكاة قدرة معرفية لاستبدال الانسان في وظائف مناسبة في سياق معين تطلب ذكاء ". (كريم، 2022)

بينما عرفه معجم أوكسفورد على أنه " نظرية وتطوير أنظمة الحاسوب القادرة على القيام بمهام تتطلب الذكاء البشري كالإدراك وترجمة اللغات واتخاذ القرارات والتعرف على الكلام ". (بلال، 2023)

ومن الامثلة على الجرائم المتعلقة بالذكاء الاصطناعي:

- تقوم تقنيات الذكاء الاصطناعي منها الروبوت على تحريض مواطناً على الانتحار، تحدث مواطن بلجيكي مع الروبوت المدعوم بالذكاء الاصطناعي (إليزا) عن حالة الطقس والمناخ لحوالي 6 اسابيع حيث أقنعه بإنهاء حياته بتحريض من الروبوت (إليزا) أنها ستعيش معه في الجنة، واقتنع الرجل بالفكرة والتضحية بنفسه مقابل أنها ستقوم بإنقاذ البشرية من خلال الذكاء الاصطناعي.
- كسر روبوت أصبع طفل يبلغ من العمر 7 سنوات خلال مباراة شطرنج في روسيا، حيث أمسك به بقوة بسبب حركة سريعة للطفل فارتبك الروبوت وجعله يتصرف بسرعة ويؤذي الطفل.(شحاتة، 2023)
- نشر صور عارية لفتاة اسبانية تبلغ من العمر 14 عاماً، حيث كشفت الدكتورة منداري والدة الطفلة ايزابيل بانتشار صور لابنتها وهي عارية عبر الذكاء الاصطناعي، حيث تعرضت للابتزاز والتحرش فالصور قريبة جداً إلى الواقع وتشبه الحقيقة وكأنه جسد الفتاة، حيث يقوم الذكاء الاصطناعي بوضع جسد على وجه جسد آخر من خلال تطبيق يقوم بتجريد الشخص من ملابسه. (الغول، 2023).

يمكن استخدام برامج الذكاء الاصطناعي لتقديم ادلة صور أو فيديوهات للمحكمة عبر الذكاء الاصطناعي من خلال وضع وجوه أشخاص على أجساد ليست لهم، أو عن طريق تحريك الصور، فيقوم الشخص لإثبات الجرم على غيره بتقديم دليل مصطنع للجهات القضائية، إلا أن اجهزة العدالة تمتلك تطبيقات حديثة تقوم بفحص الدليل وجودته، وتفرض عقوبات على الفاعلين.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي

تنتشر تقنيات الذكاء الاصطناعي في العصر الحالي، فأصبح بحث الجرائم المتعلقة به ضرورة حتمية للوصول إلى المسؤولية القانونية ومساءلة مرتكبيها قانونياً، وتعتبر المسؤولية الجنائية أثر قانوني مترتب على الجريمة تحمل الفاعل الجزاء الذي تفرضه القواعد القانونية سواء كان بالقيام بالفعل أو الامتناع عنه، وهو خرق لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والمسؤولية تكون للشخص الاعتباري كما في الفصل 132 من القانون الجنائي المغربي التي تنص على أن المسؤولية الجنائية تقع على المتمتع بالعقل والارادة والتمييز، والذكاء الاصطناعي لا يصل إلى درجة من الادراك فهو يعتبر آلة لا تملك الا العمل وقد ترتكب افعال تعتبر جريمة، إلا أنه يمكن مساءلة مالكها أو منتجها، وهنا كان جدل فقهي بين مساءلة من قام بإنتاج البرمجية أو آلة العمل بالذكاء الاصطناعي أو مساءلة من قام بشرائها أو يملكها، رجع الفقه القانوني إلى ان المسؤولية الجنائية ترجع إلى حرية الاختيار، فإذا ثبت أن ارتكابه للجريمة نتيجة لفقدانه حرية الاختيار لا يكون هناك مجال للمساءلة، مما تصبح المساءلة معقدة ومتعددة الأطراف ما بين المصنّع لها والمالك لها ومستخدمها. (سماعيلي، 2023)

قد يحمي المصنّع نفسه من خلال بنود يذكرها في اتفاقية الاستخدام التي يوقع عليها المالك وتحمله وحده المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة من خلال ما يعرف بالذكاء الاصطناعي وتخلي مسؤولية المصنّع عن أي جريمة ترتكب قبله ولكن قد تحدث نتيجة خطأ برمجي من مبرمج برنامج الذكاء الاصطناعي، وقد يحدث المبرمج للذكاء الاصطناعي أخطاء تتسبب في جرائم جنائية يكون مسؤولاً عنها ويجب معرفة تعمده للفعل أو لا لتحديد المسؤولية الجنائية، ويرى العض أنه يجب تحويل المسؤولية المبنية على الخطأ إلى المسؤولية المبنية إلى تحمل المخاطر، ومن الجدير بالذكر أن دولة الإمارات أصدرت قانون اتحادي بشأن تطوير تشريعات تنظم تقنيات الذكاء الاصطناعي من خلال مختبر التشريعات الذي سيصدر تشريعات ستنظم أمور مستقبلية بشكل استباقي. (دهشان، 2020)

اعترفت العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بطريقة غير مباشرة بخصائص الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته إلا أنها لم تعالج كافة الجوانب المتعلقة به وعلى الصعيد الدولي فإن القانون النموذجي للتجارة الالكترونية لم يتطرق للذكاء الاصطناعي، إنما أشار إلى رسائل البيانات التي يتم إنشائها أوتوماتيكيا دون تدخل بشري بواسطة أجهزة الكمبيوتر، ومع واقع ممارسات الذكاء الاصطناعي طالب المصممين والمالكين والمستخدمين بتنظيم قانون خاص بالذكاء الاصطناعي بقصد تجنيبهم تحمل المسؤولية القانونية عن أفعال هذه التكنولوجيا التي تقوم بمهامها باستقلالية بعيداً عن سيطرتهم. (عثمان، 2020).

أما على الصعيد الفلسطيني لم ينظم المشرع الفلسطيني تقنية العمل بالذكاء الاصطناعي ولم يتطرق له، إلا أنه سيقوم من الاستفادة من التشريعات العربية الاخرى التي نظمت العمل به، ويرجع ذلك إلى قلة الامكانيات الفلسطينية، حيث يتماشى القانون الفلسطيني ويستفيد من تجارب الدول الاخرى وتطورها المتجدد، ونأمل أن يكون هناك مجلس تشريعي ينظم القرارات الحديثة التي تنظم حياة الافراد بما يتماشى مع التطور التكنولوجي المستمر والسريع.

الفرع الثالث: موقف التشريعات من الذكاء الاصطناعي والجريمة المعلوماتية

استعان المشرع الفرنسي بالقوانين السابقة في قانون العقوبات ليكافح الجريمة المعلوماتية وشرّع قوانين جديدة، حيث يعتبر قانون العقوبات الفرنسي سداً منيعاً أمام هذا النوع من الجرائم من خلال القواعد القانونية السابقة وفرض عقوبات على مرتكبيها، بالإضافة إلى فقرض قواعد قانونية جديدة تلائم الجرائم الحديثة وفي القانون الجنائي الفرنسي في المادة 2/113 عاقب كل من ارتكب فعلاً مجرماً داخل حدود دولة فرنسا ومن ضمنها المعلوماتية، وبعدها قام بإصدار قوانين وحدّث القديم منها بما يناسب الفعل المرتكب وينظم الجريمة بكل صورها.

قامت دول الخليج بحماية وسائل الاتصال والانترنت عن طريق قوانين حماية الملكية الفكرية، وكانت دولة الامارات من أكثر الدول عرضةً لهذا النوع من الجرائم فقد أصدرت قانون اتحادي رقم 40 لعام 1992 الخاص بحقوق المؤلف والمصنفات الفكرية وفي عام 2002 أصدرت قانون التوقيع الالكتروني والتجارة ومنع مزود خدمة الانترنت من تزويد أي معلومة خاصة، وبعد عام 2006 قامت بإنشاء أجهزة تقوم برصد الجرائم لحماية المجتمع، وكذلك الحال في البحرين وقطر والكويت وعمان حيث قامت بإصدار قوانين حماية حقوق المؤلف والمصنفات الفكرية. (الملا، 2018)

قامت المنظمات العابرة للحدود ومنظمات متعددة الاطراف المعنية بحقوق الانسان في سياق الذكاء الاصطناعي ومنها الهيئة الاستشارية للأمين العام للأمم المتحدة عام 2023 بمهمة معالجة التحديات والمخاطر العالمية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي ودراسة كيفية معالجته بما يتناسب وحقوق الانسان، كما صمم قانون الاتحاد الأوروبي الخاص بالذكاء الاصطناعي لتنظيم الذكاء الاصطناعي في حدود الاتحاد الأوروبي وتم تقديمه كمقترح عام 2021، إلا أن هذه المبادرة تحتاج إلى سنوات حتى تظهر آثارها.(كوّا، 2024)

باتت حقوق الانسان في فلسطين مهب مخاطر توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في أنظمة الاتصالات والسياسة وغيرها، لذا قام بتطوير الاعلام الاجتماعي حول حقوق الانسان والحقوق الرقمية لتوعيتهم بمعالجة القضايا المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، إلا أن الواقع الفلسطيني الاسرائيلي يسفر عن عواقب وخيمة ومميتة على الجانب الفلسطيني بسبب التفوق التقني والعسكري والاقتصادي، مما يكابد الفلسطينيين العديد من المخاطر بسبب دمج تقنيات الذكاء الاصطناعي من قبل الاسرائيليين في ترسانتها العسكرية وخاصة في مجال المراقبة والامن مثل قاعدة (Wolf Pack) التي تطلقها على الضفة الغربية، وتقنيات التعلّم الآلي والخوارزميات في غزة لتحديد أهداف القصف، مما يتوجب تحرك دولي لحماية حقوق الانسان التي ضمنتها المواثيق والاعراف. (كوّاش، 2024)

يواكب المشرع الفلسطيني تطورات العصر، إلا أنه في بعض الاحيان يحكمه بعض الظروف الخاصة بالمجتمع الفلسطيني، فلم بنظم تشريعاً بعد يختص بالذكاء الاصطناعي إلا أن هذا لا يعني عدم العمل به ومجاراته للواقع، فقد يستفيد المشرع من الاتفاقيات الدولية والاعلانات الخاصة بحقوق الانسان والقوانين الوضعية المتعلقة بالجرائم الالكترونية والاتصالات وحقوق الافراد في القوانين السارية في فلسطين، كما أنه يستعين بالأنظمة العربية المجاورة ويتطلع إلى إصدار القوانين الخاصة بالجرائم المستحدثة عند عقد المجلس التشريعي ومناقشة كافة القضايا الفلسطينية العالقة والتي بحاجة إلى تنظيم قانوني خاص بالمستقبل القريب بإذن الله تعالى، وتعتبر تقنيات الذكاء الاصطناعي في الواقع العملي متطورة وتتجه نحو التقدم بشكل ملحوظ من خلال بعض التقنيات التي يتم تطبيقها وفحص الصور والتسجيلات التي يتم تزويرها ومعرفة الأصلي منها مما يساهم بشكل مهم في إبراز دور هذه التطبيقات في خدمة العدالة وإثبات براء المتهمين التي يتم إدخال صورهم ودمجها بصور أخرى لإثبات ارتكابهم للجرائم، ويتم استخدامها بإذن النيابة العامة وتقديمها للمحاكم وفق إجراءات وتقارير الخبراء الفنيين المختصين في هذا المجال.

المطلب الثاني: مشروعية الإثبات الجنائي بالتشريح الطبي (الطب الشرعي)

للطب الشرعي الدور الأكبر في كشف العديد من الجرائم وذلك لدوره الكبير في بيان سبب الوفاة وتحديد وجود جريمة من عدمه في حالات الشبهة الجنائية ويفرق ما بين جريمة الإيذاء عن الشروع بالقتل وغيرها ويصف الجريمة وصفاً دقيقاً، وستقوم الباحثة ببيان ماهية الطب الشرعي وتطبيقاته ودوره في الإثبات الجنائي.

لا يشترط في القاضي أن يكون ملماً واسعاً بجميع الأمور والعلوم، حيث يقوم القاضي بالاستعانة بالطبيب الشرعي للكشف على مسرح الجريمة وإثبات حالة الجريمة تحت إشراف النيابة العامة ونص ذلك في المادة "64" من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. [1]

[1] المادة 64 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001 يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره منالخبراء باتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء، إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي بذلك.

الفرع الأول: ماهية الطب الشرعي

يقصد بالتشريح في اللغة هو الكشف ومنه شريح اللحم والقطعة منه شريحة وكل مقطوع من اللحم ممتد فهو شريحة.

أما تشريح الجثة اصطلاحاً فهو فصل بعضها عن بعض ودراستها وفحصها لأغراض منها التحقق عن دعوى جنائية أو أمراض وبائية لاتخاذ الاحتياطات الوقائية أو لأهداف علمية وتعلمية كما هو في كليات الطب. (طاهر م.، 2018)

الطب الشرعي كلمة مركبة من الطب وهو العلم الطبي الخالص الذي يتم تدريسه في كليات الطب وهو ع لم الأمراض وعلاجها، وعلم خصائص الجسم البشري، والشرعي أي ما يناسب القوانين والأنظمة، ويهتم الطب الشرعي بالعلاقة بين الوقائع الطبية والنصوص القانونية. (صبارنة، 2011)

بينما عرف البعض الطب الشرعي على أنه: فرع من فروع الطب يختص في تطبيق العلوم الطبية لخدمة المسائل القضائية التي لا يستطيع القاضي البت في أمرها، حيث يكون الطبيب الشرعي ملماً في الأمور الطبية جميعها بالإضافة إلى الأمور القانونية. (حسن ا.، 2012)

ويعرف الطبيب الشرعي "الشخص المختص بمعالجة القضايا التي ينظرها رجال القانون من وجهة طبية ودراستها والتي بحاجة إلى إبداء رأي فيها. (Warda)

اختلفت تسميات الطبيب الشرعي في كثير من المناطق، فمنها ما يسمى الطبيب الشرعي في العديد من الدول العربية بالطبيب العدلي؛ لارتباطه بوزارة العدل مثل العراق والأردن ومصر، وهناك دول تسميه بالطبيب القانوني، إلا أن العديد من الدول الأحرى ارتأت تسميته بالطبيب القضائي؛ كون القضاء مصطلح يشمل العدل والقانون والشرع، وهناك من يسميه بالطب الجنائي وجميعها لها نفس المعنى.

ترى الباحثة أن الطب الشرعي يمكن تعريفه على أنه الاختصاص الذي يربط ما بين الطب والقانون ليكمل كل منهما الآخر لخدمة المجتمع والعدالة من قبل العلوم الطبية وتطبيقها على العلوم القانونية الجنائية.

توسعت مجالات الطب الشرعي بسبب التطورات العلمية ومن ضمنها مجالات حقوق الإنسان والضحية في الساحة القانونية ويسمى هذا المجال بالطب الشرعي الجنائي، حيث يقوم الطبيب الشرعي بتشخيص الآثار التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة ويساعد في الكشف عن هوية الجثة ودراسة الأسباب التي أدت إلى الوفاة وتشريح الجثة، خاصة في جرائم العنف التي تترك أثر في مسرح الجريمة.

الفرع الثاني: أهمية الطب الشرعي

ورد ذكر الطب الشرعي وتقديم الدليل للإثبات الجنائي وكان ذلك منذ الأزل في القرآن الكريم حين دفع بني اسرائيل تهمة القتل كل عن نفسه "قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا ۖ وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ [البقرة:72]

الطب الشرعي هو طب العدالة وطب الحق، فمع ازدياد الجريمة وتطورها وازدياد تحايل المجرمين وألاعيبهم للهرب من العقاب، ظهرت الحاجة الملحة إلى الكشف عن الجرائم ومعرفة أسبابها للحد منها ومعاقبة المجرمين وردع الآخرين حيث يقوم أهل العلم والمعرفة من الأطباء الشرعيين بتقديم كافة الأدلة مضافة إلى أدلة البحث الجنائي.(دور الطبيب الشرعي في التحقيق الجنائي).

يعتبر الطب الشرعي من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها سير العمل في تحقيق القضايا في العدالة الجنائية، حيث كان ولا زال للطب الشرعي الدور الأهم في كشف الجرائم ذات اللغز التي بحاجة إلى ضرباً من المحال لحلها، وتعتبر من أكثر المصالح تطوراً في الوطن العربي، ولا يقتصر دوره فقط على تحديد سبب الوفاة وإنما يقوم بتحديد آثار الجريمة وتحديد الوصف الجرمي، ويعتبر رأي الطبيب الشرعي هو الفاصل في تحديد وصف الجريمة فمثلاً تحديد حجم الإصابة يحدد ويفصل ما بين جريمة الإيذاء وجريمة

الشروع بالقتل، (حسن ا.، 2012) ولأهمية موضوعه وكثرة المجالات التي يقوم بها وتقع ضمن اختصاصه ستختصر الباحثة على المجال المتعلق بالإثبات الجنائي في هذه الدراسة.

الفرع الثالث: وظائف الطبيب الشرعي في التشريع الفلسطيني

يقوم الطبيب الشرعي بنوعين من المهام إحداها للأحياء، منها تقدير السن بالنسبة للمسؤولية الجزائية وتقييم الحالة العقلية وفحص حالات التسمم وتقدير الإصابات ونسبة العجز وفحص الاعتداءات الجنسية وفحص الحالة الخاصة بالعذرية والحمل والقدرات الجنسية وفحص السوائل البيولوجية، وأخرى للأموات منها، تحديد هوية الجثة ووقت الوفاة، وتحديد سبب الوفاة وتحديد نوع السلاح والأدوات المستخدمة في الجريمة، وفي حالات الغرق والحرق يقوم بتحديد إذا ما كانت الوفاة ناجمة عن الحرق أو الغرق أو قبله. (الباقي ا.، 2015)

حدد القانون وظائف الطبيب الشرعي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والاستعانة به لدوره الهام في مجال العدالة الجنائية كالتالي

1. يتم الاستعانة به كخبير، حيث أجاز القانون للمتهم أن يستعين بخبير استشاري ويترتب عليه إمكانية حضور طبيبين شرعيين في المحكمة (طبيب شرعي للادعاء وطبيب شرعي للدفاع) وأجاز القانون للخصوم رد الطبيب الشرعي باعتباره خبير إلا أن القانون الفلسطيني لم يبين دور الطبيب الاستشاري بالبقاء لحضور جلسات المحاكمة أو الاطلاع على تقرير الخبرة فقط.[1]
2. فحص المتهمين بناء على أمر صادر من وكيل النيابة أو طلب المتهم أو وكيله.[2]
3. الخبرة الفنية بتحقيق الشخصية عن طريق أخذ البصمات وبيان مدى علاقتها بالمتهم والجريمة الواقعة.[1]

[1] المادتين 64 و 70 و 71 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني

[2] من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني المادة 100

4. الكشف على مدعي الجنون، فإذا ثبت جنونه بتقريرين طبيبين شرعيين يودع في مشفى للأمراض العقلية. [2] (الباقي ا.، 2015)

5. الكشف على المسجونين ونقلهم للعلاج.

6. فحص العظام التي يشتبه أن تكون لشخص مدعى بقتله ولم يعثر على جثته.

7. تحليل المواد المخدرة والسموم والبارود والرصاص والمفرقعات والذخائر والأسلحة النارية. (حسن ا.، 2012)

بالمجمل يتمثل نطاق عمله بالمسائل التي يصعب على القاضي معرفة جوانبها والتي تحتاج إلى أجهزة دقيقة وخبرة علمية بحاجة إلى تفسيرات طبية مرتبطة بالجريمة مثل تحديد سبب الوفاة في جريمة القتل.

بالرغم من اعتبار الطبيب الشرعي مساعد للعدالة؛ إلا أنه لا يمكنه مباشرة عمله من تلقاء نفسه بل يتصل عمله بالجهات القضائية الجزائية للبحث عن الدليل في التشريع الجزائري، إما عن طريق التسخيرة القانونية وهي أمر صادر إلى طبيب مقيد بجدول الخبراء لتنفيذ مهمة قضائية تتسم بالاستعجال حفاظاً على الأدلة التي قد تزول معالمها وتكون صادرة من النيابة العامة أو ضباط الشرطة القضائية في التحريات الأولية، وإما عن طريق ندب الطيب لإجراء الخبرة الفنية وتكون بموجب أمر أو حكم لإبداء الرأي الفني البحث التي لا يكون للقاضي علم بالحكم بدونها. (Warda)

[1] المادتين 219 و 220من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني

[2] من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني المادة 269

الفرع الرابع: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة

تقوم السلطات المنتدبة للطبيب الشرعي بتوجيه أسئلة للطبيب الشرعي عليه الإجابة عليها لإزالة الالتباس إبراز أركان الجريمة، والتي بناءً عليها يتم توجيه التهمة للمتهم أو تبرئته منها، وتختلف الاسئلة والاجابات باختلاف الجريمة وشوف تتطرق الباحثة لاثنتين منها:

جريمة القتل: إزهاق حياة شخص ما بأيّة وسيلة من الوسائل، أو بأيّ فعل من الأفعال المؤدية لنتيجة للقتل، وإن مهمة الطبيب الشرعي يقوم مبدئياً بالبحث عن الأركان الجرمية والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة وبعدها يقوم بالبحث عن أي دليل يدين المتهم أو يبرئه، حيث يكون الموت توقف للعمليات الحيوية في الجسم الحي تدريجياً بعد تأكيد الطبيب لوقوع الوفاة يقوم بتحديد سببها إما نتيجة مرض أو سكتة قلبية أو نتيجة عمل إجرامي أو انتحار، وفي حالة الغرق يقوم الطبيب الشرعي بالتركيز على البطن والرئتين لملاحظة كمية المياه التي ابتلعها الغريق، فإذا ثبت خلو الجسم من المياه يكون سب الوفاة جريمة قتل ورمي الضحية في الماء، فالطبيب الشرعي هو المخول قانوناً لتحديد سبب الوفاة وهو من يقوم بتحديد زمن الوفاة التقريبي نتيجة التغيرات التي تظهر على الجثة مثل الرسوب الدموي والتيبس الرمي وتغيرات التعفن والتحلل ووجود الديدان والحشرات. (مصطفى، 2022)

جريمة الإيذاء: وهي من أعمال العف الذي ذكرها القانون وتختلف باختلاف درجة الإيذاء، ويكون بالضرب وهو عبارة عن ضغط مادي على الجسم لا يحدث قطع أو تمزيق لأنسجة الجسم، أو بالجرح وهو تفريق اتصال أي نسيج من أنسجة الجسم سواء بالجلد أو الأنسجة الداخلية أو العضلية أو العظام، ويصنف القانون الجروح إلى جروح بسيطة وخطيرة ومميتة وفقاً للقانون الجزائري، بينما يصنف الطب الشرعي الجروح إلى جروح الأدوات الراضة ويقع ضمن تصنيفها (الخدوش، الكدمات، التهتك) وجروح الأدوات الحادة ويقع ضمن تصنيفها كل من (الجروح القطعية، والجروح الطعنية، وجروح الأسلحة النارية).

ويقوم الطبيب الشرعي بتفصيل كل جرح أو ضرب تفصيل دقيق وكتابة تقرير خاص بالواقعة المنظورة أمام القضاء ومن خلال التقرير الفني للطبيب الشرعي، يتم معرفة كيفية ارتكاب الجريمة والأدوات المستخدمة فيها وحل لغز الجريمة حلاً طبياً علمياً لا يقبل الشك أو الاحتمال وبناءً عليه يكون اللجوء إلى الطب الشرعي وسيلة من الوسائل العلمية الحديثة للوصول إلى الدليل وتقديمه للعدالة وتوظيف العلوم والوسائل الحديثة لخدمة العدالة والقضاء.

الفرع الخامس: الإطار القانوني للطب الشرعي في فلسطين

لا يوجد قانون خاص بالطب الشرعي في فلسطين وإنما نصوص قانونية في تشريعات مختلفة نظمت الطب الشرعي في فلسطين، فقد تناول القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 موضوع الطب الشرعي بطريقة غير مباشرة في المادة 16 منه، حيث اشترط موافقة الشخص على أي تجربة طبية أو علمية وتقييد إجراء الفحوصات ضمن القانون[1]، وأو جب قانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم 1 لسنة 2006 على من يريد ممارسة مهنة الطب الشرعي الحصول على شهادة من المجلس الطبي، واشترط المجلس للحصول على شهادة اختصاص بالطب الشرعي أن يمون حاصلاً على بكالوريوس طب من جامعة معترف بها، وشهادة تخصص في الطب الشرعي واجتياز برنامج تدريبي 4 سنوات، واجتياز امتحان البورد الفلسطيني أو الأردني، إلا ان القانون لم يوضح شروط ومواصفات التقدم بطلب الانتساب للطبيب. (الباقي ا.، 2015)

بالإضافة إلى تشريعات أخرى نصت على إنشاء مركز للطب الشرعي بقرار رئاسي رقم 24 لسنة 1994، وقرار مجلس الوزراء لسنة 2004 للمصادقة على هيكلية وزارة العدل، وقرار مجلس الوزراء لسنة 2010 بشأن إنشاء مركز وطني للطب الشرعي في وزارة العدل.

[1] نص المادة 16 من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 "لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاء قانوني مسبق، كما لا يجوز إخضاع أحد للفحص الطبي أو للعلاج أو لعملية جراحية إلا بموجب قانون. ينظم القانون أحكام نقل الأعضاء وغيرها من مستجدات التقدم العلمي للأغراض الإنسانية المشروعة

ترى الباحثة أن فقر التشريع الفلسطيني فيما يتعلق بتنظيم الطب الشرعي وكيفية العمل وحفظ حقوق الأطباء الشرعيين وحفظ مكانتهم في الشهادة أمام المحاكم، تقلل من أهمية الموضوع، وأنه من الضروري وجود قانون ينظم اجراءات عمل الطب الشرعي وترتيب العمل ضمن قانون محدد يكون له مرجعية لحفظ الحقوق والعدالة.

في استئناف جزاء رقم 99/446 في محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله، برئاسة القاضي السيد سامي صرصور والتي تم الاستئناف لها للطعن لقضية أسفرت عن قتل المغدور خلال مشاجرة بيم عائلتين وكانت التهم الصادرة بحق سبعة أشخاص متهمين والتي تتضمن القتل القصد والقتل بالاشتراك والشروع بالقتل والإيذاء....." حيث جاء في تشريح المغدور أن سبب الوفاة هو نتيجة جرح من طعنه في صدره الأيسر، كما يوجد عدة جروح أثر طعنات في الخاصرة والمؤخرة اليسرى مع دخول لتجويف وعضلات المؤخرة وجروح في الوجه والإبهام الأيسر والساق والركبة اليمنى، وأن جرح الطعنة تسبب من نصله بعرض لا يتجاوز 2.5 سم وطول لا يقل عن 14_15 سم.....كما تقرر براءة المتهم الرابع والخامس والسادس والسابع لأنه لم يرد من البينة ما يكفي لإثبات اشتراكهم في قتل المغدور...نجد أنه على الرغم من أن تقرير التشريح أشار إلى تعدد الإصابات إلا أن الإصابة القاتلة ناتجة عن طعنه في صدره الأيسر كما ورد في التقرير وأن الأداة المتسببة في قتله نصله بعرض لا يتجاوز 2.5 سم وطول لا يقل عن 14-15 سم، وهو ما ثبت أن المستأنف الأول هو من طعن المغدور في خاصرته... وتوصلت المحكمة إلى المستأنف الأول والثالث أنهما فقط من تسببا في إيذاء المغدور وقررت المحكمة رد الاستئناف بشأنهما.." (استئناف جزاء 99/446 صادر عن محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله ، 1999)

كما نقض جزاء 2016/302 الصادر عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله رئاسة القاضي السيد مصطفى القاق، تقدم الطاعن للطعن بالأحكام الصادرة عن محكمة استئناف القدس.... أخطأت المحكمة باعتمادها على تقرير الطبيب حيث أن تقريره بني على عدة احتمالات وشكوك.... ردت محكمة النقض أن

وزن وتقدير البينة والدلائل والقرائن تتعلق بالإرادة ويرجع تقديره إلى محكمة الموضوع وحريتها في تقدير الوقائع متى كانت ما أو ردته من ملابسات ثابت محله..... وأنه لا يوجد تناقض بين تقرير الطبيب الذي أكد أن الوفاة نتيجة توقف القلب عندما تم ضربه وخنقه حتى لفظ أنفاسه وما بين اعتراف المتهم والوقائع التي تطابقت تماماً مع البيّنة والوصف والتي اعتمدتها المحكمة بتساند الأدلة وفقاً للمادة 209 من قانون الاجراءات الجزائية، وقامت المحكمة برد الطعن موضوعاً ". (نقض جزاء 2016/302 الصادر عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله ، 2017)

يعتبر تقرير الطبيب الشرعي من الأمور الجوهرية والمهمة جداً في سير الدعوى الجزائية وخاصة القتل ووجود الجثث، فبدون التقرير لا يستطيع القاضي البت في الدعوى ويكون بحاجة لها لتكوين قناعته بناء على العلم واليقين في الامور التي لا يكون على دراية تامة بها وبحاجة إلى خبير لإعطاء الحقيقة من خلال تقريره، إلا أن غيب هذا التقرير لا جبر القاضي على اللجوء إليه لعدم النص عليه في القانون بشكل صريح ولا يترتب على الحكم بالبطلان، إلا أن غيابه قد يؤثر على الطعن بالحكم واستئناف القرار الصادر عنه.

المبحث الثاني: أثر الدليل في الدعوى الجزائية

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرًاۖ فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ١٨ ﴾[يوسف:18] يقول القرطبي في تفسير الآية الكريمة أن الفقهاء استدلّ بهذه الآية على إعمال الإمارات والأخذ بها، وأن يعقوب عليه السلام استدلّ على كذبهم بما رآه من سلامة القميص وعدم تمزقه، وقوله تعالى:﴿ قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٢٧ ﴾ [يوسف:26-27] وبهذه الآية يميز الصادق من الكاذب، ويفهم من هذه الآية الحكم

بالقرينة الواضحة الدالّة على صدق أحد الخصوم وكذب الآخر، لأن كون القميص مشقوقاً من دبره دلّ على أنه هارب عنها، وهي تنهشه من الخلف، حيث أن أو لاد يعقوب جلبوا دم سخلة وضعوه على القميص ليكون دليل على صدقهم بأن الذئب أكله، فالدم قرينة على افتراس الذئب، ولكن يعقوب أبطل قرينتهم بقرينة أقوى منها وهي عدم شق القميص، فالقرينة تبطل بوجود قرينة أقوى منها وهذه الآيات أقوى دليل للحكم بالقرائن. (طاهر م.، 2018)

إن فكرة الإثبات فكرة قديمة اهتدى إليها الإنسان لحل النزاعات والخلافات بين الناس، مما يحكم إيجاد طرق ووسائل للوصول للحقيقة وحل النزاعات من خلال صياغة قواعد للإثبات، ومن خلال الأدلة التي تتوفر في الدعوى تتحصل القناعة لدى المحكمة، وتصدر حكماً بناءً على ما اقتنعت به في موضوع الدعوى، انطلاقاً من مبدأ حرية القاضي في الإثبات ومبدأ المشروعية، كما أن اتساع نطاق الفكر العلمي نتيجة التطور العلمي ينعكس على أداء الفكر الإنساني وتوسيع اكتساب المعارف وتطبيقها في الحياة بمختلف جوانبها، ما كان على المشرع سوى ابتكار وسائل إثبات مسايرة للتطور الحاصل في المجتمع وفق ضوابط علمية للاستدلال على المجرم وكشف الجريمة. (الحضيري، 2016م)

المطلب الأول: حجية التسجيل الصوتي والصور في الإثبات

لقد كان التطور في مجال علم الاتصالات وابتكار أجهزة دقيقة ذات قدرة عالية على التقاط الأحاديث وتسجيلها، بالإضافة إلى أجهزة التصوير واستخدامها بشكل سيء إلى ازدياد الجريمة والاعتداء الكبير على الحياة الخاصة للأفراد وانتهاك سريتهم، كان لزاماً على الجهات المعنية مكافحة هذا النوع من التطور حتى لا تتخلف عن ملاحقة المجرمين وكشف الحقائق المخفية من وراء إخفاء الأدلة المادية في الجريمة. (الحجاحجة، 2010)

الفرع الأول: التسجيل الصوتي

من الوسائل العلمية التي تساهم في الكشف عن الحقيقة أجهزة التسجيل الصوتي التي أصبحت سهلة الحمل والاستخدام، ويمكنها أن تلتقط ما يدور في المكان دون علم الأشخاص، ويقصد بتسجيل الأصوات "تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان عام أو خاص"، وتعتمد على حفظ الإشارات الكهربائية التي تمثل الصوت على هيئة مخطط مغناطيسي على شريط بلاستيكي مغطى بمادة مغناطيسية أخرى، فإذا مرت الإشارات الكهربائية برأس التسجيل انطبع التأثير على الشريط، وقد أثبتت الدراسات أن الأصوات كالبصمات لا تتطابق وتختلف من شخص لآخر، وأصبح التعرف على الشخصية من خلال الصوت من الأدلة التي تستند على أسس علمية حديثة مؤكدة، ولعل أو ل قضية استخدم فيها التسجيل كدليل إدانة على المتهم في مصر عام 1953م. (مسعودي، 2015)

لكل صوت بصمة كما تم ذكره سابقاً، ويتم فحصها عن طريق خبير الأصوات حيث يجعل المتهم ينطق الحروف العالية والمنخفضة من اللغة ويقوم بمقارنة العينة والتسجيلات للحكم على الصوت الموجود بالتسجيلات لبيان صوت المتهم من عدمه، ويعتمد التسجيل الصوتي على طبقات الصوت عبر تحويل الموجات الصوتية إلى خطوط ورموز وتسجيلها على لوحة خاصة، ومن خلاله يمكن معرفة الأصوات والتشابه بينها وتمييز صوت المقلّد مهما كان بارعاً في تسجيل الأصوات. (الحجاحجة، 2010)

ويتم حفظ التسجيل على جهاز معد لذلك لسماع التسجيل مرة أخرى، وأجاز المشرع وضع ترتيبات وتقنيات من أجل تسجيل الأحاديث في المحلات السكنية دون موافقتهم والأماكن العامة والمحلات التجارية وفقاً للمشرع الجزائري، ضمن شروط خاصة وبطلب من الجهات القضائية وتحت إشرافها، وفي جرائم محددة والمتلبس بها والجرائم المنصوص عليها في المادة 65 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري. (بن جقبوب محمد، 2020)

يرجح أغلب الفقهاء رأيهم وأدلتهم في حجية التسجيل الصوتي إلى الموافقة في اللجوء إليه ولا مانع من استخدامه لأنه قد يكون سبباً في اعتراف المتهم بالإضافة إلى قرائن أخرى قد تقوّي الدليل، وذلك ضمن شروط وضوابط استند إليها أصحاب الرأي المؤيد لاستخدام أجهزة التسجيل الصوتي منها:

- ألا يخالف التسجيل الصوتي، النصوص الشرعية الثابتة حتى لا يؤدي إلى إهمال النصوص الشرعية الثابتة.
- يجب أن يتم العمل بها وفق قياسات دقيقة تحسب درجة تردد الصوت وخصائصه، وأن يتم تجربتها عدة مرات للتأكد من صحتها.
- أن تكون الأجهزة والمختبرات التي يجري فيها التحليل تابعة للدولة وتشرف عليها إشراف مباشر أو تكون تابعة لجهة موثوقة لا شك فيها.
- ألا يؤخذ بهذه الشهادة كدليل على الانفراد، إلا إذا كانت مقترنة بالمعاينة. (الحجاحجة، 2010)

أولاً: اجراءات الحصول على التسجيل الصوتي

في بداية الأمر يشترط للجوء إلى استخدام التسجيل الصوتي كدليل في الإثبات الحصول على تفويض من قبل النيابة العامة والحصول على إذن قضائي بممارسته وفق الاجراءات التالية:

1) اجراء تحريات من قبل السلطة التنفيذية وتقديمها للنائب العام، حيث تقوم الأجهزة الأمنية التي تمتلك صفة الضابطة القضائية بعمل بالتحريات تحت مظلة النيابة العامة وبإذن قضائي مسبق، لجناية أو جنحة تزيد عقوبتها على سنة وفقاً لقانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، إلا أن القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية لم يحدد مدد الجناية أو الجنحة التي تستوجب إذن قضائي.

2) تقديم النيابة العامة التحريات والحصول على إذن بالتسجيل الصوتي، بعد الانتهاء من التحريات تقوم النيابة العامة بتقديم البيانات للحصول على إذن قضائي من قاضي الصلح وفقاً لنصوص قانون الاجراءات ويتم أخذ الإذن بالتسجيل لمدة 15 يوم قابلة للتجديد مرة أخرى.

3) تفويض الاختصاص بالتسجيل ومباشرته، تقوم النيابة العامة بتفويض مأموري الضبط القضائي بإجراء التسجيل بشكل قانوني، وتزويد النيابة العامة به لاتخاذ المقتضى القانوني بحقه، وإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها. (الدرابيع، 2023)

ويلاحظ مما سبق أن المشرع الفلسطيني تطرق إلى اجراء التسجيل الصوتي ومباشرته، إلا أنه لم يتطرق إلى مرحلة ما بعد إجرائه وتقديمه للمحكمة وكيفية إثباته في محاضر، إلا أن يمارسه مأمور الضبط القضائي وأثناء عمله وأن يكون من ضمن اختصاصه، كما أن قانون العقوبات الثوري لعام 1979م لم يتطرق إلى للتسجيل الصوتي وإنما اكتفى بذكر إثبات الجرائم بكافة طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية.

ثانياً: مشروعية استخدام وسائل التسجيل الصوتي في التشريع الفلسطيني

لوحظ في الواقع الفلسطيني وجود عدة قضايا استدعت تدخل المشرع من أجل إيجاد وسائل إثبات حديثة تتماشى مع تطور الجرائم، والوضع الراهن في فلسطين مثل الاحتلال والقضايا المتعلقة بأمن الدولة ونظراً لوجود معيقات للاحتلال للسيطرة على المناطق الفلسطينية المحتلة والتي يصعب الوصول إليها بالتالي يصعب إثباتها، ظهرت الحاجة إلى التسجيل الصوتي لإثبات الوقائع المجرمة في القانون من خلال الوسائل الحديثة. (الدرابيع، 2023)

وفي ظل التطور العلمي الهائل لم يعد الاعتراف سيد الأدلة ولم تعد الوسائل لقديمة في الإثبات قادرة على معالجة كافة القضايا، واجهت النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي إشكالية اثبات الركن المادي وتقديمه للمحكمة، فقد أجاز المشرع اللجوء إلى التسجيل الصوتي في الحالات التي يراها ضرورية وضمن

الاجراءات التي تمر بالبوابة القانونية الممثلة بالنيابة العامة وقاضي الصلح، وبالشكل السليم لها جاز الأخذ بها قانوناً وتصلح للإثبات وقد أشار القانون إلى التسجيل الصوتي ولجوء المحكمة إليه وحفظ التسجيل لدى قلم المحكمة في قانون البينات الفلسطيني المادة 102 منه.[1]

لقد ورد اختلاف من قبل القانونيين حول القيمة القانونية للتسجيل الصوتي فمنهم المؤيد ومنهم المعارض على النحو التالي:

الاتجاه المؤيد رأى أنه طالما كانت الاجراءات سليمة وقانونية ضمن القوانين المنظمة له، وأن الاعترافات الصوتية تم تسجيلها بمحض إرادته ودون ضغط أو إكراه فهي سليمة وقانونية وغير باطلة.

بينما الاتجاه المعارض يرى بطلان الدليل المستمد من التسجيل الصوتي باعتباره يتنافى مع قواعد القانون المنظمة للحقوق والحريات الشخصية المكفولة في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية. (الدرابيع، 2023)

وتتفق الباحثة مع الرأي المؤيد لمشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي، باعتبار أن الحرية الشخصية مكفولة كقاعدة عامة ويرد عليها الاستثناء وفق ضوابط معينة تراعي حقوق الإنسان وحريته وحق المجتمع ككل من ناحية أخرى للحفاظ على الأمن والأمان والاستقرار في المجتمع.

ثالثاً: حجية الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية في الإثبات

يعد التسجيل الصوتي شكلاً جديداً من الأجهزة الالكترونية الحديثة وحصيلة البحث العلمي وتطبيق حديث للأدلة الجنائية في الإثبات، وذهب موقف القضاء الفرنسي إلى بطلان التسجيلات التي تجريها السلطات العامة وعدم الأخذ بها وعدم جواز الاستناد عليها في الإثبات الجنائي، بينما القضاء الأمريكي وعلى الرغم من التوجه المعاصر إلى قبول التسجيلات الصوتية في الإثبات، إلا أن قضاء المحكمة العليا رفض الأخذ بالتسجيلات ورفض التجسس على المكالمات الهاتفية استناداً إلى قانون الاتصالات الفيدرالي واعتبره

[1] نص المادة 102 من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001م " 1. للمحكمة حق اللجوء إلى التسجيل الصوتي أو البصري أو السمعبصري لكل أو بعض اجراءات سماع الشهود التي تباشرها 2. يحفظ التسجيل لدى قلم المحكمة ، ولكل خصم أن يطلب تسليمه نسخة عنه مقابل دفع الرسم المقرر" .

انتهاكاً خطيراً للتشريعات، كما أن المشرع المصري كان رافضاً لاعتماد التسجيلات الصوتية كدليل في الإثبات إلا أنه في عام 2008م تم الأخذ بالتسجيلات الصوتية التي طرحها اجتهاد القضاء المصري وتم الأخذ به في محاكمة " محمد مرسي " وتم عرض تسجيل سابق لع على قناة الجزيرة القطرية أثناء فترة حبسه في شمال غرب القاهرة، إلا أن القضاء اللبناني أخذ بالتسجيلات الصوتية كبينة ضعيفة متى ما اقتنع بها القاضي ويتم الأخذ بها كدليل إذا ما توافرت مع دليل آخر أو قرينة أخرى تساهم في تكوين قناعة القاضي بها. (العجارمة، 2019)

نجد أن المشرع الأردني ذهب إلى قبول الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية في الإثبات، واعتبرها بيّنة في الإثبات متى ما اقتنع القاضي الجزائي بها، وأن محكمة الموضوع لها صلاحيات وزن الدليل وتقديره بموجب أحكام المادة (147) من قانون أصول محاكمات جزائية أن تقتنع بالدليل سواء كله أو جزء منه أو رفضه.

الفرع الثاني: الدليل المستمد من التقاط الصور (الأدلة المرئية)

لقد ساهم التطور العلمي في ظهور أجهزة تصوير عالية الدقة تكشف الجريمة عبر نقلها بصورة صحيحة إلى المحكمة بصورة عالية الدقة وبشكل يسهل على المحكمة مشاهدة الجريمة كما لو أنها حدثت أمامها، فما هي الصورة وكيف يتم استخدامها كدليل جنائي وما مدى مشروعيتها، وهذا ما ستقوم الباحثة بدراسته.

التقط في اللغة بمعنى أخذ، والصورة في اللغة تعني التمثال أو المجسم أو الشكل، أو صور بمعنى أنواع، وقد تم تعريف الصورة على أنها لحظة من الزمن ثابتة ومنعزلة عن الماضي والحاضر، وقد عرف الفقهاء التصوير بأنه عملية نقل صورة لواقع معين في وقت معين وحدث معين. (المحلاوي، 2018)

يقوم التقاط الصور على استخدام أجهزة خاصة ووسائل ذات بعد تقني دقيق، ومع التطور أصبح يتم التقاط الصوت والصورة معاً، ومن أهم هذه الوسائل:

1) الكاميرات الثابتة: ويتم تثبيتها على مناطق معينة وتقوم بنقل الصورة إلى غرفة السيطرة ويتم مراقبتها على مدار الساعة وهو الأكثر انتشاراً.

2) الطائرات: إما أن تكون طائرات مخصصة للتصوير بدون طيار وتكون صغيرة الحجم وتقوم بالرصد بصورة حية ومباشرة، وقد تكون طائرات مروحية تغطي مساحة أكبر ويتم استخدامها في أجهزة الشرطة في الدول المتقدمة وهي خفيفة مزودة بمعدات إرسال لاسلكي. (المحلاوي، 2018)

3) التصوير عبر الكاميرات الصغيرة وأجهزة الهو اتف النقالة.

4) التصوير عبر الأقمار الصناعية.

5) التصوير عبر القرصنة الالكترونية " الهاكرز".

6) التصوير عبر الرادارات في الطرق العامة وتعتمد على عمود من أشعة المايكرويف التي تعود إلى مصدرها " المرسل" عندما تصطدم بالجسم المراد كشفه ويمكنه تحديد المسافة بين الجهاز الذي ارتدت منه الأشعة من خلال قياس الوقت الذي استغرقته الأشعة في ذهابها وعودتها للمرسل. (مسعود، 2021)

أولاً: أهمية الصورة كدليل في الإثبات الجنائي.

للصورة قيمة علمية كبيرة حيث تعمل علة نقل وتسجيل الأشياء والأماكن وكل ما يتم تصويره بصورة أدق من الإنسان، خاصة وأنه في بعض الحالات يعجز الإنسان عن وصف الشيء وصفاً دقيقاً، ومن أهم ميزات وسائل التصوير أنها صغيرة ويمكن إخفائها بكل سهو لة، وإمكانية التصوير في الظلام بصورة واضحة من خلال الأشعة تحت الحمراء، كما أنها تسجل الصور ويمكن الرجوع إليها بسهولة. (عمران م.، 2018)

يعد التصوير وسيلة مساعدة لرجال الأمن في كشف الجرائم وإقامة الدليل عليها، وتعطي انطباع شامل وصورة طبق الأصل لمسرح الجريمة وجميع ما يوجد عليه دون إهمال شيء أو إغفاله، بالإضافة إلى أن التصوير يقوم بتذكير الشاهد على استعادة التفاصيل التي قد ينساها عند إدلائه بشهادته.

يعتبر التصوير أنسب وسيلة لإعطاء أدق تفاصيل الحادث حيث يقوم بعرض الجريمة بدون زيادة أو نقصان وبدون مبالغة عن جسامة الفعل، ويبين واقع الحال بصورة سريعة ودقيقة مما يقلل حاجة المحكمة إلى الانتقال لمسرح الجريمة، ويمكنها الرجوع إليه عند الحاجة؛ فهو يشكل جزءاً أساسياً من الأرشيف خاصة أنه يوثق الحدث في توقيت محدد بدقيقة وتاريخ معين. (المحلاوي، 2018)

يسهم التصوير في سرعة الإيقاع بالمجرمين ويسهل عملية الوصول إليهم والتعرف على شخصياتهم، ويكشف عن خفايا الأمور وتكشف التزييف والتزوير من خلال الأشعة فوق البنفسجية وتحت الحمراء، كما أنه يصعب محوها وهو ما يميزها عن الأدلة التقليدية فهنالك إمكانية لإصلاحها بعد إتلافها وإظهارها بعد حذفها من خلال برامج استعادة البيانات المحذوفة.

بعد الحديث عن أهمية الصورة في الإثبات الجنائي، سيتم الحديث عن مدى مشروعية التقاط الصور وطبيعتها القانونية، وحجيتها في الإثبات.

ثانياً: الطبيعة القانونية للدليل المستمد من الصور.

عند لجوء السلطة المختصة إلى إجراء التقاط الصور فإن هدفها الأساسي هو الحصول على الدليل وكشف غموض الوقائع والاستفادة منه في مجال الإثبات، ونظراً لأن التقاط الصور كإجراء غير عادي ويتعدى على أسرار الحياة الخاصة للأفراد التي كفلتها التشريعات والمواثيق الدولية، فقد أقرتها التشريعات وفق ضوابط وشروط معينة لمنع التعسف في اللجوء إليها في جميع الجرائم ومنع التلصص من قبل على حرمة الحياة الخاصة من قبل الآخرين، ويجب أن يتمتع بالدرجة الأولى بالمشروعية. (عمران و.، 2009)

وطبقاً لمبدأ المشروعية فإن الدليل المستمد من التصوير لا يكون مشروعاً، إلا إذا تم الحصول عليه وتقديمه للقضاء بطريقة مشروعة عادلة توازن بين حق الفرد وحق المجتمع، فقد أثار الفقهاء جدل حول مشروعية الدليل المستمد من التقاط الصور حسب المكان عام أو خاص، واستقر المشرع الجزائري على منع التصوير إلا في الحالات المستثنية بنص صريح كما هو الحال في مصر وفرنسا وأمريكا، ويكون مشروعاً متى ما صدر الإذن لمباشرته ومن قبل السلطة المختصة وفي الأحوال الموضحة في القانون، وحظر التصوير خفية في الأماكن الخاصة وفرض عقوبات على من يخالفها ويشترط لمشروعية هذا الاجراء أن ينص القانون على التصوير في الأماكن الخاصة بالجرائم المعينة بالقانون وأن يتم بموافقة المجني عليه، وفي حال اختل أحد الشرطين يعتبر الاجراء باطل ببنما التصوير في المكان العام وإن كان لا يتعدى على الخصوصيات فقد نص المشرع الجزائري بعدم تجريم القائم عليه، ولكن لا يعتد به قانوناً كدليل لوحده أي يعتبر بيّنة ضعيفة. (عمران و.، 2009)

بينما المشرع الفلسطيني فقد نص صراحة على حرمة الاعتداء على الحياة الخاصة في المادة 32 من القانون الأساسي عام 2005م والقرار بقانون رقم 10 لعام 2018 بشأن الجرائم الالكترونية وفرض عقوبة جزائية على من ينتهك الحياة الخاصة للأفراد في المادة (22) منه [1]، وقد انقسم الرأي حول مشروعية التقاط الصور ففي الأماكن الخاصة يرى أنصار هذا الاتجاه أن الاجراء يكون مشروعاً طالما سمحت سلطة التحقيق بذلك وفقاً للشروط القانونية وبذلك تصبح مشروعة، في المقابل هنالك اتجاه يرى أن التصوير في الأماكن الخاصة غير مشروعة وهي انتهاك خطير لحرمة الحياة الخاصة ومخالف للدساتير والقوانين، بينما التصوير في الأماكن العامة فهو جائز ولا يوجد به مساس بحريات الأفراد الخاصة ويمكن لسلطة التحقيق أن تأمر به شريطة عدم تعريضه للتحريف والتعديل. (عمران م.، 2018م)

[1] الفقرة 1 من المادة 22 من القرار بقانون رقم 10 لعام 2018 بشأن الجرائم الالكترونية "يحظر التدخل التعسفي أو غير القانونيفي خصوصيات أي شخص أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته

الفقرة 4 من المادة السابقة " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار اردني ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار اردني أو ما يعادلهما بالعملة المتداولة قانوناً او بكلتا العقوبتين " .

أخذ المشرع الفلسطيني بنظام الإثبات الحر وقد أشار إلى قبول الأدلة المرئية (الصور، تسجيلات الفيديو) في الإثبات في المادة (219) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لعام 2001م[1]، وكذلك المادة (37) من القرار بقانون رقم 10 لعام 2018م [2]، والمادة (4/33) من القرار بقانون رقم 20 لعام 2015م بشأن غسيل الأموال[3].

ثالثاً: حجية الدليل المستمد من التقاط الصور

تكتسب الصور قدراً من الحجية قد لا تتوافر في غيرها من الأدلة، باعتبارها دليلاً ناطقاً ولساناً فصيحاً في اقتراف الجريمة متى كانت نزيهة وغير محرّفة، وتكتسب حجيتها حسب وضعها ودقة التصوير ووضوحه، وإن تعرض الصورة لأي تحريف يفقدها قيمتها القانونية ويرفع عنها صفة الدليل. (مسعود، 2021)

وتعتمد حجية الإثبات الجنائي بالتصوير على مدى قناعة قاضي الموضوع وسلطته التقديرية، فقد يرى أن الصورة تعتبر شاهداً صادقاً ويأخذ بها كدليل في الإثبات أو النفي، وقد يضعها جانباً ويقدّر أنها لا تصلح للإثبات، إلا أنها قد تتعرض لعوامل تضعف قيمتها الثبوتية مثل أمانة المصور ومهارته وإظهار أو جه الأشخاص وعدم إغفال أي جانب من الحقيقة، ومكان التقاط الصور وزمن التقاطها، فالتقاطها في مكان عام مشروع ولا يعتبر دليل وإنما من قبيل القرائن التي تقوى بأدلة وقرائن أخرى، وقد قضت المحكمة المصرية بعدم التعويل على الصور في الإثبات نظراً لإمكانية التعديل وتغيير الشكل بالأساليب العلمية. (عمران و.، 2009)

وتطبيقاً لقبول المشرع الفلسطيني الدليل المستمد من الصور والتسجيلات المرئية، قضت محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم 2016/315 "بأن تصوير الفيديو يعتبر بيّنة قانونية طالما تم تقديمه أمام

[1] نص المادة 219 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني (تقبل في معرض البينة بصمات الأصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة، ويجوز قبول الصور الشمسية في معرض البينة للتعرف على صاحبها وذلك لمعرفة هوية المتهم ومن له عالقة بالجريمة)

[2] المادة 37 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 نصت على أنه " يعتبر الدليل الناتج بأي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات أو أنظمة المعلومات أو شبكات المعلومات أو المواقع الالكترونية أو البيانات والمعلومات الالكترونية من أدلة الاثبات

[3] نصت الفقرة 4 من المادة 33 على أن "يجوز للنائب العام وبناء على قرار صادر من المحكمة المختصة صالحية التسجيل المسموع والمرئي أو تصوير الافعال والسلوك أو المحادثات "

المحكمة ومناقشته امام الخصوم واقتنعت المحكمة بما تم تفريغه من الفيديو"، وبالتالي فإن إثبات هذه المسائل تخضع لتقدير قاضي الموضوع والذي يحتاج إلى تقرير الخبير الفني المتخصص حتى يؤسس حكمه القضائي بناء على قناعة تامة ويقين. (عبدالله محمود، 2022)

بالإضافة إلى نقض جزاء رقم210، 213، 255، 2018/256 الصادر عن محكمة النقض في رام الله برئاسة السيد القاضي " بالإضافة إلى أقوال المتهمين وشهادة الشهود وفيلم فيديو، وشهادة شاهد وهو موظف في بنك الأردن الذي قام باستخراجه من أجهزة البنك التي تم التقاطها من خلال الكاميرات الموجودة على مدخل البنك وعلى الصراف الآلي أمام البنك، وحيث أن البينة المقدمة في الدعوى هي بينات قانونية وصالحة للإثبات تؤدي إلى الوقائع التي توصلت إليها محكمتا الموضوع فإن الاعتماد عليها في استثبات الوقائع يكون متفقاً وأحكام القانون " (حكم قضائي 210 ، 213 ، 255 ، 256 /2018 صادر عن محكمة النقض في رام الله نقض جزاء ، 2018)

المطلب الثاني: القناعة الوجدانية للقاضي

يمثل الاقتناع الشخصي خلاصة نشاط القاضي الجزائي الذي يبذله في الأدلة المطروحة أثناء جلسات المحاكمة، وتمثل الاقتناع بمدى ثبوت الواقعة الجرمية أو نفيها أو إسنادها إلى فاعلها، وهو نشاط مبني على قيود وضوابط في عملية التقاضي والمحاكمة. (صباح، 2017م)

لا يجوز الاعتماد على أدلة وليدة اجراءات غير قانونية أو باطلة، وعلى القاضي أن يستقي اقتناعه في الحكم من الأدلة المشروعة، فما هو الاقتناع الوجداني وما نطاق تطبيقه؟

الاقتناع لغة: هو الرضا بالقسم، والقبول والخضوع والتدلل، وهو الاطمئنان إلى فكرة ما أي قبولها، أما اصطلاحاً فهو التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى ومنهم من أضاف حرية القاضي في الاستعانة بأي دليل يراه ضرورياً لتكوين قناعته واستبعاد ما يراه غير ضرورياً. (صباح، 2017م)

هي القناعة التي تتكون من الأدلة المقدمة له ومن خلال بينات الدفاع فيقوم بتكوين قناعته الوجدانية التي توصله لاتخاذ قرار الحكم. (طاهر م.، 2017)

ومنهم من عرف الاقتناع الوجداني للقاضي قانونياً، هو الإيمان العميق والركون إلى صحة الوقائع التي تقدمها الأطراف المتنازعة وتترك أثر عميق في نفس القاضي ويعتمدها، وتجعله يصدر حكمه عن قناعة وإحساس كبير بإصابته في حكمه. (صباح، 2017م)

يعد اليقين ضابط من ضوابط استخلاص القناعة الوجدانية والتي يندرج تحت مبدأ البراءة وهو أساس التقاضي، وحرصت التشريعات على تطبيقها كمبدأ عام في اجراءات التقاضي ولا تصح عملية التقاضي بدونه، فالأصل في الإنسان البراءة حتى يثبت العكس بدليل قانوني، ويقوم عبء الإثبات على من يدعي ارتكاب فعلاً مخالفاً للقانون أن يثبت ما يدعيه وليس على المتهم أن يثبت براءته، والنيابة العامة هي التي تطلب إثبات التهمة بحق المتهم وإذا لم تستطع النيابة إثبات التهمة تقضي ببراءته. (طاهر م.، 2017)

ويترتب على مبدأ افتراض البراءة لتكوين قناعة القاضي النتائج التالية:

1) إلقاء عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام التي تقوم بالتحقيق وجمع الأدلة وملاحقة الدعوى لنهايتها.
2) تكليف القاضي الجزائي بالبحث عن الحقيقة ويقوم بدوره الايجابي بالبحث عن الأدلة بجميع الطرق.
3) معاملة المتهم على أنه بريء في كافة مراحل الدعوى.
4) تفسير الشك لملحة المتهم وأن يبني القاضي حكمه على الجزم واليقين لا على التخمين والظن.

الفرع الأول: نطاق تطبيق القناعة الوجدانية للقاضي

استقر القضاء الفلسطيني على أن مبدأ الاقتناع الوجداني للقاضي الجنائي يطبق أمام جميع أنواع القضاء الجنائي، ويجب ان يكون يقينياً ومبنياً على أساس أدلة ومناقشتها في جلسات المحاكمة، حيث أقر المشرع

على أن تقضي المحكمة حكمها بالتجريم عند ثبوت الفعل بالجزم واليقين، وتبرئة المتهم عند عدم وجود أدلة أو عدم كفايتها وفقاً لنص المادة 274 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني [1]، وعليه نرى أن القاضي الجنائي مقيد بالأدلة المطروحة أمامه وليس بناء على اقتناعه الشخصي فقط وإنما أن يكون الدليل أمامه صحيح وغير مطعون به، وعليه يحكم بالبراءة في حال عدم كفاية الادلة أو انتفائها. (صباح، 2017م)

إن القناعة الوجدانية للقاضي مبنية على أهم القواعد المفروضة للتقاضي ألا وهي قاعدة البراءة وقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، فمبدأ البراءة يكون في أهم النتائج التي تترتب على قاعدة وجوب بناء الأحكام على الجزم واليقين هو أن الشك فيها يستوجب القضاء بالبراءة، وأن الاقتناع لا يبنى على الشك، وأن الاقتناع اليقيني وجوده مشروط في جميع مراحل الدعوى الجزائية ومنذ اللحظة الأولى حتى في مرحلة جمع الاستدلالات ووجود الاقتناع الأولي ما يكفي للإحالة، إلا أنه وفي مرحلة المحاكمة يجب وجود الاقتناع اليقيني المبني على الجزم واليقين لبناء الحكم، ويكفي لسلامة الحكم بالبراءة أن يتضمن ما يدل على عدم اقتناع المحكمة بالإدانة وهي ليست مكلفة ببيان الأقوال التي لم تأخذ بها. (طاهر م.، 2017)

بينما نطاق قاعدة الشك لصالح المتهم، فهي تعتبر من أكبر الضمانات للحرية الفردية ومبنية على مبدأ افتراض البراءة، فإذا كان الشك يتعلق بمسائل واقعية أو موضوعية بحيث يكون هناك معنيين متناقضين يجعل القاضي متردداً في الإدانة أو البراءة يقوم بترجيح البراءة ويرجع الشك إلى عدم اطمئنان القاضي لصدق الدليل المقدم إليه، ويعتبر مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم خلاصة عملية التقاضي وحماية الحقوق والحريات، والمطلوب هو الاقتناع القضائي المبني على العقل والمنطق وليس الشخصي، وتكوين حجج قطعية الثبوت على الأحكام الصادرة بالإدانة التي تفيد الجزم لا الظن. (طاهر م.، 2017)

[1] المادة 274 قانون الاجراءات الجائية الفلسطيني "تقضي المحكمة بالبراءة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها، وتقضي بعدم المسؤولية إذا كان الفعل لا يشكل جرمًا أو لا يستوجب عقابًا .تقضي المحكمة بالإدانة عند ثبوت الفعل المعاقب عليه

يمكن استخلاص حرية القاضي في الاقتناع أن القاضي حر في الأخذ بالدليل أو رفضه، فحرية القاضي في الاقتناع وحريته في الإثبات متكاملتان يهدفان للوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة.

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية الحديثة

منحت السلطة التقديرية للقاضي الجزائي من أجل الوصول إلى الحقيقة من خلال التنقيب عن الأدلة والوصول إلى الحكم الجزائي الذي يعتبر ثمرة جهود كافة الاجراءات الجزائية التي تأتي بعد جهد وتعب، فالمهم هو عدم إدانة شخص بريء، وإن كانت سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل تخضع لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع، إلا أنها غير مطلقة وغير شخصية. (عمران م.، 2018)

نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (273) على حرية المحكمة في تكوين قناعتها في الحكم على الدعوى المنظورة أمامها، في الوقت نفسه لا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم الحصول عليه بطريق غير مشروع.

ويستفاد من النص أن المشرع الفلسطيني أخذ بمبدأ حرية القاضي في الاقتناع، ويستمد القاضي قناعته من الدليل المطروح أمامه في الدعوى الذي يكون خاضعاً لتمحيصه وتقديره لاستخلاص قناعته، ويكون اقتناعه جازماً بثبوت الوقائع وقائم على أدلة موضوعية، ويمكن ان تنشأ قناعته من علامات متفرقة من الظروف التي تشكل مجموعة قرائن، وله ان يناقشها في أي مرحلة من مراحل الدعوى. (فادي شديد، 2017)

تعرّف السلطة التقديرية للقاضي الجنائي على أنها: ما يتمتع به القاضي من اختيار النشاط الذهني الذي يسلكه بغية الوصول إلى حل ما يطرح عليه من قضايا. (صباح، 2017م)

وتحتاج عملية تقدير القاضي أن يلتزم القاضي في تكوين اقتناعه بأسلوب منطقي مبني على الاستقرار والاستنباط للوصول إلى الاقتناع واليقين، فالحقيقة لا تأتي بمفردها، وإنما يتم اكتشافها والبحث عنها نتيجة

جهود فكرية وذهنية وبناء على حقائق علمية مؤكدة يتم الحصول عليها بطريقة مشروعة. (صباح، 2017م)

يجد القضاء نفسه بين مصالح متعارضة في سبيل الوصول إلى الحقيقة وتحقيق الهدف من الإثبات في الدعوى الجنائية وفي سبيل الوسيلة التي يتم من خلالها البحث عن الدليل، فينبغي مراعاة عملية البحث عن الدليل وتقديمه للقضاء وفقاً لإجراءات القانون، فكل دليل يتم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة يتم استبعاده وعدم قبوله وفقاً لعدم شرعية الاجراء الذي تم الحصول على الدليل من خلاله. (الحضيري، 2016م)

الفرع الثالث: نطاق سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل

بالرغم من أن الأدلة الجنائية تخضع لمبدأ التكافؤ، إلا أن سلطة القاضي الجنائي تتقيد في مراعاة خصوصية الادلة الجنائية باعتبارها مسائل علمية دقيقة وعليه مراعاة القيمة العلمية للدليل بالإضافة إلى الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل، فالقاضي لا يجد له مجالاً في مناقشة الأمور العلمية الدقيقة، ويقوم القاضي الجنائي بالاستعانة بالخبراء لإثبات المسائل الفنية والعلمية ولا يجوز له الاستعانة بالخبراء في المسائل القانونية وهو ما جاء في نص المادة (64) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني [1]، بينما تكون له سلطة في تقدير قيمة الدليل الذي يجده في ظروف وملابسات الحادثة والذي يعتبر تقديره له من ضمن نطاق عمله. (صباح، 2017م)

ويمكن تقسيم سلطة القاضي الجنائي في تقدير قيمة الدليل إلى:

أو لا: نطاق سلطة القاضي الجنائي من حيث المحل، أي تقدير القاضي وفحصه للجريمة ونسبتها إلى فاعلها وهي وسيلة تقدير للمتهم ودراسة شخصيته ونفسيته وخطورته الإجرامية وحالته النفسية والعقلية، من أجل سياسة التفريد العقابي التي انتهجتها السياسة الجنائية الحديثة، فيكون دور القاضي في إثبات نسبة

[1] "يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة "

الجريمة إلى فاعلها وتقدير العقوبة المناسبة له، لمطابقة الحقيقة القضائية بالحقيقة الواقعية والتي هي هدف الإثبات الجنائي، وبناء عليه يقوم القاضي الجنائي بتفعيل دوره الإيجابي في استقصاء الأدلة والبحث عنها والتي تؤدي إلى إسناد الجريمة إلى فاعلها بتحقيق الموازنة بين ضمانات المتهم في القانون وإثبات التهمة إليه ومعاقبته.

ثانياً: نطاق سلطة القاضي الجنائي من حيث الدعوى، وهي الإجراءات التي تمر بها الدعوى الجنائية في مرحلة التحقيق الابتدائي والاجراءات التي تقع في نطاقها من اجراءات البحث عن الدليل لإحالته إلى المحكمة، وقد أو كل المشرع سلطة التحقيق الابتدائي إلى أعضاء الضبط القضائي وهنا تكمن سلطة القاضي في اقتناعه بالأدلة إن كانت أدلة كافية تفيد في إحالة ملف الدعوى إلى المحاكمة أو إغلاق الملف طبقاً للقواعد القانونية، ومرحلة المحاكمة والنطق في الحكم واجراءات الحصول على الدليل وإثبات الأدلة وهنا تكون سلطة القاضي في تقدير الدليل في مرحلة المحاكمة. (محمد، أهمية الأدلة الجنائية ، 2018)

الفرع الرابع: ضوابط اقتناع القاضي الجزائي بالدليل العلمي

حرية القاضي رغم مكانتها ووزنها القانوني لم تترك دون ضوابط يلتزم بها القاضي دون المساس بقدر الحرية التي تضمن اقتناعه بالدليل، ودون التعسف في الحرية الكاملة التي قد تكون سبباً في ضياع الحقوق، فهذه الضوابط تسعى للوسطية والاعتدال دون تغليب مصلحة على أخرى ومنها:

أو لاً: الضوابط المتعلقة بدرجة الاقتناع، حرية القاضي في الاقتناع محددة بضوابط فهو إنسان وقد يقع بالغلط ولهذا تم تحديد ضوابط للالتزام بها في اقتناعه وهي

1. بناء الاقتناع الشخصي على الجزم واليقين، فإذا ما ساور القاضي الشك والاحتمال يجب أن يفسر ذلك لصالح المتهم، فالدليل الغير قاطع لا يصلح لأن يكون دليل وحده، واليقين يتحقق كامل في الأمور التي لها تكييف مادي مثل الأرقام والتحليل والإحصاء، أكثر منها في الأمور المعنوية، ويجب أن تبنى

الاحتمالات على درجة عالية من الثقة، فعند شك القاضي الجنائي وعدم اطمئنانه لثبوت التهمة أو عدم كفاية الأدلة المقدمة ضد المتهم يكون القاضي ملزماً بإصدار حكم ببراءة المتهم. (بوراس، 2017)

2. الشك يفسر لمصلحة المتهم، يجب على القاضي أن يقتنع اقتناع كلي بارتكاب المتهم للجريمة فبالرغم من التقدم في مجال الإثبات واستخدام الوسائل العلمية، إلا أنه قد يوجد في الدعوى ما يجعل القاضي في موضع شك بأن شخصاً آخراً ارتكب الجريمة، وعليه يحكم القاضي بالبراءة، فمن المعروف قانونياً أن يكفي سلامة الحكم بالبراءة أن يشكك القاضي في مرحلة إسناد التهمة إلى المتهم. (صباح، 2017م)

3. صلاحية الدليل في تكوين عناصر الإثبات أو النفي، يشترط في الدليل أن يكون صالحاً لتكوين اقتناع إثبات أو نفي وأن يكون منطقياً يتماشى مع العقل وكافة الدلائل الأخرى، ويبنى حكم القاضي الجزائي بالإدانة أو البراءة نتيجة اقتناعه واطمئنانه بها وأن يكون منطقياً قانونياً لا يعرض قراره للنقض، (بوراس، 2017) وقد نص على ذلك قانون الاجراءات الجزائية في المادة (274) منه.[1]

4. تسبيب الأحكام، من المقرر أن للقاضي الجنائي سيادة كاملة في تكوين اقتناعه، ولا يكون ملزماً بتسبيب اقتناعه ويكتفي بإعلانه بصدق الدليل أو عدم صدقه، إلا أن عدم تسبيب اقتناعه لا يعفيه من تسبيب أحكامه وهو ملزم بذكر الادلة التي اعتمد عليها وكانت مصدراً في اقتناعه فهو ملزم بإثبات ماذا اقتنع وغير ملزم بإثبات لماذا اقتنع، وبما أن تسبيب الأحكام تقود القاضي إلى الدقة في تقدير الأدلة بما يتناسب مع العقل والمنطق فالتسبيب يتضمن ان يعرض القاضي في حكمه جميع الأسباب الواقعية والقانونية التي دفعته لإصدار حكمه وأن تعبر هذه الأسباب عن العملية العقلية التي وصل بها القاضي إلى نتيجته. (عقيلة، 2012م)

[1] تقضي المحكمة بالبراءة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها، وتقضي بعدم المسؤولية إذا كان الفعل لا يشكل جرمًا أو لا يستوجب عقابًا تقضي المحكمة بالإدانة عند ثبوت الفعل المعاقب عليه

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية الموقرة في قرار 163 /1999 " إذا كانت محكمة الجنايات الكبرى لم تشير في قرارها الى البينة التي توصلت من خلالها الى الوقائع التي استخلصت عناصر العمد بما يمكن محكمة التمييز من رقابتها على القرار فإن ذلك يجعل القرار مشوباً في القصور بالتسبيب والتعليل ومخالف لنص المادة 237 من قانون أصول المحاكمات الأردنية " (شديد، 2017)

ثانياً: الضوابط المتعلقة بالدليل الجنائي العلمي

1. طرح الدليل للمناقشة أثناء الجلسة، لا يمكن للقاضي أن يؤسس اقتناعه إلا على الأدلة التي طرحت في جلسات المحكمة، وهو ما جاء في المادة (273) من قانون الاجراءات الجزائية.[1]
2. إخضاع الدليل لقاعدة تساند الأدلة، يجب على الأدلة الجنائية أن تكون متساندة ومتماسكة ويكمل بعضها الآخر، وعلى القاضي تكوين قناعته عليها مجتمعة، فلا يتم مناقشة كل دليل بدون الآخر وإنما أن تكون في مجموعها تؤدي إلى نتيجة واحدة، فقاعدة حرية القاضي لا تمنعه من استبعاد الدليل الذي لا تراه مناسباً ولا تمنعه من تجزئة الدليل وقبول جزء منه شرط عدم مسخ الدليل. (بوراس، 2017)

الفرع الخامس: الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة

بالرغم أن للقاضي الحرية في اختيار الدليل، إلا أن ذلك لا يعني أنه يستطيع إصدار أحكام مطلقة، وهناك ضمانات يجب عليه الالتزام بها تجعل سلطته تدور في إطار معتدل، ومن أهم هذه الضمانات، الرقابة على تطبيق مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي، فالقاضي الجنائي له أن يأخذ بتقرير الطبيب الشرعي وله أن يضعه جانباً إن لم يكن وصفاً لحالة، أما في الحالات الفنية يكون ملزم بالأخذ به، وللقاضي سلطة تقديرية في وزن الأدلة. (حسن ا.، 2012)

[1] تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع

تقوم محكمة النقض بالاطلاع على وقائع القضية وكافة اجراءاتها، ومراقبة وجود البيّنة بالإضافة إلى مراقبة مستندات قاضي الأصل لمعرفة مدى استعمال القاضي لسلطته التقديرية ومحاولة إيجاد تجاوزه فيها، واعتبرت محكمة التمييز الأردنية أن من حق القاضي أن يكوّن قناعته من أي دليل يراه مناسباً في الدعوى ويعتمد عليه أو أن يقوم بتجزئته، فالقانون لم ينص على طريقة معينة للتعرف على الجاني وبالتالي تكون المسألة معلقة بمدى قناعة المحكمة في التعرف عليه. (فادي شديد، 2017)

مع ازدياد الأخذ بنظام الإثبات الحر وتمتع القاضي بحرية واسعة في تكوين دليله، زادت أهمية تسبيب الأحكام الجنائية كآلية للرقابة على سلطة القاضي التقديرية باعتبارها ضمانة لسير العدالة، فالتزام القاضي بالشرعية لا يمكن الوقوف على صحتها إلا من خلال استقراء تسبيب الأحكام (تومي، 2019)، فقد نصت المادة 276 من قانون الاجراءات الجزائية على ضرورة اشتمال الحكم على أسباب البراءة أو الإدانة بالإضافة إلى المادة القانونية المطبقة على الفعل، وهنا يكون دور محكمة النقض الرقابة على صحة تطبيق القانون وسلامة اجراءاته. (فادي شديد، 2017)

فالتسبيب هو الأداة التي تمكن الهيئات ومحاكم الطعن من معرفة الآلية التي تبناها القاضي في السير في الدعوى ولهذا يعتبر التسبيب من أصعب المهام الملقاة على عاتق القاضي، كون التسبيب يعتبر المرآة للمنطق القضائي، فإذا خلا الحكم من أسبابه تعذر مراقبة سلامة الحكم في تطبيق القانون. (خوري عمر، 2018)

عند التزام القاضي في تسبيب حكمه يحمي نفسه من الرقابة من محكمة النقض تطبيقاً لنص المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية، فيجب أن يحدد المصادر التي استمد منها قناعته، وإذا لم يحدد القاضي المصدر عليه أن يذكر انه اقتنع بنتيجة معينة خلص إليها في حكمه فإن كان حكمه دون أن يحدد دليلاً استمد منه قناعته أو ذكر أدلة تتعارض فيما بينها أو استبعد بعضها أو استند إلى دليل لم يطرح في

الجلسة كانت هذه القناعة مشوبة بالقصور ومخالفة لنص القانون، وتطبيقاً لذلك ما تم ذكره سابقاً في قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 163\ 1999. (شديد، 2017)

بالإضافة إلى قرار محكمة التعقيب الجزائري عدد 6815 عام 1971 ومما جاء فيه (ان المحكمة حرة في الأخذ بما تراه مقنعاً من الأدلة وإلغاء ما سواه لأنها تقضي حسب وجدانها بالإدانة أو البراءة ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب طالما كانت وجهة نظرها معللة كما يجب). (شديد، 2017)

يستخلص القاضي الجزائي حكمه من قناعته من الأدلة المعروضة أمامه والتي تتم مناقشتها أمام الخصوم في جلسة المحاكمة بصورة علنية، ويكون الدليل يحمل في طياته معالم القوة ويكون صالح للاقتناع ويتم قبوله تبعاً للعقل والمنطق.

الخاتمة

تشهد الوسائل التقليدية في الإثبات تراجعاً ملحوظاً، خاصة في ظل التطور العلمي في كافة مجالات الحياة ومن أهمها مجال الجريمة والكشف عنها، وتحظى مسائل الإثبات باهتمام بالغ حيث يرتبط مدى الاعتمام بها بالجهد المبذول من الجهات المختصة في سبيل تحقيق الغاية منه، ونتيجة هذا الاهتمام تم استخدام المجالات والوسائل الطبية والعلمية لخدمة القضاء والعدالة بشكل واسع ودقيق؛ مما جعلها تحتل مكانة بالمقارنة مع الوسائل التقليدية، وتمتاز الأدلة العلمية بالثبات والاستقرار كونها قائمة على أسس علمية ثابتة، وقد أثبت الواقع العلمي بأنها تتصف بالحياد والأمانة وتطورها المستمر، إلا أن الدليل الجنائي الحديث يعتبر مشكلة حديثة تمس حقوق الإنسان كونها حديثة وبحاجة إلى معرفة مشروعيتها ودورها في إفادة العلم والقضاء ومع تطور الإجرام وتطور وسائل ارتكابه دعت الحاجة إلى اكتشاف وسائل حديثة لم تكن معروفة من قبل وتطوير الوسائل القديمة.

وتعتبر دراسة الأدلة الجنائية الحديثة ودورها في الإثبات من أهم المواضيع التي تحتاج إلى متابعة ودراسة مستمرة بما يتماشى مع تطور الحياة، وتعددت الأدلة الجنائية بشكل كبير في العصر الحالي، وتعد الأدلة الالكترونية من الأدلة التي فرضت نفسها وبقوة في مجال الإثبات الجنائي بشكل خاص، وتعتبر البصمة الوراثية من أقوى الأدلة العلمية وتحتل مرتبة هامة في الإثبات، ويمكن الاعتماد على التسجيلات الصوتية والمرئية كأدلة في الإثبات، وفي المقابل لا يمكن اللجوء إلى العقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب كونها مخالفة للقانون، وتتسم اجراءات جمع الأدلة والحصول عليها وتقديمها للمحكمة بالمشروعية، ويتم اتباع الطرق القانونية السليمة وفق اجراءات قانونية، ويفقد الدليل المستمد من أي إجراء باطل قيمته القانونية.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

1. تبنّى المشرع الفلسطيني نظام الإثبات الحر في القضاء الجنائي ومنح القاضي الجنائي حرية الاقتناع ومنحه صلاحيات تقدير الدليل الجنائي.

2. إن الدليل الجنائي المستمد من وسائل الإثبات الحديثة يخضع لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع في حدود ضوابط الاقتناع المحددة للقاضي.

3. تعتمد مشروعية الدليل الجنائي على مدى مشروعية الحصول عليه ومشروعية الإجراءات المتبعة في جمعه وتقديمه للمحكمة.

4. يقع عبء الإثبات على النيابة العامة والمدعي (الجهة التي تدعي ارتكاب الجريمة)، ويكون المتهم مكلف بالإثبات أحياناً.

5. لم ينظم المشرع الفلسطيني عمل الطبيب الشرعي في قانون خاص.

6. اعتبر القضاء الفلسطيني الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية بيّنات صالحة لا يعتمد عليها كدليل لوحدها إلا إذا اقترنت بأدلة أخرى تساعد في تكوين القناعة الوجدانية للقاضي لتصبح أدلة قاطعة.

7. تعتبر البصمة الوراثية دليل مهم للإدانة ودليل للبراءة في الإثبات ولها قيمتها القانونية وحجية في الإثبات.

8. تعتبر وحدة الأدلة والمختبرات الجنائية في جهاز الشرطة الفلسطينية وحدة متخصصة في جمع الأدلة ومعاينة مسرح الجريمة ضمن فريق متخصص ومتدرب.

9. تكون السلطة تقديرية للقاضي الجزائي غير مطلقة في تكوين قناعته للدليل المطروح أمامه وتقدير قيمته تبعاً لنظام الإثبات الحر مع وجود رقابة على سلطة القاضي التقديرية للدليل.

التوصيات:

1. ضرورة تقنين اجراءات جمع الأدلة الجنائية من خلال الوسائل العلمية الحديثة والبصمة الوراثية.

2. ضرورة احترام وقت الخبير الفني وتقديره وخاصة الطبيب الشرعي وضمان عدم انتظاره ساعات في قاعة المحكمة للشهادة.

3. انشاء تشريع خاص بطواقم الضابطة القضائية المختصة بجمع الادلة يتضمن اجراءات جمع الادلة الحديثة وتدريبهم ضمن مقررات ودورات تخصصية تتعلق بمسرح الجريمة ورفع الآثار والأدلة وحفظها مقننة ومكتوبة للالتزام بها.

4. تهيئة مأموري الضبط القضائي للحصول على الأدلة بطريقة مشروعة وبوسائل حديثة والاهتمام بكافة الاجراءات لعدم دفع المتهم إلى بعدم شرعية الاجراءات أمام المحكمة.

5. تطوير قدرات القضاة وتزويدهم بالمهارة والخبرة الكافية بالوسائل العلمية الحديثة لاستخدام الصلاحيات الممنوحة لهم.

6. تعزيز التعاون الدولي والعربي في مجال المعارف والخبرات من أجل مكافحة الجرائم المستحدثة.

7. ضرورة العمل على تقنين الأدلة الجنائية الحديثة ضمن نصوص قانونية خاصة وتقدير وزنها في القانون.

8. ضرورة متابعة تقنيات الذكاء الاصطناعي والاستفادة منها في مجال الإثبات الجنائي والاهتمام بها كنوع حديث من أنواع الأدلة الجنائية الحديثة.

المراجع العلمية

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003.

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2005.

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 9 لعام 2001.

قوانين الأخلاق الحيوية رقم 94 لعام 1994.

قانون البينات رقم 4 لعام 2001.

قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني رقم 30 لعام 2010.

قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 3 لعام 1996.

الدستور الأردني عام 1952.

القرار بقانون رقم 10 لعام 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته

القرار بقانون رقم 9 لعام 2007 بشأن مكافحة غسل الأموال.

القرار بقانون رقم 20 لعام 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال.

الاعلان العالمي للطاقم الوراثي الإنساني وحقوق الإنسان عام 1997.

المراجع

ابراهيم، هند. (24 5، 2023). *أهمية الأدلة الجنائية كإحدى وسائل تحقيق العدالة*. تاريخ الاسترداد اكتوبر، 2023، من

https://www.mohamah.net/law/%d8%a3%d9%87%d9%85%d9%8a%d8%

a9-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%af%d9%84%d8%a9-
%d8%a7%d9%84%d8%ac%d9%86%d8%a7%d8%a6%d9%8a%d8%a9-
%d9%83%d8%a5%d8%ad%d8%af%d9%89-
/%d9%88%d8%b3%d8%a7%d8%a6%d9%84-%d8%aa%d8%ad%d9%82

ابو زينة، أسيل. (2 8، 2023م). *انواع الادلة الجنائية*. تاريخ الاسترداد اكتوبر، 2023، من https://mawdoo3.com

استئناف جزاء 99/446 صادر عن محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله. (29 11، 1999). تاريخ الاسترداد 25 3، 2024، من المقتفي :
http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=15408

البشري، محمد الامين. (2004م). *التحقيق في الجرائم المستحدثة*. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية.

البكاي، بودراع دليلة لمنية محمد سالم. (2019). دور البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي. الجزائر : جامعة قاصدي مرباح ورقلة .

بلال، فاطمة عبدالعزيز حسن احمد. (2023). دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز العدالة الناجزة أمام القضاء. قطر: جامعة قطر. تم الاسترداد من
https://qspace.qu.edu.qa/bitstream/handle/10576/40642/%D9%81%D8%A7%D8%B7%D9%85%D8%A9%20%D8%A8%D9%84%D8%A7%D9%84_%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%AE%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A8%D9%88%D9%84%D8%A9%20%D9%84%D9%84%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%A9_%D9%85%D9%

البلوي، سالم بن حامد بن علي. (30 6، 2009). *التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي و دورها في ضبط الجريمة*. الرياض: جامعة نايف للعلوم الامنية .

بن جقبوب، تواتي. النعاس، محمد. (2020). الجوانب القانونية لاستخدام الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي. الجزائر : جامعة زيان عاشور – الجلفة .

بن عثمان، فريدة. (2020). الذكاء الاصطناعي مقاربة قانونية. جامعة قاصدي مرباح ورقلة – كلية الحقوق والعلوم السياسية.

بن لاغة، عقيلة. (2012م). حجية أدلة الاثبات الجنائية الحديثة. الجزائر : مبتعث للدراسات والاستشارات الاكاديمية .

بن لاغة، عقيلة. خوري، عمر. (3 6، 2018). الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل العلمي. الجزائر : مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانوينة والسياسية .

بوراس، منير بشير شهلول. (2017). الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي. تبسة، الجزائر : جامعة العربي التبسي – تبسة .

تاهيتي، محمد حماد مرهج. (2008). الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي الأدلة الجنائية المادية مصادرها – أنواعها – أصول التعامل معها : كشفها وفحصها. الفاهرة، مصر: دار الكتب القانونية .

تومي، جمال. (2019). الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 17/7 المؤرخ في 27 مارس 2017المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية. الجزائر : مجلة آفاق علمية .

الجلود، أروى بنت عبد الرحمن بن عثمان. (1444هـ). *الذكاء الاصطناعي في القضاء*. الرياض: الجمعية العلمية القضائية السعودية .

جمهور، رامز محمد مرشد. (2020). التنظيم القانوني لإثبات الجريمة بالدليل الرقمي كأحد الأسباب العلمية "دراسة مقارنة". القدس، فلسطين : جامعة القدس .

جودت، ياسين. (2 11، 2023). *وسائل الإثبات الحديثة في المادة الجنائية (البصمة الوراثية DNA – والاثبات عن طريق التخدير نموذجاً)*. تاريخ الاسترداد 12 3، 2024، من https://wadaq.info/%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AB%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AB%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9/

الحاج، عاطف بشير. (2013). *التحقيق الجنائي بين المفهوم والاجراء*. سعيد الزعيم .

الحجاحجة، جابر اسماعيل. (28 11، 2010). حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي في ضوء الفقه الاسلامي. الاردن: كلية الدراسات الفقهية والقانونية – جامعة آل البيت.

حسن، آمال عبد الرحمن يوسف. (9 1، 2012). الادلة العلمية الحديثة ودورها في الاثبات الجنائي. جامعة الشرق الاوسط.

حسن، أيمن عبدالله فكري. (31 1، 2017). بصمة المخ في ميزان الاثبات الجنائي. الامارات، الامارات العربية المتحدة : مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية .

الحضيري، الحسن الطيب عبد السلام الاسمر. (2، 2016م). الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة دراسة مقارنة (بين القانون الجنائب الليبي والفقه المعاصر). جامعة مولانا مالك ابراهيم الاسلامية الحكومية مالانج.

حكم *قضائي 210 ، 213 ، 255 ، 256 /2018 صادر عن محكمة النقض في رام الله نقض جزاء.* (13 5، 2018). تاريخ الاسترداد 25 3، 2024، من المقتفي: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=108777

حكم قضائي. (24 5، 2011). حكم *قضائي /قضية 2010/439 الصادرة عن محكمة النقض في رام الله.* تاريخ الاسترداد 25 3، 2024، من المقتفي: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=87044

حكم قضائي. (5 5، 2013). *نقض مدني حكم صادر عن محكمة النقض في رام الله برئاسة القاضي السيد محمود حماد.* تاريخ الاسترداد 25 3، 2024، من المقتفي: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=97307

الحكيم، رباب مصطفى عبد المنعم. (3، 2024). حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي. القاهرة، مصر : جامعة الأزهر .

حمد، أيمن فاروق عبد المعبود. (2012). الاثبات الجنائي بشهادة الشهود في الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي. الرياض: مكتبة الرياض .

حمودي، محمد عباس. سعيد، عباس فضل. (2009). *استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي.* تاريخ الاسترداد 1 11، 2023، من الرافدبن للحقوق :

https://alaw.mosuljournals.com/article_160560_299d5494c5c4064eb0adaf05cecb6815.pdf

الحميري، اسماعيل حسن. (2012). ضوابط العدالة في التحقيق الجنائي دراسة علمية شرعية. ماليزيا: جامعة المدينة العالمية.

الخولي، حسن. (7 1، 2024). حجية قرار الخبير في الإثبات الجنائي. فلسطين : المجلة العصرية للدراسات القانونية.

الخياط، عبد القادر. (2003). الادلة الجنائية. دبي : شعبة الطباعة والتصميم .

الدرابيع، الوليد أحمد حسين. (2023). التسجيل الصوتي للأحاديث في الأماكن الخاصة مدورها في خدمة العدالة. رام الله، فلسطين : المجلة العصرية للدراسات والأبحاث القانونية .

دهشان، يحيى ابراهيم. (4، 2020). المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي. الامارات: جامعة الامارات العربية المتحدة –كلية القانون .

ربايعة، عبد اللطيف. (17 4، 2016). *الجرائم الالكترونية*. تاريخ الاسترداد 21 11، 2023، من An-Najah National University : https://repository.najah.edu/items/ae41a1c2-0b44-490c-bdd4-4831bc76c9f3

رجب، أبو الحمد رجب. (2016). الطب الشرعي وتحقيق الأدلة الجنائية. الاسكندرية، مصر : مكتبة الوفاة القانونية .

رسلان، الهاني محمد طايع. (2013). *تقنية بصمة المخ وشرعيتها في الاثبات الجنائي*. الامارات : القيادة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث الشرطة .

رضوان، علاء. (28 10، 2019). *علوم مسرح الجريمة.. كيف تساهم الأثار المادية المتناثرة فى الكشف عن الجناة؟.. المحقق الجنائى يحتفظ بكل ما يخص الدليل المادى.. الاستدلال على كيفية*

ارتكاب الجريمة والتعرف على المجنى عليه أبرز فوائد الأدلة المادية. تاريخ الاسترداد 9 10، 2023، من https://www.youm7.com/story/2019/10/28/%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85-%D9%85%D8%B3%D8%B1%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D9%83%D9%8A%D9%81-%D8%AA%D8%B3%D8%A7%D9%87%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AB%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%AF%D9%8A

الزميلي، زكريا ابراهيم. (2009). الايجابيات والسلبيات في استخدام التقنيات الحديثة في خدمة الكليات الشرعية. غزة : الجامعة الاسلامية .

سماعيلي، مصطفى. (4، 2023). المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي. المغرب: أحمدناه بوكنين .

شحاتة، أميرة. (24 11، 2023). *جرائم الذكاء الاصطناعى.. قتل وإيذاء بدنى ونصب وتحريض على الانتحار*. تاريخ الاسترداد 20 5، 2024، من https://www.youm7.com: https://www.youm7.com/story/2023/11/24/%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%89-%D9%82%D8%AA%D9%84-%D9%88%D8%A5%D9%8A%D8%B0%D8%A7%D8%A1-%D8%A8%D8%AF%D9%86%D9%89-%D9%88%D9%86

شرطة فلسطين. (16 12، 2020). *أدارة الأدلة والمختبرات الجنائية*. تاريخ الاسترداد 26 3، 2024، من palpolice.ps.: https://www.palpolice.ps/specialized-departments/212609.html

الشعار، خالد علي نزال. (2022). التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية. مصر: مجلة البحوث القانونية والاقتصادية / جامعة المنصورة.

شهاب، أحمد عبد الحكيم عبد الرحمن. (17 2، 2018). شروط قبول الأدلة الالكترونية أمام القضاء الجنائي الفلسطيني. ماليزيا: جامعة التكتولوجيا الماليزية.

الشوابكة، عدي محمد علي. (2 ايار ، 2022). معوقات مكافحة الجرائم الالكترونية في المجتمع الاردني من وجهة نظر ذوي الاختصاص. الاردن / جامعة مؤتة : المجلة العربية للنشر العلمي.

صباح، زاهر خالد عبدالله. (23 5، 2017م). دور الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي في فلسطين. فلسطين.

صبارنة، مالك نادي سالم. (2011). دور الطب الشرعي والخبرة الفنية في إثبات المسؤولية الجزائية. جامعة الشرق الأوسط .

صبرينة، شنة مريم أبراق. (2017). جسم الإنسان في الإثبات الجنائي في القانون الجزائري. الجزائر : جامعة عبدالرحمن ميرة –بجاية .

طاهر، محمد علي. (2018). حجية الأدلة الجنائية المعاصرة في الإثبات. السودان : جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية.

طاهر، مي منصور الحاج. (18 5، 2017). القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي. نابلس، فلسطين : جامعة النجاح الوطنية .

عاشور، محمد حمدان. (2010). *اساليب التحقيق والبحث الجنائي*. فلسطين: اكاديمية فلسطين للعلوم الامنية .

عايض، مسفر. (2021). *الاثبات الجنائي*. تاريخ الاسترداد 22 12، 2023، من https://mesferlaw.com/archives/1980

عبد الباقي، مصطفى. (2015). *شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2003*. بيرزيت /فلسطين: وحدة البحث العلمي والنشر .

عبد الباقي، مصطفى. (2018). *التحقيق في الجريمة الالكترونية واثباتها في فلسطين : دراسة مقارنة*. تاريخ الاسترداد 20 11، 2023، من eada.birzeit.edu:

https://fada.birzeit.edu/bitstream/20.500.11889/5731/1/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%ad%d9%82%d9%8a%d9%82%20%d9%81%d9%8a%20%d8%a7%d9%84%d8%ac%d8%b1%d9%8a%d9%85%d8%a9%20%d8%a7%d9%84%d8%a7%d9%84%d9%83%d8%aa%d8%b1%d9%88%d9%86%d9%8a%d8%a9.pdf

العبودي، عباس. (2002). *الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الاثبات المدني*. عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع .

العجارمة، نوف حسين متروك. (3 6، 2019). حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الثبات الجزائي "دراسة مقارنة ". عمان، الاردن: جامعة الشرق الأوسط .

عساف، محمد محي الدين. الأطرش، عصام حسني حسن. (30 6، 2019). معوقات مكافحة الجرائم المعلوماتية في الضفة الغربية من وجهة نظر العاملين في أقسام الجرائم المعلوماتية في الأجهزة الأمنية. الامارات العربية المتحدة : جامعة الشارقة .

عطية، عمار تركي. (2007). البصمة الوراثية واقرها في الاثبات الجنائي. بغداد : مجلة دارسات قانونية تصدرها دار الحكمة العدد 21.

عمران، محمد عادل ناصر. (2018). دور الالدلة العلمية في الاثبات الجنائي. نابلس: جامعة النجاح الوطنية .

عمران، محمد ناصر عادل. (2 8، 2018م). دور الادلة العلمية في الاثبات الجنائي. نابلس، فلسطين .

عمران، وفاء. (2009). الوسائل العلمية الحديثة في مجال الاثبات الجنائي. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: جامعة الاخوة منتوري قسنطينة.

عواد، علاء . حمو، ولاء عبدالله احمد. (2015). *الأدلة الالكترونية من الناحيتين القانونية والتقنية دراسة تحليلية مقارنة*. رام الله : جامعة بيرزيت.

عواد، كمال محمد. (2011م). الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي. غزة: دار الفكر الجامعي مصر (الاسكندرية).

عوني، رمزي. (26 3، 2019). المعاينة الجنائية ودورها في الاثبات الجنائي في التشريع الفلسطيني (دراسة مقارنة). نابلس، فلسطين : جامعة النجاح الوطنية .

الغول، وائل. (2023). *جرائم الذكاء الاصطناعي –والدا ضحية يكشفان ل"الحرة" كيفية تجريد طفلتهما من ملابسها*. تاريخ الاسترداد 25 5، 2024، من :https;www.alhurra.com https://www.alhurra.com/tech/2023/09/30/%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7-%D8%B6%D8%AD%D9%8A%D8%A9-%D9%8A%D9%83%D8%B4%D9%81%D8%A7%D9%86

كريم، سلام عبدالله. (2022). التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي "دراسة مقارنة". كربلاء، جمهورية العراق : جامعة كربلاء .

كوّاش، أميرة. (4، 2024). *أثر تقنيات الذكاء الاصطناعي على حياة وسرديات الفلسطينيين/ات*. تاريخ الاسترداد 20 5، 2024، من WWW.7amleh.org:
https://7amleh.org/2024/02/21/7amleh-releases-position-paper-on-ai-technologies-impact-on-palestinian-lives-and-narratives-ar

اللويزي، أحمد سمير عبد الوهاب. (2022). *مشروعية الدليل في قانون الإجراءات الجنائية*. تاريخ الاسترداد 8 1، 2024، من المجلة القانونية:
https://jlaw.journals.ekb.eg/article_221241_4cbd12b73f5132f3d0ce54c7a689c364.pdf

المحلاوي، أنيس حسيب السيد. (2018). مدى مشروعية الوسائل التي تستخدم بشكل خفي كدليل في الاثبات الجنائي. القاهرة : مجاة كلية السريعة والقانون بتفهنا – دقهلية.

محمد، شيماء زكي. (11، 2018). أهمية الأدلة الجنائية. العراق: جامعة كركوك – كلية القانون والعلوم السياسية .

محمد، شيماء زكي. (بلا تاريخ). *دور الطبيب الشرعي في التحقيق الجنائي*. تاريخ الاسترداد 13 1، 2024، من Academic Scintific Journals Iraq:
https://www.iasj.net/iasj/download/6027a3dc31ce40f4

محمود، أسامة دراج عبدالله. (2022). حجية التسجيل المرئي في الاثبات الجنائي في القانون الفلسطيني. فلسطين : مجلة جامعة العين للاعمال والقانون .

المرعاوي، حميد عبد حمادى ضاخى. (2017). *طرق الاثبات الجنائي التقليدية*. الانبار، العراق: المجلة القانونية .

المزروعي، عزمان عد الرحمن سعيد سالم. (اكتوبر ، 2018). اجراءات التحقيق الجنائي في جرائم تقنية المعلومات وفقا للتشريع الاماراتي. جامعة العلوم الاسلامية الماليزية : المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث .

مسعود، محمد احمد احمد علي. (2021). مشروعية التصوير المرئي في الاثبات الجنائي. المجلة القانونية المحتصة بالدراسات والأبحاث القانونية .

مسعودي، سليم. (2015). الاثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة. الجزائر : جامعة أم البواقي .

مصطفى، أولاد المير خديجة بو عمامة. (2022). الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة. جامعة غرداية .

مصلح، رامز. شديد، فادي. (2017). القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي. نابلس، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية .

المعايطة، منصور بن عمر. (شعبان – اكتوبر ، 2002). *الادلة الجنائية*. السعودية : كلية الملك فهد الامنية – مركز البحوث والدراسات.

الملا، ابراهيم حسن عبدالرحيم. (2018). الذكاء الاصطناعي والجريمة المعلوماتية. دبي: اكاديمية شرطة دبي .

موسى، فارس. (22 1، 2024). طوباس / فلسطين .

ناصر، مازن خلف. (2015 _2017). *تقسيمات الادلة الجنائية*. تم الاسترداد من https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/7/7_2018_04_09!06_26_32_PM.doc

نقض جزاء 2016/302 الصادر عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله. (8 1، 2017). تاريخ الاسترداد 26 3، 2024، من المقتفي: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=100046

النقض، حكم قضائي القضية 1365\2017 صادر عن محكمة. (بلا تاريخ). *موسعة القوانين واحكام المحاكم الفلسطينية*. تاريخ الاسترداد 11 7، 2024، من :httbs:\\maqam.najah.edu\judgments\6168 /https://maqam.najah.edu/judgments/6168

يحيى ابراهيم دهشان. (4، 2020). المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي. الامارات: جامعة الامارات العربية المتحدة –كلية القانون .

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

THE ROLE OF CONTEMPORARY CRIMINAL EVIDENCE IN ESTABLISHING PROOF WITHIN PALESTINIAN CRIMINAL LEGISLATION

By

Ahed Shalabi

Supervisors

Dr. Fadi Shaded

Dr. Abdallah Mahmoud

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Private Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2025

THE ROLE OF CONTEMPORARY CRIMINAL EVIDENCE IN ESTABLISHING PROOF WITHIN PALESTINIAN CRIMINAL LEGISLATION

By

Ahed Shalabi

Supervisors

Dr. Fadi Shaded

Dr. Abdallah Mahmoud

Abstract

The nature of human life has changed as a whole، which has affected his behavior and the emergence of new types of crime، which has effected the course of the criminal case. This study aimed to identify modern criminal evidence and its types، in addition to knowing the sufficiency of the Palestinian legal organization of modern criminal evidence and the extent of its validity in proof، as the modern era relied on modern technologies that facilitated the lives of individuals and enabled the commission of crimes in a sophisticated manner that requires modern technologies and means to prove them، as it extended to electronic evidence and evidence resulting from biological tests and genetic fingerprints، and we add to it the report resulting from the forensic doctor، audio and video recordings and the extent of their validity In Palestinian criminal proof.

The study dealt with modern criminal evidence in two chapters. ln the first chapters، it addressed the nature of modern criminal evidence، then criminal evidence and its principles، then the types of criminal evidence in terms of its nature، some of which are physical and some of which are derived from modern scientific means such as electronic evidence and modern technical devices. As for the second chapter، it deals with the validity of this criminal evidence in Palestinian criminal evidence and its legal

nature in terms of its legitimacy and the extent of the criminal judges' convictions and his authority in assessing the acceptance of modern evidence.

In application of this، the researcher used the descriptive analytical approach to reach the Palestinian legal organization and the extent of the legitimacy of adopting modern criminal evidence in proof and the extent of its acceptance before Palestinian course، in addition to conducting an interview with a police officer specialized in criminal evidence working in the Palestinian police forces، to know how they work in raising and comparing evidence and the extent of their commitment to accuracy in their work.

The researcher reached a set of results، the most important of which is that the Palestinian legislator adopted the principle of free proof and granted the criminal judge the freedom to be convinced by the evidence and to evaluate it. The legislator considered this evidence as valid evidence that can be relied upon، with the presence of evidence and indications that support it and enhance the judges conviction. The study recommended the necessity of working to codify modern criminal evidence، assess its weight، and procedures for collection it. It also recommended enhancing international cooperation in the field of obtaining modern criminal evidence to combat emerging crimes، and finally developing the capabilities of judges and providing them with sufficient experience in modern scientific means to use the powers entrusted to them.

Keywords: Forensic evidence, criminal proof, Palestinian courts.